

كتاب الفاح

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٢٥

كتاب الجنائز والفرائض والوصيات

كِتَابُ الْوَلَايَةِ
لِلْمُحَدِّثِ
الْفَاضِلِ وَالْحَكِيمِ الْغَايَةِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَشِيرٍ
بِالْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ قَدْ سَمِعَ

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الثالث عشر
القسم الثاني



الكتاب:	الوافي - المجلد الخامس والعشرون
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان)
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ١-٢٣-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإن الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم. على أن من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة وإحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب. بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل يجب الاستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته على طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلفات نفيسة متنوّعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليّة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك

التوضيحات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق. إن المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتى المجالات، وهي:

- ١- تفسير شبر.
- ٢- معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣- خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤- خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥- الإمام المهدي عند أهل السنّة ج ١-٢.
- ٦- معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨- معالم النبوة في القرآن الكريم ١-٣.
- ٩- الشؤون الإقتصادية في القرآن والسنّة.
- ١٠- الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
- ١١- أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.
- ١٢- نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
- ١٣- بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤- الغيبة الكبرى.
- ١٥- اليوم الموعود.
- ١٦- الغيبة الصغرى.
- ١٧- مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلامة الحليّ (ره).
- ١٨- الرسائل المختارة، للعلامة الدواني والمحقّق ميرداماد.

- ١٩- الصحيفة الخامسة السجّادية.
 - ٢٠- نموداري از حكومت عليّ (ع).
 - ٢١- منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
 - ٢٢- مهدي منتظر در نهج البلاغة.
 - ٢٣- شرح اللّعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.
 - ٢٤- ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.
 - ٢٥- في سبيل الوحدة الإسلاميّة.
 - ٢٦- نظرات في الكتب الخالدة.
 - ٢٧- نور القرآن في تفسير القرآن (باللّغة الإنجليزيّة).
 - ٢٨- الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).
 - ٢٩- ده رساله، للفيض الكاشاني.
- كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

الفهرس

- ٤٩٥ ٩١- باب الصّلاة على الصّبيّ
٥٠٣ ٩٢- باب حدّ حفر القبر واللّحد
٥٠٥ ٩٣- باب من يدخل القبر ومن لا يدخل
٥٠٩ ٩٤- باب آداب الدّفن
٥٢٣ ٩٥- باب وظائف القبر وتلقين الانصراف
٥٣٧ ٩٦- باب من يموت في السفينة أو البئر
٥٤١ ٩٧- باب المأتم وما يجب على الجيران فيه
٥٤٥ ٩٨- باب المصيبة بالولد
٥٤٩ ٩٩- باب ثواب التعزية وآدابها من الطرفين
٥٥٧ ١٠٠- باب الترحّم لليتيم
٥٥٩ ١٠١- باب السّلوّة
٥٦١ ١٠٢- باب التعزّي وأسبابه
٥٧٧ ١٠٣- باب زيارة القبور والقول عندها
٥٨٥ ١٠٤- باب ما يلحق الميّت بعد موته
٥٨٩ ١٠٥- باب النّوادر

- ٥٩٧ أبواب ما بعد الموت
٥٩٩ ١٠٦- باب ما يلحق الميّت من نعيم القبر وعذابه
٦١٣ ١٠٧- باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

- ١٠٨ - باب ضغطة القبر ٦٢٣
 ١٠٩ - باب أن الميِّت يزور أهله ٦٢٧
 ١١٠ - باب مكان أرواح المؤمنين بعد الموت ٦٣١
 ١١١ - باب مكان أرواح الكفار بعد الموت ٦٣٧
 ١١٢ - باب حال الأطفال ومن في حكمهم بعد الموت ٦٤٣
 ١١٣ - باب البعث والحساب ٦٤٩
 ١١٤ - باب الاتيان بجهنم والصراط ٦٦٥
 ١١٥ - باب حشر المتقين إلى الجنة ٦٦٩
 ١١٦ - باب صفة الجنة ٦٧٧
 ١١٧ - باب التّوادر ٦٨٧

أبواب المواريث

- ١١٨ - باب ابطال العول ومعرفة إلقائه ٦٩٧
 ١١٩ - باب الأولى من ذوي الأنساب وإبطال التعصيب ٧٠٣
 ١٢٠ - باب علّة تفضيل الرجال ٧١٥
 ١٢١ - باب ما يختصّ به الكبير ٧٢١
 ١٢٢ - باب ميراث الولد ٧٢٥
 ١٢٣ - باب ميراث الأبوين ٧٣١
 ١٢٤ - باب ميراث الولد مع الأبوين ٧٣٩
 ١٢٥ - باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين ٧٤٩
 ١٢٦ - باب ميراث الأبوين مع أحد الزوجين ٧٥٥
 ١٢٧ - باب ميراث الزوجين ٧٥٩
 ١٢٨ - باب غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ٧٦٧
 ومن لا يرث ٧٧٥
 ١٢٩ - باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً ٧٧٩

- ٧٨٩ - ١٣٠. باب ميراث ولد الولد
- ٧٩٥ - ١٣١. باب الكلالة
- ٧٩٧ - ١٣٢. باب ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه
- ٨٠٣ - ١٣٣. باب ميراث الجدّ والجدة مع الاخوة والأخوات وبدونهم
- ٨١٧ - ١٣٤. باب ميراث الجدّ مع ابن الأخ وبنات الأخت
- ٨٢١ - ١٣٥. باب ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت
- ٨٢٣ - ١٣٦. باب إطعام الجدّ والجدة السُّدس مع ولديهما
- ٨٢٩ - ١٣٧. باب ميراث العمومة والخؤولة
- ٨٣٥ - ١٣٨. باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
- ٨٤٣ - ١٣٩. باب توريث المملوك
- ٨٥٣ - ١٤٠. باب ميراث المكاتب
- ٨٦١ - ١٤١. باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
- ٨٦٩ - ١٤٢. باب من يرث من الدّية ومن لا يرث
- ٨٧٣ - ١٤٣. باب أن القاتل بغير حق لا يرث
- ٨٧٩ - ١٤٤. باب ميراث ابن الملاءنة
- ٨٨٧ - ١٤٥. باب ميراث ولد الزّنا
- ٨٩٣ - ١٤٦. باب ميراث الحمل والمستلاط والمخلوع
- ٨٩٧ - ١٤٧. باب ميراث السّقط
- ٨٩٩ - ١٤٨. باب ميراث الخنثى ومن يشكّل أمره
- ٩١١ - ١٤٩. باب ميراث أهل الملل
- ٩٢٥ - ١٥٠. باب ميراث الموالى وأنّ الولاء لمن
- ٩٤٣ - ١٥١. باب اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين
- ٩٤٧ - ١٥٢. باب من مات وليس له وارث أو فقد وارثه
- ٩٥٣ - ١٥٣. باب التّوادر

هذا

مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْوَالِدُ الْأَسْنَاءُ، فِي كِتَابِ الْوَلَدِ
مِنْ أَسْمَاءِ الْخِيَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَسْنَاءِ وَزَكَا
أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ فِي التَّهْنِئَةِ الثَّانِيَةِ مَرْمِيهِ

الْمَقْدَمُ الثَّالِثُ مِنَ الْكِتَابِ

اسْتَضْبَطْنَاهَا فِي هَذَا الْجَدْوَلِ الْخَاصِّ لَهَا بِحِزَابِهَا
تَذَكُّرَةً لِمَنْ أَرَادَ تَسَافُفَهَا مِنْ الْأَصْحَابِ

وَرَسْمِيَّةً وَرَقْمِيَّةً قَبْلَ الْوَرَعِ عَلَى الْمُهْدَى

لِشَهْرِ رَجَبٍ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ سِتِّينَ
وَالْفَتْ

المُكْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَمْدُ الْأَعْلَى

المُدَّة عن ابن عيسى	محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى الكميدي، ودارد بن كورة، والقسي، وعلي.
الْعُدَّة عن سهل	علي بن محمد بن علاء، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني.
المُدَّة عن البرقي	علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و«أحمد بن محمد بن أمية» * وعلي بن الحسن
الأربعة عن صفوان	محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.
الاثنان في أوائل السند	الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد.
الثلاثة في أوائل السند	علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

* كذا في هذا الجدول وهو مطابق لما في (ص ٣٤) في المقدمة الثالثة المنقول من خلاصة الملامة رحمه الله تعالى ولكنه على ما ذكر في كتاب جمع الرجال (ص ١٢١ - ج ١) و(ص ١٠٠ ج ٧) في الفائدة التابعة من الخاتمة: هو أحمد بن عبد الله بن أمية أو - (أبيه: خل) بنقل الملامة في الخلاصة أيضًا، فأنبهه. «ضع»

الخَمْسَةُ الثَّامِنَةُ	عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.
الخَمْسَةُ الثَّاقِبَةُ	عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ «جَمِيعًا»، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.
الأَرْبَعَةُ الثَّامِنَةُ	عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ التَّكُونِيِّ.
الأَرْبَعَةُ الثَّاقِبَةُ	عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ.
مُحَمَّدٌ عَنِ الأَرْبَعَةِ	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْلَمٍ.
الْحَسَنِ عَنِ الثَّلَاثَةِ	إِبْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.
سَهْلٌ عَنِ الثَّلَاثَةِ	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَيْمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ.
الصَّفَّارُ عَنِ الثَّلَاثَةِ	الْخَثَّابُ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.
الْأَثْنَيْنِ فِي آخِرِ السَّنَدِ	هُرَيْرٌ بْنُ مِسْلَمٍ، عَنْ مَعْدَةَ بْنِ صَدْقَةَ.

الْمُلْكِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بَكْلَمَةَ النَّسَبَةِ

النَّسَابِيُّ	مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان .
الْقُمِّيَّانِ	أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار .
الْقُصِّيَّ	أبو عليٍّ الأشعريُّ
الصَّهْبَانِيَّ	محمد بن عبد الجبار .
الْفَطْحِيَّةَ	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى .
الْبَرْقِيَّ	أحمد بن محمد بن خالد .
الْبَزَنْطِيَّ	أحمد بن محمد بن أبي نصر .
الْبَجَلِيَّ	عبد الرحمن بن الحجاج .
الْتَّمِيمِيَّ	عبد الرحمن بن أبي نجران .
الْبَصْرِيَّ	عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

أَلْمَلِكِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بَنِي كَلْبٍ النِّسْبَةُ

العَرَزَمِيّ	عبد الرحمن بن محمد	النَّهْدِيّ	الهَيْثَم بن أَبِي مَرْوَق
العَبِيدِيّ	محمد بن عيسى بن عبید (ثقة)	اليمانيّ	ابراهيم بن عمر
الخُرَاسَانِيّ	ابراهيم بن ابي محمود	الطيالسيّ	محمد بن خالد
الكَاهِلِيّ	عبد الله بن يحيى	المَاشَمِيّ	اسماعيل بن الفضل
العَجَلِيّ	بريد بن معاوية	اللؤلؤيّ	الحسن بن الحسين (ثقة)
المِثَمِيّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	علي بن محمد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمد	الكرخيّ	ابراهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التيمليّ	علي بن الحسن بن عليّ بن فضال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطاطريّ	علي بن الحسن

الملك عز الله عن اسماء كمال النسب

الجوهري	القاسم بن محمد	الذيلي	محمد بن سليمان
العفروني	شيب بن يعقوب	اللعبري	أبو محمد هرون بن موسى
القميري	موسى بن أكيل (ثقة)	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	أبو الصباح إبراهيم بن نعيم (ثقة)
الازدي	بكر بن محمد	التمالي	أبو حمزة
النخعي	أيوب بن نوح (ثقة)	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله أحمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الحاموراني أو - الرازي	أبو عبد الله محمد بن أحمد

المُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِالْأَوْصِيَاءِ

المُفِيد	عبد الله بن محمد بن النعمان	القَدَّاح	عبد الله بن ميمون
المَشَايخ	محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدَّهْقَان	عبد الله بن عبد الله
الصَّفَّار	محمد بن الحسن	الأَصَمُّ	عبد الله بن عبد الرحمن
الخُشَّاب	الحسن بن موسى	الزَّيَّات	محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (نقطة)
السَّرَّاد	الحسن بن محبوب	الثَّخَام	(م)، أبو أسامة زيد
الصَّيْقَل	الحسن بن زياد	الرَّزَّاز	أبو العباس محمد بن جعفر
الوَشَاء	الحسن بن علي	البَقْبَاق	أبو العباس الفضل بن عبد الملك
الصَّخَّاف	الحسين بن نعيم	مُؤَرِّجُ الطَّاق	أبو جعفر مؤثر الطائفة محمد بن النعمان الأخول
الْحَدَّاء	أبو عبيدة	شَعَر	يزيد بن اسحق
الْخَرَّاز	(نقطة) أبو أيوب إبراهيم بن عيسى	بَرْزَج	منصور بن يونس
الْحِجَّال	عبد الله بن محمد		

المَحذُوفُ اسْمًا اِبْنًا مِمَّنْ لَا

المُحَمَّدِيْنَ	مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ	حُسَيْنَ	إِبْنُ عَثْمَانَ
مِسْمَعٍ	إِبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ	حَمَّادَ	إِبْنُ عَثْمَانَ
ذَرِيحَ	إِبْنُ مُحَمَّدٍ	دُرُسْتَ	إِبْنُ أَبِي مَنْصُورٍ
ذَبْيَانَ	إِبْرَاهِيمَ	عَلِيَّ (فِي أَوَائِلِ السَّنَدِ)	إِبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
بَنَانَ	إِبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى	مُحَمَّدَ (فِي أَوَائِلِ السَّنَدِ)	إِبْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ
رِفَاعَةَ	إِبْنُ مُوسَى	سَهْلَ	إِبْنُ زِيَادٍ
سَمَاعَةَ	إِبْنُ مَهْرَانَ	أَحْمَدَ (فِي أَوَائِلِ السَّنَدِ)	إِبْنُ مُحَمَّدٍ

أحمد (في ثواني سند) (كا)	ابن محمد	عثمان	ابن عيسى
الحسين	ابن سعيد	عاصم عن محمد بن قيس	ابن حميد
سعد	ابن عبد الله	حميد عن ابن سماعة	حميد بن زياد
وسى (في اوائل سند)	ابن القاسم البجلي	علي عن أبي بصير	علي بن ابي حمزة
النضر	ابن سويد	العلاء	ابن مرزبان
فضالة	ابن ايوب	محمد (في اوائل سند)	ابن مسلم
أبان	ابن عثمان (ق - اجمعت)	علي الميثمي	علي بن اسمعيل
صفوان	ابن يحيى		

الْمَلْسُوكُونَ إِلَى أَجْدَادِهِمْ بِمَحَدِّ الْأَسْمَاءِ

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شيمون	محمد بن الحسن بن شيمون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن بقّاح	الحسن بن علي بن يوسف بقّاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال ^ق	ابن زُرارة	محمد بن عبد الله بن زُرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

الْمُنْسَوْبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ وَأَخْدَاقِهِمْ بِمَجْدِ الْأَكْثَمَاءِ

إِبْنُ رِثَابٍ	عَلِيٌّ	إِبْنُ بَكِيرٍ	عَبْدُ اللَّهِ
إِبْنُ أَسْبَاطٍ	عَلِيٌّ	الْحَسَنُ عَنْ أَخِيهِ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ
إِبْنُ كَلُوبٍ	غِيَاثٌ	الْحَسَنُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ
إِبْنُ مَرَّارٍ	إِسْمَاعِيلُ	عَلِيٌّ عَنْ عَمِّهِ	عَلِيٌّ بْنُ حُسَّانٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيُّ
إِبْنُ عَمَّارٍ	مَعْوِيَّةٌ	الْقَاسِمُ عَنْ جَدِّهِ	الْقَاسِمُ بْنُ بَجِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ وَاشِدٍ
إِبْنُ وَهَبٍ	مَعْوِيَّةٌ	إِبْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ	إِبْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ صَالِحٍ الْأَحْمَرِ
إِبْنُ الْمَغِيرَةِ	عَبْدُ اللَّهِ		
إِبْنُ أَبِي يَعْقُوفٍ	عَبْدُ اللَّهِ		
إِبْنُ مَسْكَانٍ	عَبْدُ اللَّهِ		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٩١ -

باب

الصلاة على الصبي

٢٤٥٠٠ - ١ (الكافي - ٣: ٢٠٦) الخمسة^١

(الفقيه - ١: ١٦٧ رقم ٤٨٦) الحلبي ووزارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه؟
فقال «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يجب عليه الصلاة؟ فقال «إن كان ابن
ست سنين، والصيام إذا أطاقه».

بيان:

«متى يجب عليه الصلاة» أي متى يعقل الصلاة ويشرع له أن يصلي وليس
المراد بالوجوب المعنى العرفي فإنها مستحبة لابن ست سنين.

٢٤٥٠١ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٠٩) عليّ، عن عليّ بن شيرة، عن محمد بن

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٨ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

سليمان، عن حسين الجرحوس^١، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «إنَّ الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا أنّه لا يصلّي على الطّفل لأنّه لم يصلّ فيقولون: لا يصلّي إلّا على من صلّي؟ فنقول: نعم فيقولون: رأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فيه؟

فقال «قولوا لهم: رأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم السّاعة ثمّ افتري على انسان ما كان يجب عليه في فريته فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصّبيّ الذي لم يصلّ افتري على انسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم أنّما يجب أن يصلّي على من وجبت عليه الصّلاة والحدود ولا يصلّي على من لا يجب عليه الصّلاة ولا الحدود»^٢.

بيان:

لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لأنّ الأوّل محمول على جواز الصّلاة واستحبابها على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من أدرك فتى تستحبّ الصّلاة للصّبي تستحبّ عليه ومتى تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب.

٢٤٥٠٢ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبد الله فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك؟

١. في الكافي: حسين الحرشوش، وفي التهذيب: حسين المرجوس.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٣٩ بهذا السند أيضاً.

- لمولى لهم - فقال: هذا مولاي، فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بمولى، فقال: ذلك شرّ لك فطعن في جنان^١ الغلام فمات فاخرج في سبط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السّلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علىّ والناس يعزّونه على ابن ابنه فلما أن انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السّلام فصلّى عليه وكبّر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال «أنّه لم يكن يصلّى على الأطفال أنما كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم وأنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»^٢.

بيان:

«فطيم» من الفطام درج ومشى «والجنان» بفتح الجيم القلب «والسبط» معرب سبد ومطرف رداء ذو أعلام «من وراء» أي من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد أي ظهره وخارجه من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم.

٢٤٥٠٣ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٠٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السّلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل وكفنّ ومشى معه فصلّى عليه وطرحت خمره فقام عليها ثمّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه.

١. في الكافي والتّهذيب: جنازة.

٢. أورده في التّهذيب - ٣: ١٩٨ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

فقال «أما أنه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين» قال: قلت: ما تقول في الولدان؟ فقال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين».

بيان:

«الخمرة» السجادة، «فما تقول في الولدان» يعني في حالهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام.

٢٤٥٠٤ - ٥ (الفقيه - ١: ١٦٧ رقم ٤٨٧) صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلاث سنين ثم قال «لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم، ما صليت عليه».

٢٤٥٠٥ - ٦ (الفقيه - ١: ١٦٨ رقم ٤٨٨) وسئل عليه السلام متى يجب الصلاة عليه؟ قال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين».

٢٤٥٠٦ - ٧ (التهذيب - ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٨) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصبي أوصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال «إذا عقل الصلاة صلي عليه».

٢٤٥٠٧ - ٨ (التهذيب - ٣: ١٩٩ رقم ٤٦٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجبر عليه القلم هل يصلي عليه؟ قال «لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم».

٢٤٥٠٨ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٠٨) ^١ علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا.

ثم نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف فلما سلّم فقال: يا عليّ قم فجهّز ابني فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم وحنّطه وكفّنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال: يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم بأنّي نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني عليه من الجزع ألا والله ليس كما ظننتم ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلّا على من صليّ.

ثم قال: يا عليّ أنزل فألحد ابني، فنزل وألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: أنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٤٥٠٩ - ١٠ (التهذيب - ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٩) ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه».

بيان:

في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما.

٢٤٥١٠ - ١١ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال «يورث الصبي ويصلّي عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً، فاذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه».

٢٤٥١١ - ١٢ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) عنه، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلّي على الصّبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال «يُصلّي عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام».

٢٤٥١٢ - ١٣ (التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب أو التقية.
أقول: لا وجه للاستحباب بعدما سمعت من الأخبار المتقدمة بل يتعين
التقية.

٢٤٥١٣ - ١٤ (التهذيب - ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٩) علي بن الحسين، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن
الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن
عليّ عليهم السلام في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول «اللّهم اجعله
لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

بيان:

ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلاة وأمّا الذي لا يعقل الصلاة فقد
عرفت أنّه لا صلاة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلاة ذات
التكبيرات، و«الفرط» بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدّم وفاته
على أبويه أو أحدهما ذكرًا كان أو أنثى يقال فرطاً لقوم إذا تقدّمهم وسبقهم
وأصله الذي يتقدّم الركب إلى الماء يهتئ لهم أسبابه.

- ٩٢ -

باب

حد حفر القبر واللحد

٢٤٥١٤ - ١ (الكافي - ١٦٦: ٣ - التهذيب - ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع».

٢٤٥١٥ - ٢ (الكافي - ١٦٥: ٣) سهل قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى التّرقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامّة الرجل حتى يمدّ الثّوب على رأس من في القبر، فأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر عليّ بن الحسين عليها السّلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثمّ رفع عنه الثوب ثمّ قال «الحمد لله الذي أورثنا الجنّة نتبؤاً منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمّ قال «احفروا لي وابلغوا إلى الرّشح» قال: ثمّ مدّ الثوب عليه فمات عليه السّلام.

٢٤٥١٦ - ٣ (التهذيب - ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: حدّ القبر... الحديث.

٢٤٥١٧ - ٤ (الفقيه - ١: ١٧١ رقم ٤٩٩) قال الصادق عليه السّلام
«حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الشدين، وقال بعضهم: قامت
الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، فأما اللحد فيوسّع بقدر
ما يمكن الجلوس فيه».

بيان:

الرشح الثدي.

٢٤٥١٨ - ٥ (الكافي - ٣: ١٦٦ - التهذيب - ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٨)
سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي
الحسن الرضا عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام حين أحضر
إذا أنا مت فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً فان قيل لكم انّ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم لحد له فقد صدقوا».

بيان:

«فاحفروا لي» يعني القبر، و«شقّوا لي» أي في عرضه، «شقّاً» يعني زائداً على
المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه خارجاً عن اللحد فأنّه عليه السّلام كان بادناً
وقد مضى هذا التعليل، «لحد له» أي بما دون ذلك فانّ اللحد والاحاد بمعنى الميل
ومنه الملحد لميله إلى الباطل، «فقد صدقوا» ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام
بحسب تفاوت الأشخاص.

- ٩٣ -

باب

من يدخل القبر ومن لا يدخل

٢٤٥١٩ - ١ (الكافي - ٣: ١٩٣) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده».

٢٤٥٢٠ - ٢ (التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده».

٢٤٥٢١ - ٣ (الكافي - ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٢ - ٤ (الكافي - ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام أتى أبو عبدالله عليه السّلام القبر فأرخى نفسه فقعده ثم قال

«رحمك الله وصلى عليك» ولم ينزل في قبره وقال «هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابراهيم».

بيان:

«فأرخصى نفسه» أي أرسلها فقعده أي خارج القبر كما صرح به في الخبر الآتي.

٢٤٥٢٣ - ٥ (الكافي - ٣: ١٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن راشد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثم قال «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابراهيم» ثم قال «إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٤ - ٦ (الكافي - ٣: ١٩٤) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٠) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ قال «لا يدفنه في التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال «نعم لا بأس».

بيان:

قد مضى هذا المعنى في حديث موت إبراهيم وإن السرّ فيه أنه لا يؤمن على

الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه وأمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة.

٢٤٥٢٥ - ٧ (الكافي - ٣: ١٩٣) الأربعة والعدّة، عن سهل، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مضت السّنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها»^١.

٢٤٥٢٦ - ٨ (الكافي - ٣: ١٩٤) سهل، عن محمّد بن أورمة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»^٢.

٢٤٥٢٧ - ٩ (الكافي - ٣: ١٩٣) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن القبر كم يدخله؟ قال «ذلك إلى الوليّ إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعا»^٣.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٩ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ١: ٣١٤ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.

- ٩٤ -

باب آداب الدفن

٢٤٥٢٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٩١) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تفدح بميتك القبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهفته».

بيان:

«لا تفدح بميتك القبر» أي لا تفجأه كأنك تجور عليه من القدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والأهبة التهيؤ والاستعداد.

٢٤٥٢٩ - ٢ (الكافي - ٣: ١٩١) علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته من أبي الحسن عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق عليّ يقول «إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهفته للسؤال».

٢٤٥٣٠ - ٣ (الكافي - ٣: ١٩٢) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن

عبدالعزیز العبدی، عن ابن أبي یعفور، عن أبي عبد الله علیه السلام قال
«لا ینبغي لأحد أن یدخل القبر فی نعلین ولا خفین ولا عمامة ولا رداء
ولا قلنسوة»^١.

٢٤٥٣١ - ٤ (الكافي - ٣: ١٩٢) الثالثة، عن علي بن يقطين قال: سمعت
أبا الحسن علیه السلام يقول «لا تنزل فی القبر وعليك العمامة والقلنسوة
والحذاء والطيلسان وحل إزرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جرت ولتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده
ويلصقه بالأرض فليفلعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى
صاحبه».

بيان:

«الحسر» الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الأئمة المعصومين صلوات
الله عليهم مفصلاً بأسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في
توجيهه إلى القبلة في باب ما للانسان أن يوصي به.

٢٤٥٣٢ - ٥ (التهذيب - ١: ٣١٣ رقم ٩١١) المفيد، عن أبي الحسن
محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن

(الكافي - ٣: ١٩٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
عبدالله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة،

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١٤ رقم ٩١٣ بهذا السند أيضاً.

عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ إزرارك» قال: قلت: والخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية

(التهذيب) وليجهد في ذلك جهده».

٢٤٥٣٣-٦ (التهذيب - ١: ٣١٤ رقم ٩١٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن ابن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره .

بيان:

حملة في التهذيبين على رفع الحظر والجواز.

٢٤٥٣٤-٧ (التهذيب - ١: ٣١٣ رقم ٩١٠) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهزيار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة» قلت: فالخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ فإنّ في خلع الخفّ شناعة».

٢٤٥٣٥-٨ (الكافي - ٣: ١٩٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين»^١.

١. وكذلك في التهذيب - ١: ٣١٦ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً وفيه: عن أبي عبدالله، عن

٢٤٥٣٦ - ٩ (الكافي - ٣: ١٩٣) العدة، عن سهل رفعه قال: قال «يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجله».

٢٤٥٣٧ - ١٠ (الكافي - ٣: ١٩٣) وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٨ - ١١ (التهذيب - ١: ٣١٦ رقم ٩١٨) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن أحمد بن صبيح، عن العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٩ - ١٢ (التهذيب - ١: ٣١٦ رقم ٩١٩) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرة ويسوي عليه التراب».

٢٤٥٤٠ - ١٣ (الكافي - ٣: ١٩٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض

→

أبيه عليها السلام.

١. الصحيح: يدخل الميت، ولا معنى لما في الأصل فالظاهر هذا تصحيف من النساخ.

أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسلّ الميت سلّاً».

٢٤٥٤١ - ١٤ (الكافي - ٣: ١٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتيت الميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي وقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند: اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت» قال «وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد عمله ولقه منك رضواناً».

٢٤٥٤٢ - ١٥ (الكافي - ٣: ١٩٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد بن خالد، عن النضر^١

(التهذيب - ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر، عن يحيى ابن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه وقل: الله ربك والاسلام دينك ومحمّد نبيّك والقرآن كتابك وعليّ إمامك».

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١٨ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

في التهذيب فضع فمك على أذنه كما في الأخبار الآتية.

٢٤٥٤٣ - ١٦ (الكافي - ٣: ١٩٥) سهل، عن محمد بن سنان، عن محمد ابن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسله سلاً رفيقاً فاذا وضعت في لحده فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوّذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»^١.

٢٤٥٤٤ - ١٧ (التهذيب - ١: ٣١٣ رقم ٩٠٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن النّخعي، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به، فاذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوّذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً».

١. أوردته في التهذيب - ١: ٣١٧ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٤٥ - ١٨ (الكافي - ٣: ١٩٥) محمد، عن محمد بن إسماعيل

(التهذيب - ١: ٣١٧ رقم ٩٢٣) المفيد، عن الصدوق،
عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل
من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به
الأرض ويدني فيه إلى سمعه ويقول اسمع وافهم - ثلاث مرات - : ان الله
ربك ومحمداً نبيك والإسلام دينك - وفلان - امامك . اسمع وافهم،
وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين».

٢٤٥٤٦ - ١٩ (الكافي - ٣: ١٩٦) الأربعة، عن محمد

(التهذيب - ١: ٣١٦ رقم ٩٢٠) جماعة، عن
التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير،
عن التيملي، عن علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد، عن
حريز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا وضع الميت في
لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في
قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً
وأنت أعلم به منا، فإذا وضعت عليه اللّبن، فقل: اللهم صلّ وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن
رحمة من سواك، فاذا خرجت من قبره فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون

والحمد لله ربّ العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين واخلف على
عقبه في الغابرين

(التهذيب) وعندك نحتسبه

(ش) يارب العالمين».

بيان:

«أسكن» بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضمّ فعدي بالي، و«أخلف»
بالضمّ أو من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض، «أخلف
الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد أو عمّ أو أخ قيل
خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف أو
كسرهما الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي.

٢٤٥٤٧ - ٢٠ (الكافي - ٣: ١٩٦) الأربعة، عن زرارة قال: إذا وضعت
الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل:
يا فلان قل: رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي اماماً،
ويسمّي امام زمانه.

٢٤٥٤٨ - ٢١ (التهذيب - ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٠) الحسين، عن حماد،
عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «إذا وضعت
الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم واقرأ آية الكرسي» الحديث، وزاد «فإذا حي عليه

التراب وسُوِّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء».

٢٢ - ٢٤٥٤٩ (التهذيب - ١: ٣١٢ رقم ٩٠٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد ابن عطية قال «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبطه ثمّ ضعه في لحده وألصق خدّه بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثمّ ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

٢٣ - ٢٤٥٥٠ (التهذيب - ١: ٣١٣ رقم ٩٠٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثمّ واره».

٢٤ - ٢٤٥٥١ (الكافي - ٣: ١٩٦) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن الخرزّاز، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره؟ قال «قل: اللهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك، اللهمّ ولا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم بسريره ونحن الشّهداء بعلايته، اللهمّ فجاف الأرض عن جنبه ولقنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير

مما كان فيه ووسّع له في مدخله وأنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

٢٥ - ٢٤٥٥٢ (الكافي - ٣: ١٩٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا وضعت الميت على^١ القبر قلت: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته، قلت: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر، فاذا سوّيت عليه التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين».

٢٦ - ٢٤٥٥٣ (الكافي - ٣: ١٩٧) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ألقي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره القطيفة».

بيان:

«شقران» كعثمان اسمه صالح كأنّه أريد أنّه بسطها تحت النبيّ في لحده صلى الله عليه وآله وسلم حين الدفن يدل عليه إيراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد ويحتمل أن يكون أُلقي على صيغة المجهول ورجوع العائد في قبره إلى شقران وقد مضى حديث ابن سنان وأبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ البرد لا يلفّ به الميت ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

١. في الكافي: في القبر، وما في الأصل هو الصحيح.

٢٤٥٥٤ - ٢٧ (الكافي - ٣: ١٩٦) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٣١٧ رقم ٩٢١) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير^١، عن التيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره».

٢٤٥٥٥ - ٢٨ (التهذيب - ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٣) الثلاثة، عن حفص^٢ ابن البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٤٥٥٦ - ٢٩ (التهذيب - ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩١) السّرّاد، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميت؟ قال «نعم يبرز وجهه».

٢٤٥٥٧ - ٣٠ (التهذيب - ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفن الميت؟ قال «إذا أدخلته القبر فحلّها».

٢٤٥٥٨ - ٣١ (التهذيب - ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٢) أحمد، عن السّرّاد،

١. هكذا في النسخة المخطوطة ولكن في النسخة المطبوعة بعد عن ابن الزبير: التهذيب بالاسناد المتقدم وهو سهو من النساخ، وما أثبتناه هو الصحيح.

٢. هكذا في النسخة الخطية والتهذيب المطبوع وهو الصحيح ولكن في المطبوع من الوافي (الطبعة الحجرية) جعفر بن البخري.

عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا نزلت في قبر فقل؟ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تسل الميت سلاً فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل: اللهم يارب عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصالح شيعته واهدنا وإيّاها إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك».

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سُئلت فقل: الله ربّي ومحمد نبّيّ والإسلام ديني والقرآن كتابي وعليّ إمامي، حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول: أفهمت يا فلان» وقال «فانه يجيب ويقول نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبّن والطين تقول: اللهم صل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر وتقول: أنا لله وأنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين وأخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين».

٢٤٥٥٩ - ٣٢ (التهذيب - ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٠) المفيد، عن أحمد بن

محمد، عن أبيه، عن القمي، عند محمد بن أحمد، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو

عبدالله عليه السّلام «إذا أُدخل الميت القبر إن كان رجلاً يسَلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر».

٢٤٥٦٠ - ٣٣ (التهذيب - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥١) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء منبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال «يسَلّ الرجل سلاً ويستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

٢٤٥٦١ - ٣٤ (الفقيه - ١: ١٨٩ رقم ٥٧٦) قال الصادق عليه السّلام «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

٢٤٥٦٢ - ٣٥ (الفقيه - ١: ١٧٢ رقم ٥٠٠) سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحلّ عُقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه، ثمّ يدعى له ويقال: اللهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ افسح له في قبره، ولقنه حجّته، وألحقه بنبيّه عليه السّلام، وقه شرّ منكر ونكير، ثمّ يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، وتقول: يا فلان بن فلان الله ربك ومحمّد نبيّك والاسلام دينك وعليّ وليّك وامامك - وتسمّي الأئمة عليهم السّلام واحداً واحداً إلى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أخرى، فاذا وضعت عليه اللّبن، فقل: اللهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته،

وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من التراب - : إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل: اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله به ورسوله وصدق الله ورسوله، فأنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة، فاذا سوي قبره فتصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء وان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له.

- ٩٥ -

باب

وظائف القبر وتلقين الانصراف

٢٤٥٦٣ - ١ (الكافي - ٣: ١٩٧) عليّ، عن أبيه، عن القاساني قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السّلام أنّه ربّما مات الميت عندنا فتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالسّاج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب «ذلك جائز».

٢٤٥٦٤ - ٢ (التهذيب - ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٨) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إليه أنّه ربّما مات... الحديث مضمراً.

٢٤٥٦٥ - ٣ (الفقيه - ١: ١٧١ ذيل رقم ٤٩٩) قد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام اطلاق في أن يفرش القبر بالسّاج ويطبق على الميت السّاج.

بيان:

«الساج» الخشب وكان في الفقيه أشير إلى مكاتبة ابن بلال وأريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالأرض الندية مع أن هذا القيد ليس إلّا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع في تابوت.

٢٤٥٦٦ - ٤ (الكافي - ٣: ١٩٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبناً» فقلت: رأيت أن جعل الرجل عليه آجرأهل يضرّ الميت؟ قال «لا».

٢٤٥٦٧ - ٥ (الكافي - ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول «ما شاء الله لا ما يشاء الناس» فلما انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرات بيده.

٢٤٥٦٨ - ٦ (التهذيب - ١: ٣١٨ رقم ٩٢٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الأصبغ^١، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه.

١. في التهذيب: أحمد بن محمد بن الأصبغ، والصحيح ما في الأصل لأن أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومحمد بن الأصبغ هو محمد بن الأصبغ الهمداني الكوفي، ثقة. فتأمل.

٢٤٥٦٩ - ٧ (الكافي - ٣: ١٩٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرة حسنة»^١.

٢٤٥٧٠ - ٨ (الكافي - ٣: ١٩٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمّد، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال «اللهمّ جاف الأرض عن جنبه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى^٢.

٢٤٥٧١ - ٩ (الكافي - ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن جميل، عن ابن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاث أكفّ قال: فسألته عن ذلك فقال «يا عمر كنت أقول: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السّنة».

٢٤٥٧٢ - ١٠ (الكافي - ٣: ١٩٩) عليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١٩ رقم ٩٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ١: ٣١٩ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحِدَ تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه، فقال «لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب» فقالوا: يا بن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال «أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بُعد من ربّه».

بيان:

«عن هذا وحده» أي عن هذا الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلّي السؤالين أراد السائل ما أراد.

٢٤٥٧٣ - ١١ (الكافي - ٣: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سلّ إبراهيم ابنه سلّاً ورفع^١ قبره».

٢٤٥٧٤ - ١٢ (الكافي - ١: ٤٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبي المغراء، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لعليّ: يا عليّ ادفني

في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء».

٢٤٥٧٥ - ١٣ (الكافي - ٣: ١٩٥) العدة، عن سهل، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن الميت قال «تسلّه من قبل الرجلين وتلّزق القبر بالأرض إلّا^١ قدر أربع أصابع مفرّجات ترفع^٢ قبره».

٢٤٥٧٦ - ١٤ (التهذيب - ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٤) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء مثله إلّا أنّه قال «وتربّع قبره» مكان «وترفع قبره».

٢٤٥٧٧ - ١٥ (الكافي - ٣: ٢٠١) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يدعاً للميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

٢٤٥٧٨ - ١٦ (الكافي - ٣: ١٩٩) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّي عنه»^٣.

١. في الكافي: إلى قدر.

٢. في الكافي: وتربع.

٣. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٧٩ - ١٧ (الكافي - ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع؟ فقال «صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته^١ بعد النضح» قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة».

بيان:

يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله .

٢٤٥٨٠ - ١٨ (الكافي - ٣: ٢٠٠ - التهذيب - ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات من آل محمد».

٢٤٥٨١ - ١٩ (الكافي - ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بنيّ أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال «يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع

ورشه بالماء ، فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ فقال: يا بني أردت أن لا تنازع»^١.

بيان:

أي لا تنازع في الإمامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لأنه لما أوصى إليه في العلانية بأموره بحيث علم المؤلف والمخالف أنه وصيه فاذا ورد المدينة أحد من شيعة أبيه الجاهلين بالامام بعده فسأل أهل المدينة إلى من أوصى أمره ف قيل له إلى فلان علم أنه الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في أمره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في أخبار أخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند مضي الامام وباب دلائل الحجّة من كتاب الحجّة.

٢٠ - ٢٤٥٨٢ (التهذيب - ١: ٣٢١ رقم ٩٣٤) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توضأ إذا أدخلت الميت القبر».

٢١ - ٢٤٥٨٣ (التهذيب - ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٨) يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن عليّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً من الأرض، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برش القبور».

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢ - ٢٤٥٨٤ (الكافي - ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رشّ الماء على القبر، قال «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب».

٢٣ - ٢٤٥٨٥ (الكافي - ٣: ٢٠٠) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان يرشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٤ - ٢٤٥٨٦ (الكافي - ٣: ٢٠٠) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح».

٢٥ - ٢٤٥٨٧ (الكافي - ٣: ٢٠٢ - التهذيب - ١: ٤٦٠ رقم ١٥٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه».

٢٦ - ٢٤٥٨٨ (التهذيب - ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٦) عليّ بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: انّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه».

٢٧ - ٢٤٥٨٩ (التهذيب - ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٢) محمد بن الحسين، عن

محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال «أنا ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا».

٢٤٥٩٠ - ٢٨ (التهذيب - ١: ٣٢٠ رقم ٩٣١) علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين وأحمد بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة».

٢٤٥٩١ - ٢٩ (الكافي - ٣: ٢٠١) محمد، عن بعض أصحابنا، عن البرنطي

(التهذيب - ١: ٣٢١ رقم ٩٣٥) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الرازي، عن البرنطي، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠١) يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير» قلت: كيف يصنع؟ قال «إذا أفرد الميت

فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ [وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها] ^١، وأنّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته».

بيان:

«ما على أهل الميت» أي ما يمنعهم.

٢٤٥٩٢ - ٣٠ (التهذيب - ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النخعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثمّ يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وأنّ عليّاً أمير المؤمنين امامك وفلان حتى يأتي على آخرهم فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنّه قد اتّمن فينصرفان عنه، ولا يدخلان إليه».

٢٤٥٩٣ - ٣١ (الكافي - ٣: ٢٠١ - التهذيب - ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تطيّنوا القبر من غير طينة».

٢٤٥٩٤ - ٣٢ (الكافي - ٢٠١: ٣ - التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم محصّب حصباء حمراء».

بيان:

«محصّب» بالفتح ذو حصباء، والحصباء الحصى.

٢٤٥٩٥ - ٣٣ (الكافي - ٢٠٢: ٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠١) سهل، عن السّراد، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

بيان:

«فيد» بالفاء قلعة بطريق مكة.

٢٤٥٩٦ - ٣٤ (التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٣) عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».

بيان:

هذا الخبر محمول على الكراهة والأول على الجواز لمصلحة.

٢٤٥٩٧ - ٣٥ (التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٤) ^١ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه».

بيان:

قد مضى أنّ معنى الصلاة على القبر الصلاة ذات الركوع والسجود.

٢٤٥٩٨ - ٣٦ (التهذيب - ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقف البيوت فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك».

٢٤٥٩٩ - ٣٧ (التهذيب - ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٧) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة قال:

(الفقيه - ١: ١٨٩ رقم ٥٧٩) قال أمير المؤمنين عليه السلام «من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الاسلام».

بيان:

قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله: هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طين في الأول ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يحدّد، وذكر عن سعد بن عبدالله رحمه الله أنّه كان يقول: إنّما هو من حدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنّه قال: إنّما هو جدث قبراً، وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عني به، والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي من أنّه جدث كلّ داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السلام: من مثّل مثلاً أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع دنياً فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي. انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال في التهذيب بعدما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية المحدث أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لأن المحدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه قال: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخفاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ^١ والخد هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة التبش على ما ذهب إليه محمد بن عليّ - يعني الصدوق - قال: وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السّلام.

- ٩٦ -

باب

من يموت في السفينة أو البئر

٢٤٦٠٠ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٣) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد
ابن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن
أيوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال «يوضع في خابية ويوكى رأسها
ويطرح في الماء».

٢٤٦٠١ - ٢ (الفقيه - ١: ١٥٧ رقم ٤٣٩) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

«الخابية» الدن من خبأت الشيء سترته، «ويوكى» أي يشد.

٢٤٦٠٢ - ٣ (الكافي - ٣: ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال «يغسّل ويكفّن ويُصلّى عليه ويثقل ويرمى به في البحر»^١.

٢٤٦٠٣ - ٤ (الكافي - ٣: ٢١٤) العدة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشّط، قال «يكفّن ويحنّط ويلفّ في ثوب ويلقى في الماء»^٢.

٢٤٦٠٤ - ٥ (التهذيب - ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٥) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البخري عن وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ١٥٧ رقم ٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إذا مات الميت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء».

بيان:

في الاستبصار حمل الخبر الأوّل على التمكن والفضل والبواقي على التعذر والرخصة.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٦٠٥ - ٦ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن الزيات، عن ذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضاً في تلك البئر؟ قال «لا يتوضأ فيه ويعطل ويُجعل قبراً، وإن أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء»^١.

بيان:

«مخرج» بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من المخرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة.

١. كذلك في التهذيب - ١: ٤١٩ رقم ١٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

- ٩٧ -

باب

المأتم وما يجب على الجيران فيه

٢٤٦٠٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري وهشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً».

٢٤٦٠٧ - ٢ (الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٩) الحديث مرسلأ على اختلاف في ألفاظه.

٢٤٦٠٨ - ٣ (الكافي - ٣: ٢١٧) الأربعة، عن زرارة، عن

(الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٥) أبي جعفر عليه السلام قال «يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات».

بيان:

«المأتم» كمقعد كلّ مجتمع في حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لأهل الميت.

٢٤٦٠٩ - ٤ (الكافي - ٣: ٢١٧) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام».

٢٤٦١٠ - ٥ (الكافي - ٣: ٢١٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز وغيره قال:

(الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٦) أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانئة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السُّنَّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال «اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا».

بيان:

لعلّه عليه السلام نوى بهذه الوصية الاتيان بتلك السُّنَّة، أعني اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة، ولعلّه قد وُكِّل مؤنته إلى غيرهم لئلا يزاحم شغلهم.

٢٤٦١١ - ٦ (الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٧) وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُندب في المواسم عشر سنين.

بيان:

أريد بالمواسم مواسم الحج وأيام منى كما مرّ في باب كسب النائحة من كتاب المعائش.

٢٤٦١٢ - ٧ (الفقيه - ١: ١٨٢ رقم ٥٤٨) وقال الصادق عليه السلام «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسُّنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه».

٢٤٦١٣ - ٨ (الفقيه - ١: ١٨٣ رقم ٥٥٠) وقال الصادق عليه السلام «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها».

بيان:

«الحداد» بالمهمات ترك المرأة زينتها في عدّة الوفاة.

٢٤٦١٤ - ٩ (الكافي - ٣: ٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٢٩) الكاهليّ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام: انّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان إلى المآتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: ان كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلأنيّ شيء تمنعنا؟ فاذا مات لنا ميّت لم

يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام «عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السّلام يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة».

٢٤٦١٥ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢١٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإنّ فاطمة عليها السّلام لما قبض أبوها عليه وآله السّلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء».

بيان:

«الاسعاد» المعاونة والنصرة وتعني بالتعداد عدّ المفاخرة والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعاش.

- ٩٨ -

باب

المصيبة بالولد

٢٤٦١٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٨) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي
إسماعيل السراج، عن

(الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥١٩) أبي عبدالله عليه السلام قال
«ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا
الخيل وجاهدوا في سبيل الله».

٢٤٦١٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢١٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن
النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة حين مات
القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درّت دريرة
فبكيت، فقال: يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيء إلى باب
الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكلّ
مؤمن، إنّ الله تعالى أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذبّه
بعدها أبداً».

بيان:

درّت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة أرادت بها الدمع «أفضلها» يعني أفضل منازلها.

٢٤٦١٨ - ٣ (الكافي - ٣: ٢١٨) محمد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جميعاً، عن ابن مهزيار^١ قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه «أما علمت أنّ الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك».

٢٤٦١٩ - ٤ (الكافي - ٣: ٢١٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربّنا، قال: فيقول: فماذا قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى

(الكافي) لملائكته أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني

واسترجع

(ش) ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد».

٢٤٦٢٠ - ٥ (الكافي - ٣: ٢١٩) العدة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنا ابن^١ عبد الرحمن قال: حدّثنا أبو بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «انّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه».

٢٤٦٢١ - ٦ (الكافي - ٣: ٢١٩) بهذا الاسناد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجاباه من النار باذن الله».

٢٤٦٢٢ - ٧ (الكافي - ٣: ٢١٩) البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لما توفّي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدّريّة فبكيت، فقال لها: أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فاذا رآك أخذ بيدك وأدخلك الجنّة أطهرها مكاناً وأطيبها؟ قالت: وانّ ذاك كذلك؟ قال: الله أعزّ وأكرم أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى ثمّ يعذّبه».

٢٤٦٢٣ - ٨ (الكافي - ٣: ٢١٩) الخمسة، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥١٨) أبي عبد الله عليه السّلام قال «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة، صبر أو لم يصبر».

٢٤٦٢٤ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٢٠) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السّلام قال «إنّ الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني».

٢٤٦٢٥ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٢٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى».

٢٤٦٢٦ - ١١ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٤) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السّلام.

٢٤٦٢٧ - ١٢ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٦٩) قال ابن أبي ليلى للصادق عليه السّلام: أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال «الولد الشاب» فقال: أيّ شيء أمرّ ممّا خلق الله؟ فقال «فقدته» فقال: أشهد أنّكم حجج الله على خلقه.

٢٤٦٢٨ - ١٣ (الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥٢٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يدخل الجنّة من ليس له فرط» فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدّم ولداً يارسول الله أو لكلنا فرط؟ فقال «نعم إنّ من فرط الرجل أخاه في الله عزّ وجلّ».

- ٩٩ -

باب

ثواب التعزية وآدابها من الطرفين

٢٤٦٢٩ - ١ (الكافي - ٣: ٢٠٥ و ٢٢٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء».

٢٤٦٣٠ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٢٦) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان فيما ناجى به موسى ربه، قال: يا رب ما لمن عزى الشكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

٢٤٦٣١ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٢٧) القمي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من عزى الشكلى أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله».

بيان:

«الشُّكْل» بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد شكله كفرح فهو ثاكل وشكلان وهي ثكول وثكلى.

٢٤٦٣٢ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٢٦) القميان، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبد الله، عن علي بن منصور، عن إسماعيل الجرزي^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يُجى^٢ بها».

بيان:

الحباء العطاء بلا جزاء ولا من أو عام.

٢٤٦٣٣ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٠٥) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها».

١. هكذا في الأصل والوسائل - ٣: ٢١٤ ولكن في الكافي المطبوع: إسماعيل الجوزي.

٢. في الفقيه: يحبر بالراء، وقد كرر المؤلف هذا الحديث عن الفقيه في الحديث التالي.

بيان:

أي يزَيْن بها أو يستر والحبر بالكسر أثر النعمة والحسن وبالفتح السرور وأحبره سرّه.

٢٤٦٣٤ - ٦ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «التعزية يورث الجنة».

٢٤٦٣٥ - ٧ (الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٣) قال الصادق عليه السلام «ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزيكم إنّما لكم أن تهنّئونا لأنّكم تشاركوننا في المصيبة».

٢٤٦٣٦ - ٨ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٥) وقال عليه السلام «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة».

٢٤٦٣٧ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٠٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١١) سهل، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت».

٢٤٦٣٨ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٠٤) القميان، عن الحجّال، عن إسحاق ابن عمار مثله مقطوعاً.

بيان:

يعني أنّ التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعدما فرغوا من الدفن أن يعجلّوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه.

٢٤٦٣٩ - ١١ (الكافي - ٣: ٢٠٤) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٢) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن».

٢٤٦٤٠ - ١٢ (الكافي - ٣: ٢٠٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٤) أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعزية الواجبة بعد الدفن».

٢٤٦٤١ - ١٣ (الكافي - ٣: ٢٠٥ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٦) الخمسة، عن

(الفقيه - ١: ١٧٣ رقم ٥٠٣) هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السّلام يعزي قبل الدفن وبعده.

بيان:

هذا رخصه والأول استحباب ويحتمل أن يكون معناه أنه عليه السلام يجمع بين الأمرين في مصيبة واحدة.

٢٤٦٤٢ - ١٤ (الكافي - ٣: ٢٠٤ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٤)

الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة».

بيان:

المراد بوضع الرداء نزعها ان كان ملبوساً وعدم لبسه ان كان منزوعاً ولا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

٢٤٦٤٣ - ١٥ (الكافي - ٣: ٢٠٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن

إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن^١

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يُعرف».

٢٤٦٤٤ - ١٦ (الكافي - ٣: ٢٠٤ - التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٣)

الثلاثة، عن القاسم بن محمد، عن حسين قال:

١. أورده في التهذيب - ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٤) لما مات إسماعيل بن أبي
عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلا رداء
ولا حذاء.

١٧ - ٢٤٦٤٥ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥١٠) قال الصادق عليه السلام
«ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره».

١٨ - ٢٤٦٤٦ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥١١) ولما قبض عليّ بن محمد
العسكري عليه السلام رأي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من
الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدام.

١٩ - ٢٤٦٤٧ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٢) ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك،
فقال «انّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي».

٢٠ - ٢٤٦٤٨ (الكافي - ٣: ٢٠٤) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٤٦٨ رقم ١٤٣٧) أحمد، عن عليّ بن
الحكم، عن رفاعه، عن رجل قال:

(الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٨) عزى أبو عبدالله عليه
السلام رجلاً بابن له فقال «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك
منه» فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له «قد مات رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلّم فما لك به أسوة» فقال: أنه كان مرهقاً، فقال «انّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فلن تفوته واحدة منهنّ ان شاء الله».

بيان:

«المرهق» من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كأنّه خاف عليه أن يعذب.

٢٤٦٤٩ - ٢١ (الكافي - ٣: ٢٠٥) العدة، عن سهل، عن ابن مهزيار^١

قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السّلام إلى رجل «ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله تعالى أنّما يأخذ من الولد وغيره ان كان^٢ عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك أنّه قدير وعجلّ الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله».

٢٤٦٥٠ - ٢٢ (الفقيه - ١: ١٧٤ رقم ٥٠٦) أتى أبو عبد الله عليه السّلام

قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال «جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم، ورحم موتاكم» ثمّ انصرف.

١. في الكافي: ابن مهران.

٢. في الكافي: وغيره أذكى عند بدل وغيره ان كان عند أهله.

- ١٠٠ -

باب

الترحم لليتيم

٢٤٦٥١ - ١ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٠) قال الصادق عليه السلام «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة».

٢٤٦٥٢ - ٢ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧١) وروي أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة.

٢٤٦٥٣ - ٣ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقاً».

٢٤٦٥٤ - ٤ (الفقيه - ١: ١٨٨ ذيل رقم ٥٧٢) وروي أنه قال «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (باذن الله - خ ل)».

٢٤٦٥٥ - ٥ (الفقيه - ١: ١٨٨ رقم ٥٧٣) وقال الصادق عليه السّلام
 «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي
 أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في
 مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة».

٢٤٦٥٦ - ٦ (الكافي - ٦: ٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن
 غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين
 عليه السّلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه ممّا تضرب به
 ولدك».

- ١٠١ -
باب
السَّلوَة

٢٤٦٥٧ - ١ (الكافي - ٣: ٢٢٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان

(الكافي - ٣: ٢٢٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان،

عن

(الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥٢٢) مهران بن محمد قال: سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول «انّ الميّت إذا مات بعث الله تعالى ملكاً إلى
أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمر
الدّنيا».

بيان:

«اللّوعة» حرقه في القلب وألم من حبّ أو همّ أو مرض.

٢٤٦٥٨ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٦) أبي عبدالله عليه السلام قال
«انَّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح بعد
الرّوح ولولا ذلك لما دفن حميم حمياً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك
لانتقطع النسل وألقى على هذه الحبّة الدّابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما
يكنزون الذهب والفضّة».

بيان:

يعني ألقى على أجسادهم الرّيح المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبّة
الحنطة.

٢٤٦٥٩ - ٣ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٦) أبو بصير، عن أبي جعفر عليه
السلام أنّه قال «انَّ ملكاً موكّلاً بالمقابر، فاذا انصرف أهل الميّت من
جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم» ثمّ قال
«انسوا ما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع أحد بعيش».

- ١٠٢ -

باب
التعزي وأسبابه

٢٤٦٦٠ - ١ (الكافي - ٣: ٢٢٠) العدة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فإنّها أعظم المصائب».

٢٤٦٦١ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن الشحام، عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

٢٤٦٦٢ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٢٠) العدة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبدالله بن الوليد

الجعفي، عن رجل، عن أبيه^١ قال: لما أُصيب أمير المؤمنين عليه السّلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السّلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال «يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله».

٢٤٦٦٣ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٢١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كُلُّ نَفْسٍ ذَاتِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ^٢ وقال: إن في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وأنما المحروم من حرم الثواب».

بيان:

يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتّسلي ويراد بالدرك العوض.

٢٤٦٦٤ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل عليه السّلام

١. هكذا في الأصل والمصدر والبحار ٢٤٧/٤٢ رقم ٤٨ والوسائل - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٦٠٩.

٢. آل عمران / ١٨٥.

والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم مسجّي وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام، فقال: السّلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما تُوفّون أجوركم يوم القيامة فمن رُخِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ انّ في الله تعالى عزاء من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك ودركاً ممّات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنّ المصاب من حرم الثواب، هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا: سمعنا الصوت ولم نر الشخص».

٢٤٦٦٥ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٢١) عنه، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه فقال: السّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كلّ نفس ذائقة الموت... الحديث - إلى قوله: من حرم الثواب، وزاد: والسّلام عليكم.

٢٤٦٦٦ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٢٢) عنه، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله وزاد فيه قلت: من كان في البيت؟ قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام.

٢٤٦٦٧ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٢٢) عنه، عن سلمة، عن محمّد بن عيسى الأرمنيّ، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم وقال: السّلام عليكم يا آل محمّد كلّ

نفس ذائقة الموت - إلى قوله - فبالله فثقوا، وزاد: وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت: هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى إليكم ليعزيكم وقال بعضهم: هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٤٦٦٨ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٥٠) القميان، عن أبي محمد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطّان، عن محمد بن منصور الصّيقلي، عن أبيه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال «إذا أصابك من هذا شيء فأفّض من دموعك فإنه يسكنّ عنك».

٢٤٦٦٩ - ١٠ (الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٨) قال الصادق عليه السّلام «من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة فليفّض من دموعه فإنه يسكنّ عنه».

٢٤٦٧٠ - ١١ (الكافي - ٣: ١٦١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١: ٤٣٠ رقم ١٣٧١) الحسين، عن فضالة،

عن السكوني، عن

(الفقيه - ١: ١٦١ رقم ٤٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام

قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عثمان بن مظعون بعد موته».

٢٤٦٧١ - ١٢ (الفقيه - ١: ١٦١ رقم ٤٤٩) قال الصادق عليه السلام «لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقُبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغطّي، ثم قلت: اكشفوا عنه، فقُبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطّوه، ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه وقد كفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقُبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره وعودته ثم قلت: أدرجوه» فقل له: بأيّ شيء عودته؟ فقال «بالقرآن».

بيان:

«أدرجوه» يعني لفّوه في الكفن.

٢٤٦٧٢ - ١٣ (الكافي - ٣: ٢٢٢) العدة، عن سهل، عن البرزني والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال «أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعيول ولطم الوجه والصّدر وجزّ الشعر من النّواصي، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره».

بيان:

العويل رفع الصوت بالبكاء .

٢٤٦٧٣ - ١٤ (الكافي - ٣: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،
عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله .

٢٤٦٧٤ - ١٥ (الكافي - ٣: ٢٢٣) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن
عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن ربعي، عن

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٨) أبي عبدالله عليه السّلام
قال «انّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وانّ
الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع» .

٢٤٦٧٥ - ١٦ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٣) قال الصادق عليه السّلام
«لولا أنّ الصبر خلّق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما يتفطّر البيضة على
الصفاء» .

بيان:

«تفطّر» تشقّق .

٢٤٦٧٦ - ١٧ (الكافي - ٣: ٢٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام
قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ضرب المسلم يده على
فخذه عند المصيبة احباط لأجره» .

٢٤٦٧٧ - ١٨ (الكافي - ٣: ٢٢٥) سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال «ضرب الرجل يده» الحديث.

٢٤٦٧٨ - ١٩ (الكافي - ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجأه إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّمَا ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما».

٢٤٦٧٩ - ٢٠ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٥) قال أبو جعفر عليه السّلام «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النّار، وكلّمَا ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذّنوب».

٢٤٦٨٠ - ٢١ (الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥١٧) قال الصادق عليه السّلام «من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عزّ وجلّ الجنّة».

٢٤٦٨١ - ٢٢ (الكافي - ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: انا لله وانا

إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ أجرني على مصيبتني واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة».

بيان:

«أفضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصاب به.

٢٣ - ٢٤٦٨٢ (الكافي - ٣: ٢٦٢) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه قال: كان أبو عبد الله عليه السّلام يقول عند المصيبة «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يكون مصيبتني أعظم ممّا كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان».

٢٤ - ٢٤٦٨٣ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: أنا لله وأنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً، قال: الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

٢٥ - ٢٤٦٨٤ (الكافي - ٣: ٢٢٤) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يا إسحاق لا تعدّن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب إنّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها».

٢٤٦٨٥ - ٢٦ (الكافي - ٣: ٢٢٥) العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي، عن علي بن عتبة، عن امرأة الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا ينبغي الصّياح على الميت ولا شقّ الثياب».

٢٤٦٨٦ - ٢٧ (الكافي - ٣: ٢٢٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يصلح الصّياح على الميت ولا ينبغي ولكنّ الناس لا يعرفون والصّبر خير».

٢٤٦٨٧ - ٢٨ (الفقيه - ١: ١٧٦ رقم ٥٢١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لفاطمة عليها السّلام حين قتل جعفر بن أبي طالب «لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت».

بيان:

«الحرب» بالتّحريك فقد المال والولد.

٢٤٦٨٨ - ٢٩ (الكافي - ٣: ٢٢٥) سهل، عن الحسن بن علي، عن فضيل بن ميسر قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام فجاءه رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «أما أنّك ان تصبر تؤجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور».

٢٤٦٨٩ - ٣٠ (الكافي - ٣: ٢٦٢) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن

القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: وما علمكِ حسبكِ أن تقولي: كان يحبّ الله تعالى ورسوله، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هملت عين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالدموع ثمّ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرّبّ وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثمّ رأى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قبره خلاّ فسوّاه بيده ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال: الحقّ بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون».

بيان:

«هملت» فاضت.

٢٤٦٩٠ - ٣١ (الفقيه - ١: ١٣٩ رقم ٣٨٣) دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة وهي لما بها، فقال لها «بالرّغم منّا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فاقرأيهنّ السّلام» فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ قال «مريم بنت عمران، وكلثم أخت موسى، وآسية امرأة فرعون» قالت: بالرّفاء يا رسول الله.

بيان:

«وهي لما بها» هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرّر في الحديث وكأنّ تقديرها وهي متوجّهة أو مهّيأة لما نزل بها بالرّغم منّا أي بغير اختيار منّا يقال عند الذّلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وأصله من

ارغام الأنف أي إصاقيه بالرغام وهو التراب وإنما سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك النساء ضرائر خديجة لصيرورتهن زوجات له صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة «بالرفاء» أي بالالتئام وجمع الشمل.

٢٤٦٩١ - ٣٢ (الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٦) قال الصادق عليه السلام «لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حزنا عليك يا إبراهيم وأنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب».

٢٤٦٩٢ - ٣٣ (الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٧) وقال عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليها جداً ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً».

٢٤٦٩٣ - ٣٤ (الفقيه - ١: ١٨٣ رقم ٥٥٣) لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله وسلم «لكن حمزة لا بواكي عليه» فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.

بيان:

«فالآ» أي حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف.

٢٤٦٩٤ - ٣٥ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٤) أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»^١.

٢٤٦٩٥ - ٣٦ (التهذيب - ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٧) ذكر أحمد بن محمد ابن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران عليه السلام على أخيه هارون عليه السلام، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته في جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب».

بيان:

«فكفّارته حنث يمين» أي كفّارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة اليمين وقد مرّ بيان تلك الكفّارة في كتاب الصيام.

١. وكذلك رواه في الكافي - ٦: ٥ مثله.

٢٤٦٩٦ - ٣٧ (الكافي - ٣: ٢٢٥) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتينا أبا عبد الله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتمّ حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال «والله أنه لما به» ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال «قد مضى لسبيله» فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مغتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال «أنا أهل بيت أنما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره».

بيان:

«اسفرّ وجهه» أضاء وأشرق.

٢٤٦٩٧ - ٣٨ (الفقيه - ١: ١٨٧ رقم ٥٦٧) قال الصادق عليه السلام «أنا أهل بيت نجزع» الحديث، وزاد «وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله».

٢٤٦٩٨ - ٣٩ (الكافي - ٣: ٢٢٦) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال «أنا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا».

٢٤٦٩٩ - ٤٠ (الكافي - ٣: ٢٢٦) القميان، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال: كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فأروا منه اهتماماً وغماً وجعل لا يقرّ فقالوا: والله لأن أصابه شيء أنا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره، قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها، فقالوا له: جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا، فقال لهم «أنا لنحب أن نعا في فيمن نحبّ فاذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ».

بيان:

«فوافقوا» أي صادفوا وأوفوا، «لا يقرّ» من القرار.

٢٤٧٠٠ - ٤١ (الكافي - ٣: ٢٥٠) عليّ رفعه قال:

(الفقيه - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٨) لما مات ذرّ بن أبي ذرّ مسح أبو ذرّ القبر بيده ثمّ قال: رحمك الله يا ذرّ والله أنّك كنت بي بارّاً ولقد قبضت وانيّ عنك لراض، أما والله ما بي ففقدك وما عليّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحذر^١ لك من الحذر عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك، فليت شعري ماذا قلت، وماذا قيل لك؟ ثمّ قال: اللهمّ انّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: الحزن بدل الحذر.

بيان:

«ما بي فقدك» أي أنت لي الآن كما كنت قبل والغضاضة الذلّة والمنقصة والمطلع بالبناء للمفعول المأتي وموضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار شبه ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة «الحذر لك» أي ممّا يصيبك من أهوال الآخرة من الحذر عليك ممّا أصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه.

٢٤٧٠١ - ٤٢ (الكافي - ٣: ٢٦١) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد

رفعه قال: جاء أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبدالرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «ان جزعت فحقّ الرّحم أتيت وان صبرت فحقّ الله أدّيت على أنّك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم» فقال له الأشعث: أنا لله وأنا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «أتدري ما تأويلها؟» فقال الأشعث: لا أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له «أمّا قولك: أنا لله فاقرار منك بالملك، وأمّا قولك وأنا إليه راجعون فاقرار منك بالهلك».

- ١٠٣ -

باب

زيارة القبور والقول عندها

٢٤٧٠٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن حفص بن البختري وجميل ابن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في زيارة القبور قال «أنهم يأنسون بكم فاذا غبتم استوحشوا».

٢٤٧٠٣ - ٢ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٤٠) محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الموتي نزورهم؟ فقال «نعم» قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال «أي والله أنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم» قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال «قل: اللهمّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، أنّك على كلّ شيء قدير».

٢٤٧٠٤ - ٣ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤١) وقال الرضا عليه السّلام «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر».

٢٤٧٠٥ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٢٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣١) سماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال «أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبني عندها المساجد».

٢٤٧٠٦ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٢٩) أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الأصمّ، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أمّه بما يدعو لهما».

٢٤٧٠٧ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم هاهنا كان المشركون»^١.

بيان:

«كاشرة» أي مبدية عن أسنانها.

١. وكذا في الكافي - ٤: ٥٦١ بسنده: العدة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم... الخ. مثله.

٢٤٧٠٨ - ٧ (التهذيب - ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٣) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٧) انّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له».

بيان:

لعلّ هذا كان في حياة أبيها وذلك بعد وفاته صلى الله عليهما فلا تنافي.

٢٤٧٠٩ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٢٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال «نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة».

٢٤٧١٠ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال «نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون».

٢٤٧١١ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٢٩) الأربعة، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: يقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون.

١١ - ٢٤٧١٢ (الفقيه - ١: ١٧٩ رقم ٥٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرّ على القبور قال: السّلام عليكم... الحديث.

١٢ - ٢٤٧١٣ (الكافي - ٣: ٢٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٣) جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام كيف التّسليم على أهل القبور؟ قال «يقول: السّلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستأخريين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون».

١٣ - ٢٤٧١٤ (الكافي - ٣: ٢٢٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦: ١٠٥ رقم ١٨٣) السّرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السّلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه وقال «اللّهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّى»

(التهذيب) ثمّ قرأنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

١٤ - ٢٤٧١٥ (الكافي - ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السّلام

على قبر رجل من الشيعة فقال «اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك».

٢٤٧١٦ - ١٥ (الكافي - ٣: ٢٢٩) محمد، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر، عن علي الرضا عليه السلام قال «من أتى قبر أخيه ثم وضع يديه (يده - خ ل) على القبر وقرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع».

٢٤٧١٧ - ١٦ (التهذيب - ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٨) محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة^١.

٢٤٧١٨ - ١٧ (الفقيه - ١: ١٧٩ رقم ٥٣٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر «يا أهل التربة ويا أهل الغربة أمّا الدّور فقد سكنت وأمّا الأزواج فقد نُكحت وأمّا الأموال فقد قُسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم» ثمّ التفت إلى أصحابه وقال «لو اذن لهم في الجواب لقالوا: إنّ خير الزّاد التقوى».

٢٤٧١٩ - ١٨ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٦) ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال «يا أهل

١. والتهذيب - ٦: ١٠٥ رقم ١٨٤ مثله.

القلب أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقال المنافقون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم الموتى فنظر إليهم فقال «لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وإن خير الزاد التقوى».

بيان:

«القلب» البئر، وربما يخص بالعادية القديمة منها.

٢٤٧٢٠ - ١٩ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٨) وقال الصادق عليه السلام «إذا دخلت الجبّانة فقل: السلام على أهل الجنة».

بيان:

«الجبّانة» المقبرة.

٢٤٧٢١ - ٢٠ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٣٩) وقال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه».

بيان:

«استروح إليه» سكن واطمأن.

٢٤٧٢٢ - ٢١ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤٤) قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فاذا انصرف عنه استوحش، فقال «لا يستوحش».

بيان:

«أنَّ المؤمن» يعني المؤمن الميت «لا يستوحش» يعني من انصراف كلِّ زائر بل من انصراف من كان يأنس به في حياته أو وحشة يتألم بها فلا ينافي ما سبق.

- ١٠٤ -

باب

ما يلحق الميت بعد موته^١

٢٤٧٢٣ - ١ (الكافي - ٥٦: ٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٢ رقم ٩٠٩) ابن عيسى، عن منصور،
عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يتبع الرجل
بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي
تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح
يدعو له».

١. قوله «ما يلحق الميت بعد موته...» قد ذكرنا في الحج والصوم أن النفع اللاحق للميت
بعد موته تفضل من الله تعالى إلا أن تكون الخيرات الجارية مسببة عن عمله حين
الحياة كما وقف شيئاً في سبيل الله في حياته أو وصى بخير أو سن سنة حسنة فانه يثاب
بعد موته أيضاً بما يجري بعده من الخير بل إن عصي ناظر الوقف والوصي وقصّرا في
وصيته أثيب أيضاً بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي، وأما إذا عمل
بعض أقربائه وأحبته عملاً كالصلاة والصوم والصدقة نيابة عنه أو أهدى الثواب إليه
فالذي يستحق الثواب هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملاً في سبيل الله ويقبح
ترك إثابته وما يصل إلى الميت فليس مما يستحقه عقلاً فهو تفضل، وقد بينا ذلك
تفصيلاً في كتاب الصوم فراجع. «ش».

٢٤٧٢٤ - ٢ (الكافي - ٥٦:٧) الثالثة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٧٢٥ - ٣ (الكافي - ٥٦:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة^١ لا تورث، أو سنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

بيان:

لعلّ المراد بالصدقة الجارية ما يعمّ نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبّيس الأصل ولسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعلّ المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروءة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

٢٤٧٢٦ - ٤ (الكافي - ٥٦:٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال «أو ولد صالح يستغفر له».

٢٤٧٢٧ - ٥ (الكافي - ٥٧:٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال «سنة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير

أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما» فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال «نعم».

٢٤٧٢٨ - ٦ (الكافي - ٧: ٥٧) العدة، عن البرقي، عن

(الفقيه - ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٣) يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقلب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده».

بيان:

في الفقيه أورد الحديث مرّة أخرى مرسلًا^١ إلا أنه قال وصدقة ماء يجزيه.

٢٤٧٢٩ - ٧ (الفقيه - ١: ١٨٣ رقم ٥٥٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصلي عن الميت؟ قال «نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال: خُففت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» وقال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال «نعم» فقال عليه السلام «إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه».

٢٤٧٣٠ - ٨ (الفقيه - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٦) وقال عليه السلام «من عمل

من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت».

٢٤٧٣١ - ٩ (الفقيه - ١: ١٨٥ رقم ٥٥٧) وقال عليه السّلام «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت».

٢٤٧٣٢ - ١٠ (التهذيب - ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٣) محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السّلام يصليّ عن ولده في كلّ ليلة ركعتين وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال «لأنّ الفراش للولد» قال: وكان يقرأ فيها أنا أنزلناه في ليلة القدر وأنا أعطيناك الكوثر.

بيان:

ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عزّ وجلّ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى^١ قلنا: إنّما ينتفع بما كان يفعله في أيّام حياته من تحصيله الايمان واتّخاذه الأصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم وابتدائه المعروف إليهم فابتدأوهم تلك المبرّات إليه بعد موته ممّا حصل بسعيه في الحقيقة.

- ١٠٥ -

باب

النّـوادر

٢٤٧٣٣ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥١) العدة، عن سهل، عن عثمان، عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السّلام أمر أبو عبدالله عليه السّلام بالسّراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السّلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السّلام حتى خرج به إلى العراق ثمّ لا أدري ما كان^١.

٢٤٧٣٤ - ٢ (الفقيه - ١: ١٦٠ رقم ٤٤٧) الحديث مرسلًا.

٢٤٧٣٥ - ٣ (الكافي - ٣: ١٦٦ - التهذيب - ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لحد له أبو طلحة الأنصاري».

بيان:

«لحد» كمنع عمل لحدًا كالحد.

١. أوردته في التهذيب - ١: ٢٨٩ رقم ٨٤٣ بهذا السند مثله.

٢٤٧٣٦ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم ابن سليمان، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال: إنّ أبا جعفر عليه السّلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله» ثمّ قال «يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي» ثمّ مكث بعد حين ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله، يا جعفر إذا متّ فادفنه معي».

٢٤٧٣٧ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٠٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من خلق من تربة دفن فيها».

٢٤٧٣٨ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٠٣) العدّة، عن سهل، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن أبي سمّال^١، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إنّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم بعث الله تعالى ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمأثها في النّطفة فلا يزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها».

بيان:

الموت الخلط والانغماس في الماء ونحوه ان أريد بالتربة التربة الصورية فمعناه أنّ من الغذاء الذي به تربى الأم النطفة ما يحصل من الأرض التي سيدفن فيها فيميل قلبه إلى تلك الأرض حتّى يدفن فيها وان أريد بها التربة المعنوية فمعناه أنّ طينة روحه تتربّى من طينة أخلاق أمّه مادام في الرحم فيميل قلبه إلى تلك الأخلاق حتّى يدفن فيها أي يكتنف بها.

١. في الكافي: عن أبي منهل.

٢٤٧٣٩ - ٧ (الكافي - ٤: ٥٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»^١.

٢٤٧٤٠ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٥٤) سهل، عن البرنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٦) عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عذق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس، فلما يبس العذق درس القبر فلم يُعلم مكانه».

بيان:

«العذق» النخلة يحملها «يدور» أي الظلّ.

٢٤٧٤١ - ٩ (التهذيب - ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٣) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤ بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام... الخ مثله.

٢٤٧٤٢ - ١٠ (التهذيب - ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الثوب وعليّ عليه السّلام عند طرف ثوبه وقد وضع خدّه على راحتيه والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ عليه السّلام قال: والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذا سمعنا صوتاً في البيت أنّ نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال: فرأيت عليّاً عليه السّلام حين رفع رأسه فزعاً فقال «اخسأ عدو الله فأنّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة» قال: ثمّ نادى مناد آخر غير تلك النعمة: يا عليّ ابن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

٢٤٧٤٣ - ١١ (التهذيب - ١: ٣٣٤ رقم ٩٨٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب «يدفن معها».

٢٤٧٤٤ - ١٢ (التهذيب - ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٧) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم».

بيان:

كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَعَدَّ جَرْمَهَا عَظِيماً وَمَرَجَعَ الثَّلَاثَةَ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَظْهَارُ أَنَّهُ مُصَابٌ بِمَوْتِهِ .

٢٤٧٤٥ - ١٣ (التهذيب - ١ : ٤٦٤ رقم ١٥١٩) ابن عقدة، عن محمد

ابن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول «يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد فلم ينكر ذلك» .

آخر أبواب التجهيز والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب ما بعد الموت

أبواب ما بعد الموت

الآيات:

قال الله سبحانه وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ^١.

وقال عز وجل ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ^٢.

وقال تعالى وَجِئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ^٣.

وقال جل اسمه فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^٤.

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في أحوال الآخرة وأهوالها وهي كثيرة والقرآن مشحون بها مملوء منها.

١. المؤمنون / ١٠٠.

٢. المؤمنون / ١٦.

٣. الزمر / ٦٩.

٤. الشورى / ٧.

بيان:

«البرزخ» هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدّة مفارقة الروح لهذا البدن المحسوس إلى وقت العود إليه أعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدّة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث النبوي: النوم أخ الموت، وفي القرآن المجيد **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**^١.

وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «يابني عبدالمطلب انّ الرائد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحقّ لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلا جنة أو نار ويأتي في الأخبار الآتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكدّه وحديث منكري المعاد الذي يأتي في آخر باب مكان الأرواح نصّ في هذا الباب.

- ١٠٦ -

باب

ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

٢٤٧٤٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان
والعدّة، عن سهل، عن البرنطي والحسن بن عليّ جميعاً، عن مفضل بن
صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن عفة قال:

(الفقيه - ١: ١٣٧ رقم ٣٧٠) قال أمير المؤمنين عليه السّلام
«إنّ العبد إذا كان في آخر يوم من أيّام الدّنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة
مثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّني كنت عليك
حريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، قال فيلتفت إلى
ولده فيقول: والله أنّي كنت لكم محبباً وأنّي كنت عليكم محامياً فما لي
عندكم؟ فيقولون: نوذّيك إلى حفرتك فنواريك فيها، قال: فيلتفت إلى
عمله، فيقول: والله أنّي كنت فيك لزاهداً وإن كنت عليّ لثقيلاً فما لي
عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت

(الكافي) قال «فان كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم ريشاً فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح أرتحل من الدنيا إلى الجنة وأنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فاذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي وديني الاسلام، ونبيي محمد، فيقولان له: ثبتك الله فيما يحب ويرضى، وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ١ ثم يفسحان له في قبره ٢ مدَّ بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له: نم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فان الله تعالى يقول أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ٣ قال: وإذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زياً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وأنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فاذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك وما دينك؟

١. إبراهيم / ٢٧.

٢. قوله «ثم يفسحان له في قبره» قال المحدث المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيها أي وسع له، والفسحة بالضم: السعة، والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها، انتهى، وإنما حمل القبر على عالم البرزخ لأن القبر الظاهر لا يوسع حساً، وربما كان بعض المنافقين أو الكفار مدفوناً بجانب مؤمن فإذا وسع قبر المؤمن اشتمل على الفساق والكفار واختلط الثواب والعقاب، فحمل المجلسي (ره) القبر على البرزخ لأن نعيم كل أحد يختص به لا يستفيد منه غيره، وعقابه كذلك. «ش».

٣. الفرقان / ٢٤.

ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبة معها ضربة فما خلق الله تعالى من دابة إلا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ثم يقولان له: نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه ولحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها^١ وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وأنه ليرتقى قيام الساعة مما هو فيه من الشر». وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اني كنت لأنظر إلى الابل والغنم وأنا أرهاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم فكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي ممتلئة من المكينة ما

١. قوله «حيات الأرض وعقاربها» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: الحيات والعقارب اما مثالية تلدغ الأجساد المثالية أو هي المتولدة من القبر تلدغ الجسد الأصلي وتتألم الروح بذلك، وسيأتي بسط القول فيه إن شاء الله، انتهى.
- وقال بعد ذلك ناقلاً عن الشيخ البهائي رحمه الله: فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد وسائر الأخلاق والملكات الرديئة فانها تتشعب وتتويع أنواعاً كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة، انتهى، وإنما ارتكبوا ذلك لأن هوام القبر المحسوس تتسلط على بدن المؤمن أيضاً.
- وقال المجلسي (ره) ناقلاً عن الشيخ المفيد في المسائل السروية: فأما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر أيضاً قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جناته ينعم فيها إلى يوم الساعة فاذا نفخ في الصور أنشئ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم أعادها إليه وحشره إلى الموقف وأمر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعة وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب به حتى الساعة ثم جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تركيباً لا يفنى معه، انتهى.

حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا، وأعجب حتى حدّثني جبرئيل عليه السّلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويدعر لها إلا الثقلين» فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر».

بيان:

«سويد بن عفة» بالعين المهملة والفاء المفتوحين وربّما يضبط بالمعجمة، «مثل له» بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة أي صوّر له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه أمّا في الخيال أو في الخارج، «شحيحاً» الشحّ بتثنية أوّله البخل مع الحرص، «محامياً» من الحماية، «نؤدّيك» بالهمزة أي نوصلك، «لزاهدا» الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه، «رياشاً» بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الألف شين معجمة اللّباس الفاخر، «بروح وريحان» الروح بفتح أوّله الراحة وبضمّه الرحمة والحياة الدائمة وفسّر الريحان في الآية بالرزق الطيّب، «ارتحل» بصيغة الأمر ويحتمل التكلم ويناشد حامله أي يقول له نشدتك الله أي سألتك بالله، «يخدّان» بالخاء المعجمة المضمومة والدّال المهملة المشدّدة أي يشقّانها، «والرعد» القاصف الشديد الصوت، «فيما يحب ويرضى» على صيغة الغائب والمخاطب ثمّ يفسحان يوسّعان مدّ بصره مداه وغايته التي ينتهي إليها، «قرير العين» قد مضى معناه، «الشاب الناعم» أمّا من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعم به أو من النعمة بالفتح بمعنى التنعم فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ أشير به إلى قوله سبحانه قبل هذه الآية يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا^١ يعني يوم الموت، «والمقيل» مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، «لربه عدّواً» سواء أظهر الكفر أو الايمان،

«زياً» بكسر الزاي وتشديد الياء وهو الهيئة «ورؤياً» بالهمزة وهو المنظر، «أبشر» بنزل البشارة، والنزل على التهكم، و«النُّزُل» بضمّتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب، و«الحميم» الماء الشديد الحرارة، و«التصلية» التلويح على النار، «لا دريت ولا هديت» دعاء منهما عليه يعني لم تنزل جاهلاً، «غير دار شيئاً ضالاً» غير مهتد إلى شيء، «يا فوخه» بالياء المثناة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الرأس يتحرّك من قريب بالعهد بالولادة، و«المرزية» بالمهملة ثمّ المعجمة ثمّ الموحدة مخففة عصا من حديد، «تدعر» تفرع وأنما سمّي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل على ماله نفاسة وشأن، «والقنا» جمع قناة وهي الرمح، «وانزج» بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وأنما أضاف الحيّات والعقارب إلى الأرض مع أنّهما من عالم الملكوت لا تشاهد بهذه الأعين كسائر أمور ما بعد الموت لأنّ مظاهرها أفعالها أنما هي الأجساد بما هي أجساد دون الأرواح بما هي أرواح والأجساد بالاضافة إلى الأرواح كالأرض بالنسبة إلى السماء لسفولها وعلوّ ذلك من المكيّنة هي كالسكيّنة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون هذا ويخطر بالبال في تأويل هذا الخبر وما في معناه ممّا يأتي ذكره انّ المنكر عبارة عن جملة الأعمال المنكرة التي فعلها الانسان في الدنيا فتمثّلت في الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذ ممّا هو وصف الأفعال في الشرع أعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد أن يكون الانسان إذا رأى فعله المنكر في تلك الحال أنكره ووبّخ نفسه عليه فتمثّل تلك الهيئة الانكارية أو مبدأؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فانّ قوى النفس ومباديء آثارها كالحواس ومباديء اللّم تسمّى في الشرع بالملائكة ثمّ انّ هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على أن تلتفت إلى اعتقاداتها وتفتش عنها أهي صحيحة حسنة حقّة أم فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها

وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لأن قبول الأعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرّر ضروري من الدين وإليه أشير بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: حبّ عليّ لا يضرّ معه سيئة، وبغض عليّ لا ينفع معه حسنة، ثمّ قد ثبت أنّ صور تلك النشأة وموجوداتها كلّها حيّة مدركة ولا ميت فيها وكلّ حي مدرك يحبّ نفسه ويحبّ أن يكون مقبولاً غير مردود فكان المفتش عن الاعتقاد أنّما هو الملكان حيث صار ذلك غرضاً لهما بهذا الاعتبار وأيضاً فإنّ النفس أقرب إلى الاعتقاد من العمل إليه فكأنّها عالمة به فينبغي أن يكون مسؤولة (مسؤولاً - خ ل) عنه (عنها - خ ل) لما بينها وبينه من الاتحاد والملكان سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيّد هذا سكوته عليه السّلام عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الأخبار الآتية بقعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة وعدم السؤال إلّا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما يأتي فإنّ من لا يهتمّ بالدين فهو بمعزل عن ذلك إلى غير ذلك من الاشارات وأمّا أشعارهما التي أحاطت بهما وجرا بهما الأرض فيشبه أن يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدّهما الأرض بأقدامهما كأنّه كناية عن انتزاعهما من أرض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التي يعتري الانسان حين يفجأه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران من ذلك ما يبصران ويميزان الحقّ من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في أمثال هذا الخبر فإن أصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وإن أخطأت فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم.

٢٤٧٤٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٠) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا وضع الميت في قبره مثل

له شخص فقال له : يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلّوك وانصرفوا عنك، وكنت عملك فبقيت معك أما أنّي كنت أهون الثلاثة عليك».

٢٤٧٤٨ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٤١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من موضع قبر إلّا وهو ينطق في كلّ يوم ثلاث مرّات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحبّك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فستري ذلك قال: فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة، قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول: يا عبدالله ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصّالح الذي كنت تعمله، قال: ثمّ تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله، ثمّ يقال له: نمّ قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتّى يبعث».

قال «وإذا دخل الكافر قبره قالت له: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستري ذلك، قال: فتضمّ عليه فتجعله رمياً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، قال: ثمّ أنّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال: فيقول: يا عبدالله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك، قال فيقول: أنا عملك السيّء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثمّ يؤخذ روحه فيوضع حيث رأى مقعده من النار، ثمّ لا يزال نفحة من النار تصيب جسده يجد ألمها وحرّها في جسده إلى أن يبعث ويسلّط الله على روحه

تسعة وتسعون تئينا تنهشه ليس منها تئين تنفح على ظهر الأرض فتنبت شيئاً.

بيان:

«أقبح من رأى قط» أي ما رأى أقبح منه قط «والتنين» كسكين حيّة عظيمة، وتسلب التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لعلّ عددها بأزاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فإنّ كلّاً منها ينقلب تئيناً في تلك النشأة.

٢٤٧٤٩ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٤٢) العدة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «انّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول: أنا بيت الغربّة، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدّود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار».

٢٤٧٥٠ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: انّي سمعتك وأنت تقول «كلّ شيعة في الجنّة على ما كان منهم؟» قال «صدقتك كلّهم والله في الجنّة» قال: قلت: جعلت فداك انّ الذّنوب كثيرة كبار؟ فقال «أمّا في القيامة فكلّكم في الجنّة بشفاعه النبي المطاع أو وصي النبي ولكني والله أتخوّف عليكم في البرزخ» قلت: وما البرزخ؟ قال «القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة».

٢٤٧٥١ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٣٣) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن بشير

الدهان، عن أبي عبد الله عليه السّلام وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه أني أشكو إليكم ما وقع في أخوكم الشقي أن عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأقسم لي أنّه ناصح لي فغشّني، وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتى إذا اطمانت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلاء الهوى متّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً منعت فيه حقّ الله فكان وباله عليّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريّتي فصار سكّانها غيري، وأشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظّلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصّغار وغضب العزيز الجبار واحسرتي على ما فرطت في جنب الله وياطول عويلاه فمالي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أن لي كرّة فأكون من المؤمنين».

بيان:

«نادى حملته» أي ناداهم أخوكم الشقي يعني به نفسه، «عدوّ الله» يعني به الشيطان، «أوردني» يعني فبما هو سبب هلاكي، «ثمّ لم يصدرني» لم يخرجني منه بل خذلني، «متّوني» يعني الأماني الكاذبة، «حميت عنهم» أي دفعت، «حريّتي» أي مالي الذي كنت أعيش به، «الثوى» الإقامة، «العويل» والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النسخ هاهنا.

٢٤٧٥٢ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٣٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتري ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال: وكان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث.

٢٤٧٥٣ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٣٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام «ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا» قال: فقال ضمرة بن معبد: حدثنا فقال «هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريرته؟» قال: فقلنا: لا، قال «فأنه يقول لحملته: ألا تسمعون أني أشكو إليكم عدوّ الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني وأشكو إليكم اخواناً واخيتهم فخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حاميت عليهم فأسلموني، وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حرييتي وصار سگانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا» قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن ان كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يشب على أعناق الذين يحملونه^١؟

١. قوله «يوشك أن يشب على أعناق الذين يحملونه» هؤلاء قوم ضعفاء الايمان فلا يسلمون، وضعفاء العقول فلا يعرفون وجه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في كل عصر موجودون، وزعم هذا الجاهل الغبي أن الحياة عبارة عن جريان الدم في العروق والزفير والشهيق وما كان يعرف معنى الحياة الباقية، وان الحقيقة ليست محدودة في ما تدركه الحواس الظاهرة، ونعم ما ذكره المجلسي (ره) في دفع كثير من هذه الشبهات حيث قال بعد ذكر انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المثالية وبه يستقيم

→

كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وردت به أخبار مستفيضة لا يحصى عن القول به إلى أن قال: بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالأجساد المثالية عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرى في المنام، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها، انتهى كلام المجلسي (ره) في المرآة. ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله ما ورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم وانهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالأكل والشرب وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وأمثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية وإثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي أن تلك الأشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين، وهذا ما يؤيد ما قاله طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات والأصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون بالذات والآلام النفسانية والجسمانية.

وقد نسب العلامة في شرح حكمة الإشراق القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء والأولياء والمتألهين من الحكماء، وهو وإن لم يرق على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية، انتهى ما في مرآة العقول.

وأقول: بقي هنا شيء أكمله صدر المتألهين صاحب الأسفار قدس الله روحه وهو أن مذهب المشائين إدراك كل ذي مقدار بقوة جسمانية، فإن الأجسام المادية الكثيفة تدرك بحس البصر أو بالحس المشترك وهما جسمانيان، وكذلك الصور المجردة عن المادة الكثيفة تدرك بقوة يسمونها الخيال وهي قوة جسمانية حالة في بطن من بطون الدماغ

←

قال: فقال عليّ بن الحسين «اللهم ان كان ضمرة هزاً من حديث رسولك صلى الله عليه وآله وسلم فخذة أخذة أسف» قال: فكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال: فلما دفن أتى عليّ بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له «من أين جئت يا فلان؟» قال: جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول: ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل، قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«الوثب» الطفر، و «الاسف» الغضب والضمير في مولى له لعليّ بن الحسين عليهما السلام ويحتمل بعيداً أن يكون لضمرة.

٢٤٧٥٤ - ٩ (الفقيه - ١: ١٩٣ رقم ٥٩٢) قال الصادق عليه السلام «إذا قبضت الروح وهي مظلة فوق الجسد، روح المؤمن وغيره، ينظر إلى كل

→

فإذا فارق النفس الجسد لا يبقى معها القوة الباصرة ولا الحس المشترك ولا الخيال ولا غيرها من القوى الحالة في الدماغ وسائر الآلات فكيف يدرك النفس الأجسام المثالية البرزخية، فأثبت صدر المتألهين تجرد الخيال أيضاً وبرهن على أن قوة ادراك الأجسام المجردة المثالية ليست قوة جسمانية حالة في الدماغ وغيره من أعضاء البدن بل هي قوة مجردة تبقى مع النفس بعد مفارقة البدن أيضاً، فالروح بعد الموت تقدر على إدراك الأجسام المثالية وبيانه محال إلى محله، وأقول: يمكن الالتزام بالعلم الحضوري للأرواح وهو لا يحتاج إلى آلة. «ش».

شيء يصنع به، فاذا كفّ ووضع على السرير وحُمِلَ على أعناق الرجال عادت الرّوح^١ إليه ودخلت فيه فيمدّ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنّة أو من النّار، فينادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنّة: عجّلوني عجّلوني، وان كان من أهل النار: ردّوني ردّوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به، ويسمع الكلام».

١. قوله «عادت الروح» عود الروح إلى بدن الميت قبل أن يُدفن لا ينافي ما ورد في عودها إليه بعد ذلك في القبر لسؤال منكر ونكير وهو واضح، فان قيل كيف لا يرى في الميت أثر الحياة وهو على أعناق الرجال؟ قلنا: ليست الحقائق محصورة فيما يرى بحس البصر، وقد علم سره من الحديث السابق، ولا تظن أن أمثال هذه الأحاديث مما لا يتعلق بالعمل فليس بحجة ولا داعي إلى التدبر فيه وكشف معاييه وسد مداخله وذلك لأن ما يحتمل صدوره من المعصومين عليهم السّلام لا يجوز رده بتأّفلعله صادر واقعاً، فما يمكن أن يكون له محمل صحيح يحمل عليه وما لا يمكن لنا إبداء وجهه وجب رد علمه إليهم عليهم السّلام والتوقف فيه لا الحكم ببطلانه ما لم يعلم كونه موضوعاً. «ش».

- ١٠٧ -

باب

المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

٢٤٧٥٥ - ١ (الكافي - ٣: ٢٣٥) القميان، عن الحجال، عن ثعلبة، عن
الحضرمي قال:

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٠) قال أبو عبدالله عليه السلام
«لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً

(الكافي) والآخرين يلهون عنهم

(الفقيه) والباقيون ملهوا عنهم إلى يوم القيامة».

بيان:

«محض الايمان» أي أخلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام
بشرائطه وأركانه والسعي في تربيته وتقويته طول عمره واستكشاف أسرارهِ
وتنميته أيام دهره فإن من هذا شأنه لا يموت إلا والايان أكبر همّه والدين أجلّ

شأنه فإذا سُئل عنها أجاب بالصواب فيفتح له إلى الجنة باب وكذلك من محض الكفر وأخلصه عن شوائب الايمان واهتمّ به وسعى في تربيته وتقويته بجدا له أهل الحقّ طول عمره ونصبه العداوة لأئمة الدين أيام دهره فأنه لا يموت إلّا والكفر أكبر همّه والنفاق أعظم مهمة فإذا سُئل عن الايمان وهو أعدى أعدائه وأعداء أهله تلجلج لا محالة لسانه فتتبع عن الجواب فيفتح له إلى النار باب يلهون عنهم أي لا يلتفت إليهم يقال لهُى عن الشيء إذا سلى عنه وترك ذكره وأضرب عنه وذلك لأنهم ليسوا بأهل لمثل هذا السؤال فإنّ من لم يكن اهتّم بأمر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصوراً في أمر المعاش وغرّته الحياة الدنيا عن الآخرة فهو حرّي بأن تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت إلى أن يجعل الله له مخرجاً.

٢٤٧٥٦ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٣٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أنما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم».

٢٤٧٥٧ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٣٥) القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن برزج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أنما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه».

٢٤٧٥٨ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن العجلي، عن محمد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً».

٢٤٧٥٩ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٣٧) العدة، عن سهل، عن ابن شَمُون، عن الأصم، عن عبد الله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم؟ قال «من محض الايمان ومن محض الكفر» قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال «يلهي والله عنهم ما يعبأ بهم» قال: قلت: وعمّ يسألون؟ قال «عن الحجّة القائمة بين أظهرهم، فيقال للمؤمن: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: ذلك أمامي، فيقال: نعم أنا ما الله عينك ويفتح له باب إلى الجنّة فلا يزال ينفحه^١ من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: قد سمعت به ولا أدري ما هو، فيقال له: لا دريت، ويفتح له باب إلى النار فلا يزال ينفحه^٢ من حرّها إلى يوم القيامة».

بيان:

«بين أظهرهم» أي وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النون «ينفحه» أي مع نفحة أو ملابس بها.

٢٤٧٦٠ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٣٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنّه سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول «يسأل الرجل في قبره فاذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنّة وقيل له: نعم نومة العروس قرير العين».

٢٤٧٦١ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٣٨) العدة، عن سهل، عن التّيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول

«إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره، وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرائكم؟ قال: فيفزع له فزعه، فيقول: إذا كان مؤمناً أعن محمد رسول الله تسألاني؟ فيقولان له: نعم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ فَإِذَا كَانَ كَأْفَرًا قَالَ لَهُ: من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرائكم؟ فيقول: لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان».

بيان:

«عيناه من نحاس» يعني في المنظر، و«الحلم» بالضم ما يراه النائم وكأن المراد بنفيه نفي ما يكره منه أو نفي النوم مطلقاً لأنه نوع من الموت المشعر بقلّة الحياة ويؤيد الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فإن الظاهر أن ذلك إنما هو في اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمئنان والتمدّد كما يطلق في العرف.

٢٤٧٦٢ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يجيء الملكان منكر ونكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الأرض بأنبياهما ويطنّان في شعورهما فيسألان عن الميت من ربك وما دينك؟ قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي، وديني الاسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي

خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: أعن محمد رسول الله تسألاني، فيقولان له: تشهد أنه رسول الله، فيقول: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها، وإذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه وأقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تيناً لو أن تيناً واحداً منها نفخ على الأرض ما أنبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده منها».

بيان:

يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطئان بالثاء المثلثة من الوطث كالرعد يعني يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً.

٢٤٧٦٣ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٣٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟ قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الاسلام، فيقال له: من نبيك؟ فيقول: محمد، فيقال له: من امامك؟ فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟ فيقول: أمر هداي الله له وثبتني عليه، فيقال له: نم نومة لا حلم فيها، نومة العروس.

ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل إليه من روحها وريحانها، فيقول: يا رب عجل قيام الساعة لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي، ويقال للكافر: من ربك؟ فيقول: الله، فيقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، ويقال له: ما دينك؟

فيقول: الاسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت الناس يقولون^١ فقلته، فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها، قال: قال: فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: يارب آخر قيام الساعة».

١. قوله «سمعت الناس يقولون» يدل على عدم اجزاء التقليد في أصول الدين وفي ذلك آيات كثيرة في القرآن، وليس التقليد موجباً للنجاة في الآخرة، وأما الدنيا فان اعترف رجل ظاهراً بالتوحيد والرسالة وعلمنا أن إيمانه تقليدي ليس عن حجة جعلناه في صنف المسلمين إن فرض أن علم المقلد ليس ظناً إذ لا يمكن جعله في صنف الكفار ولا واسطة فحكمهم حكم المجانين والأطفال فانهم مسلمون من غير أن يكون لهم معنى الايمان، وهم مع أطفال الكفار ومجانينهم متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الحقيقة، وكذلك أهل التقليد في الكفار والمسلمين متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الأحكام الظاهرية، فليس كل من يحكم باسلامه ظاهراً وهو طاهر ناجياً في الآخرة، ولا كل من يحكم بنجاسته وكفره في الدنيا معذباً مبعداً عن الرحمة في الآخرة، ويجب التمييز وعدم الخلط بين أحكام النشأتين، وأما الظن فلا يوجب الإسلام الظاهري أيضاً.

فلو قال أحد أني أظن أن محمداً رسول الله ولا أتيقن ذلك لم يحكم باسلامه.

وقد أورد شيخنا المحقق الأنصاري (ره) في مبحث الظن أقوالاً وتفصيل أراها غير منقحة، ولو بنى رحمه الله على تجديد النظر لغيرها أو حذفها أو بين متشابهاتها ومما نقل فيها القول بكفاية الظن في أصول الدين عن الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي (ره) وهو من أعجب العجائب، وعن الشيخ البهائي والأردبيلي وهو عجيب أيضاً.

وقد ورد في السير أن أبا سفيان في فتح مكة دخل مع العباس على رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن التوحيد فأقر، وسأله عن الرسالة فأظهر أنه بقي شيء في نفسه من التردد فوكزه العباس وقال: آمن وإلا ضرب عنقك فأظهر اليقين.

وبالجملة فلا يعقل أن يعد الظان بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمناً مسلماً، وقال الله تعالى في ذم أهل التقليد: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ.

«ش».

بيان:

المراد بالأهل والمال اللذان قدّمهما منهما ولعلّ المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذ كان عنده مستودعاً لا مستقراً بخلاف الجاحد أصلاً فأنّه كان لا يقرّ بالحقّ رأساً ويحتمل أن يكون الجاحد يقرّ بالحقّ يومئذ كاذباً وإن لم يقرّ به في الدّنيا فيعم الكفار جميعاً ويؤيّد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء: كذب عبدي.

٢٤٧٦٤ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٣٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين،

عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ المؤمن إذا أخرج من بيته شيّعه ملائكة الله إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: مرحباً بك وأهلاً، أما والله لقد كنت أحبّ أن تمشي عليّ مثلك لترينّ ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقعدهانه ويسألانه فيقولان: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الاسلام، فيقولان: ومن نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقولان: ومن امامك؟ فيقول: فلان.

قال: فينادي مناد من السماء: صدق عبدي افرشوا له في قبره من فرش الجنّة، وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنّة، وألبسوه من ثياب الجنّة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثمّ يقال له: نم نومة عروس، نم نومة لا حلم فيها، قال: وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيّعه إلى قبره يعلنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغض أن تمشي عليّ مثلك لا جرم لترينّ ما أصنع بك اليوم

فتضيق عليه حتى تلتقي جوائحه، قال: ثمّ يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير».

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال «لا، قال: فيقعدانه ويلقيانه فيه الروح إلى حقويه ويقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت ويسأل عن امام زمانه، قال: وينادي مناد من السماء: كذب عبيدي افرشوا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلاّ ويتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رمياً».

وقال أبو عبدالله عليه السلام «ويسلّط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمه غمّاً، وقال: يسمع عذابه من خلق الله إلاّ الجنّ والانس قال: وإنه ليسمع خفق نعالهم ونقض أيديهم وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^١».

بيان:

«الجوائح» الأضلاع التي تحت الترائب وهي ممّا يلي الصدر كالضلع ممّا يلي الظهر، و«التلجلج» التردّد في الكلام، «كذب عبيدي» يعني لم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه، و«تهامة» مكّة شرّفها الله، و«الرم» البلى والاندراس، و«الحفق»

صوت النعل والمستتر في لسمع للميت والبارز الجمع في نعالهم وأيديهم للمشيعين المجهّزين، و «نفض الأيدي» يعني به من تراب القبر.

٢٤٧٦٥ - ١١ (الكافي - ٢: ٩٠ و ٣: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبرّ مظللّ عليه قال وينتحيّ الصبر ناحية وإذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مسألتته قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فأنا دونه».

٢٤٧٦٦ - ١٢ (الكافي - ٣: ٢٤١) محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يسأل الميت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته وحجّه وصيامه وولايته أيّانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكنّ من نقص فعليّ تمامه».

بيان:

لا ينافي هذان الخبران ما تقدّم من الأخبار أنّ السؤال في القبر إنّما هو عن المعتقدات دون الأعمال لأنّ من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بناؤه على هذه الخمس كما ورد في الأخبار بني الاسلام على خمس.

- ١٠٨ -

باب ضغطة القبر

٢٤٧٦٧ - ١ (الكافي - ٣: ٢٣٦) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يسأل وهو مضغوط».

بيان:

«ضغطة» زحمة الى حائط ونحوه.

٢٤٧٦٨ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٣٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيفلت من ضغطة القبر أحدا؟ قال «نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ان رقيّة لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس: انّي ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها فاستوهبتها من ضمة القبر».

قال «فقال اللهم هب لي رقيّة من ضمة القبر فوهبها الله له، قال: وانّ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه إلى السماء ثم قال: مثل سعد يضمّ» قال: قلت: جعلت فداك أنا نحدث أنّه كان يستخفّ بالبول، فقال «معاذ الله أنما كان من زعارة في خلقه على أهله، قال: فقالت أم سعد: هنيئاً لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سعد لا تحتمي على الله».

بيان:

«الزعارة» بتشديد الراء سوء الخلق «لا تحتمي على الله» أي لا تجتري بأن الله يفعل شيئاً من ادخال سعد الجنة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الأشياء.

٢٤٧٦٩ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة عليها السلام على شفير تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلقاه بثوبه قائماً بما يدعو، قال: اني لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمة القبر».

٢٤٧٧٠ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٤١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ قال: فقال «نعم ان الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه».

٢٤٧٧١ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤١) وفي رواية أخرى قال

(الفقيه - ١: ١٩٢ رقم ٥٨٤) سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال «انَّ ربَّ الأرض هو ربُّ الهواء
فيوحى الله إلى الهواء فيضغطه^١ ضغطة أشدَّ من ضغطة القبر».

١. قوله «فيضغطه» أشدَّ ضغط الهواء غير محسوس بحس أهل الدنيا ولا ينافي ثبوته
واقعاً، وقد تبين وجهه ممَّا سبق في نظائره. «ش».

- ١٠٩ -

باب

انّ الميّت يزور أهله

٢٤٧٧٢ - ١ (الكافي - ٣ : ٢٣٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ وليستر عنه ما يكره وانّ الكافر ليزور أهله^١ فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحبّ» قال «ومنها من يزور كلّ جمعة ومنها من يزور على قدر عمله».

٢٤٧٧٣ - ٢ (الفقيه - ١ : ١٨١ رقم ٥٤٣) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحبّ».

١. قوله «ليزور أهله» جمع بعض علماء أهل السنة في عصرنا وهو فريد وجدي مما ذكره حكماء الإفرنج قصصاً كثيرة في زيارة أرواح الموتى لأهله مع قرائن كثيرة تدل على صحة تلك القصص ودلالاتها على بقاء الروح بعد فناء الجسد وعنوان هذا الكتاب (على أطلال المذهب المادي) وهو كتاب ممتع خدم به مصنفه أهل الدين جزاءه الله خيراً. «ش».

٢٤٧٧٤ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٣٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فاذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كان عليه حسرة».

٢٤٧٧٥ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٣٠) العدة، عن سهل، عن السرد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الميت يزور أهله؟ قال «نعم» فقلت: في كم يزور؟ فقال «في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته» فقلت: في أي صورة يأتيهم؟ فقال «في صورة طائر لطيف يسقط على جذرهم ويشرف عليهم فان رأهم بخير فرح وان رأهم بشرّ وحاجة حزن واغتم».

بيان:

أريد بالجمعة الأسبوع لا اليوم المخصوص بقريئة معطوفيه.

٢٤٧٧٦ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٣٠) عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال «نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين ويأتيهم في بعض صرر الطير^١ يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم».

١. قوله «في بعض صرر الطير» تشبيه في سرعة الحضور والحركة والاشراف لا أن الأرواح في صورة طير حقيقة لأن الإمام عليه السلام كذب ذلك وقال: إن الأرواح في أبدان كأبدانهم الدنيوية كما يأتي. «ش».

٢٤٧٧٧ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٣١) عنه، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤٢) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال «نعم». فقلت: في كم؟ قال «على قدر فضائلهم منهم من يزور في كلّ يوم ومنهم من يزور في كلّ يومين ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام» ثمّ قال: رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول «أدناهم منزلة يزور في كلّ جمعة» قال: قلت: في أيّ ساعة؟ قال «عند زوال الشّمس أو قبيل ذلك».

(الكافي) قال: قلت: في أيّ صورة؟ قال «في صورة العصفور أو أصغر من ذلك

(ش) فبيعت الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستتر عنه ما يكره فيرى ما يسرّ ويرجع إلى قرّة عين».

- ١١٠ -

باب

مكان أرواح المؤمنين بعد الموت

٢٤٧٧٨ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٣) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح، عن عباية الأسدي^١، عن حبة العرنبيّ قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الظهر فوقف بوادي السّلام كأنّه مخاطباً لأقوام فقامت بقيامه حتّى أعييت ثمّ جلست حتّى مللت ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أولاً ثمّ جلست حتّى مللت، ثمّ قمت وجمعت ردائي، فقلت: يا أمير المؤمنين انّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال «يا حبة ان هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته» قال: قلت: يا أمير المؤمنين وانهم لكذلك، قال «نعم ولو كشف لك لرأيتهم^٢ حلّقاً حلّقاً مخبّتين

١. في الكافي: عبادة الأسدي.

٢. قوله «ولو كشف لك لرأيتهم» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول في تفسير هذا الخبر ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كأجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه بأعيننا، ثمّ قال: ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الأخبار أنهم عليهم

يتحدّثون» فقلت: أجسام أم أرواح؟ فقال «بل أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه: الحق بوادي السّلام وانّها لبقعة من جنّة عدن».

بيان:

«عباية» بالمهملة ثمّ الموحّدة ثمّ المثناة التحتانية بعد الألف ابن ربيعي كان من خواص أمير المؤمنين عليه السّلام وحبّة بالمهملة ثمّ الموحّدة ابن جوين بالجيم كان من أصحابه عليه السّلام من اليمن، و «الاخبات» الخشوع. وفي بعض النسخ باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحّدة من احتبي بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعلّه الأصح ولعلّ السرّ في اختصاص وادي السّلام بذلك كونه مدفناً له عليه السّلام.

٢٤٧٧٩ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٣) العدة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها، فقال «ما تبالي حيث مات أما أنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السّلام» قلت له: وأين وادي السّلام؟ قال «ظهر الكوفة، أما أنّي كأني بهم حلق حلق قعود يتحدّثون».

→

السّلام أظهرها لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وأنهاراً وقصوراً وغلماناً كما أراه الهادي عليه السّلام لبعض شيعته عندما أنزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مرّ في باب تأريخه، ثمّ ذكر حديث عبدالله بن سنان وإراءة الصادق إياه الكوثر على ما يأتي إن شاء الله. «ش».

٢٤٧٨٠ - ٣ (التهذيب - ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٥) العباس، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمرو^١، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٤٧٨١ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٤٤) العدة، عن سهل، عن التّميمي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا».

بيان:

«أنجز» اقض.

٢٤٧٨٢ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤٤) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ١: ١٩٣ رقم ٥٩٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنّة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الرّوح على الأرواح تقول: دعوها فإنّها قد أقبلت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فان قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه وان قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى».

بيان:

«هوى» سقط إلى أسفل.

١. في التهذيب: أحمد بن عمر.

٢٤٧٨٣ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٤٤) الثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين، فقال «في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا».

٢٤٧٨٤ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الميت اجتمعوا عنده فسألوه عمّن مضى وعمّن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا: قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت».

٢٤٧٨٥ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد

(التهذيب - ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فقال «ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟» فقلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير، يا يونس إذا

(الكافي) كان ذاك أتاها محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقرّبون عليهم السلام فاذا

(ش) قبضه الله تعالى صيرّ تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدّنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا».

٢٤٧٨٦ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٤٥) محمّد بن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أنا نتحدّث عن أرواح المؤمنين أنّها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش؟ فقال «لا، اذن ما هي في حواصل طير» قلت: فأين هي؟ قال «في روضة كهيئة الأجساد في الجنّة».

٢٤٧٨٧ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال «لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم».

٢٤٧٨٨ - ١١ (التهذيب - ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٧) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أرواح المؤمنين، فقال «في الجنّة على صور أبدانهم لو رأيتم لقلت فلان».

- ١١١ -

باب

مكان أرواح الكفار بعد الموت

٢٤٧٨٩ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٥) الثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المشركين، فقال «في النار يعذبون يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا».

٢٤٧٩٠ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «انّ أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا» الحديث.

بيان:

«يعرضون عليها» بدل من قوله في نار جهنم كما قيل سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز وجل في آل فرعون النار يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ١

فانّها نزلت في البرزخ كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام إذ لا غدو ولا عشي في القيامة.

٢٤٧٩١ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٤٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد باسناد له قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ بئر في النّار برهوت الذي فيه أرواح الكفّار».

بيان:

«برهوت» بفتح الموحّدة وضمّ الهاء بئر ببلد حضر موت كما يأتي.

٢٤٧٩٢ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٤٦) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضر موت يردّه هام الكفّار».

بيان:

«حضر موت» بسكون الضاد وفتح الميم وضمّها وربّما يضاف بضمّ الراء وربّما لا ينوّن الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربّما يصغّر فيقال حضير موت والنسبة إليه حضري.

٢٤٧٩٣ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: شرّ اليهود يهود بيسان وشرّ النّصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم

وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضر موت ترد عليه
هام الكفّار وصداهم».

بيان:

«بيسان» بالموحدة ثمّ المثناة التحيّة قرية بالشام وقرية بمر وبنجران موضع
باليمن فتح سنة عشر سميّ بنجران بن زيدان بن سبأ وموضع بالبحرين وآخر
بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصدا ورئيس القوم والصدا الرجل
اللّطيف الجسد والجسد من الآدمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول إذا
بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره
والمراد بالهامة هنا أرواح الكفّار وأبدانهم المثالية وقد مضى خبر آخر في هذا
المعنى في باب أصل العيون وفضل ماء زمزم من أبواب المشارب.

٢٤٧٩٤ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٤٦) العدة، عن أحمد، عن سهل وعليّ، عن
أبيه جميعاً، عن السّرّاد، عن ابن رثاب، عن خريس الكناسيّ قال:
سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النّاس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من
الجنة وكيف؟ وهو يقبل من المغرب ويصبّ فيه العيون والأودية؟
قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام وأنا أسمع «إنّ لله جنة خلقها الله في
المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من
حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على أثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها
وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما
بين السماء والأرض، تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت
الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف».

قال «وانّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون

من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له «برهوت» أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون وإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة»، قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولا يتكلم؟

فقال «أمّا هؤلاء فانّهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنّه يخذّله خدّاً إلى الجنّة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الرّوح في حضرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فأما إلى جنّة وأما إلى نار فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأما النّصاب من أهل القبلة فانّهم يخذّله خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النار يسجرون ثمّ قيل لهم: أين كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الذي اتّخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟».

بيان:

«يسجرون» يوقدون.

٢٤٧٩٥ - ٧ (الكافي - ٨: ٩٠ رقم ٥٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السّلام قال

«انّ الأحلام لم يكن فيما مضى^١ في أوّل الخلق وأنّما حدثت» فقلت: وما العلة في ذلك؟ فقال «انّ الله تعالى بعث رسولاً إلى أهل زمانه فدعاهم إلى عبادة الله وطاعته، فقالوا: انّ فعلنا ذلك فمالنا فوالله ما أنت بأكثرنا مالا ولا بأعزّنا عشيرة، فقال: ان اطعموني أدخلكم الله الجنّة وان عصيتم^٢ أدخلكم الله النّار، فقالوا: وما الجنّة والنار؟ فوصف لهم ذلك.

فقالوا: متى نصير إلى ذلك؟ فقال: إذا متّم، فقولوا: لقد رأينا أمواتنا صاروا عظاماً ورفاتا، فازدادوا له تكذيباً وبه استخفافاً فأحدث الله تعالى فيهم الأحلام فأتوه فأخبروه بما رأوا وما أنكروا من ذلك، فقال: انّ الله تعالى أراد أن يحتجّ عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم إذا متّم وان بليت أبدانكم تصير الأرواح إلى عقاب حتى تبعث الأبدان».

١. قوله «انّ الأحلام لم يكن فيما مضى» حديث شريف يشتمل على علم كثير ويتضح به أمر البرزخ والقبر ولا يوجد مثله في كتب العامة البتة، وقد تكلف متكلموهم في دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة يشمئز عنه الطبع ولا حاجة إلى نقلها، ومن الكتب المؤلفة على طريقة الأشاعرة كتاب المواقف للابجي وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور في شرق العالم الإسلامي وغربه، وذكر في عذاب القبر فيه أموراً عجيبة مع كثرة تبحره وغاية فطنته وذكائه فتبع الأشعري مع كونه أعلم من رئيس فرقته لغلبة الأشعرية في عصره في بلاده فأراد حفظ جاهه بين عوامهم. «ش».
٢. في الكافي: عصيتموني.

- ١١٢ -

باب

حال الأطفال ومن في حكمهم بعد الموت

٢٤٧٩٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان، فقال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عالمين».

٢٤٧٩٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال «سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الله أعلم بما كانوا عالمين» ثم أقبل عليّ، فقال «يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال: قلت: لا، فقال «أنا عني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله».

٢٤٧٩٨ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٤٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

الأطفال ؟ فقال «قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم قال «يا زرارة هل تدري قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين ؟» قلت: لا .
قال «الله فيهم المشيئة أنه إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل، فكل واحد منهم محتج على الله تعالى فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار».

بيان:

«الفترة» ما بين رسولين من رسل الله .

٢٤٧٩٩ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٢) حريز، عن زرارة، عن أبي

١. قوله «فكل واحد منهم محتج على الله» وحجتهم أنهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم وتقصانهم من جانب الله، ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم وأخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة إذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار ومجانينهم وسفهاءهم وعدم إرثهم من موروثهم المسلم، وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً بمقتضى الأحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة في الآخرة ومثلهم الباحثون في طلب دين الحق غير المعاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم في ظاهر الشرع كفار وبالنسبة إلى حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار، وبالجملة أحكام الفقه للدنيا وللآخرة أحكام آخر. «شر».

جعفر عليه السّلام قال «إذا كان يوم القيامة احتجّ الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النّبيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النّبيّ وهو لا يعقل، والأبلة، والمجنون الذي لا يعقل، والأصمّ، والأبكم، كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ قال: فيبعث الله تعالى إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول: انّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النّار».

٢٤٨٠٠ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة وعمّن لا يدرك الحنث والمعته؟ فقال «يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتُموني».

بيان:

«الحنث» الاثم والذّم، و«بلغ الغلام الحنث» أي المعصية والطاعة، و«المعته» الناقص العقل.

٢٤٨٠١ - ٦ (الكافي - ٣: ٢٤٩) بهذا الاسناد قال «ثلاثة يحتجّ عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال الله تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتُموني».

٢٤٨٠٢ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن غير واحد رفعوه أنّه سئل عن الأطفال، فقال «إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأحجّ لهم ناراً

وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقيّ امتنع فإمر الله بهم إلى النار فيقولون: يا ربّ تأمرنا إلى النار ولم يجر علينا القلم؟ فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم».

٢٤٨٠٣ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٤٨) وفي حديث آخر «أمّا أطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^١.

٢٤٨٠٤ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٤٩) العدة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٣) الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^٢ قال: فقال «قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء ليقرّ بذلك أعينهم».

٢٤٨٠٥ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة».

١. الطور / ٢١.

٢. الطور / ٢١.

٢٤٨٠٦ - ١١ (الفقيه - ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٤٠) جعفر بن بشير، عن
عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين
يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال «كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل آبائهم».

٢٤٨٠٧ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤١) وقال عليه السلام
«تؤجج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً
وسلاماً، وان أبوا قال الله عز وجلّ لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتُموني،
فيأمر الله تعالى بهم إلى النار».

بيان:

دخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء
وكذلك نقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأما في القيامة فيمتحن الكلّ
بالتّار.

قال في الفقيه: هذه الأخبار متّفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين
والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة عليهم أوكد
عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

أقول: ويشبه أن يكون النار المؤجّجة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك
النشأة فمن كان منهم من أهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم الله تعالى بأن
كانت نفسه مفضورة على الخير ولو كان يبقّى في الدنيا إلى البلوغ والادراك لآمن
بها وقبلها يلقي نفسه في النار وان يكن الآخري أبى ويهاب ولذا قال صلى الله
عليه وآله وسلّم الله أعلم بما كانوا عاملين.

٢٤٨٠٨ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣١) أبو زكريّا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السّلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه».

٢٤٨٠٩ - ١٤ (الفقيه - ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٢) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم^١ وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا وأهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عزّ وجلّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^٢.

بيان:

«الأخلاف» جمع خلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الأخبار دلالة على حضور الترقى بعد الموت حتّى للأطفال وأنما نسب التغذية والتربية إلى إبراهيم وسارة أو فاطمة صلوات الله عليهم لأن إبراهيم عليه السّلام أبو الموحدين الحنفاء ومربّي أرواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عزّ وجلّ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا وكذلك لامرأته أمّ الأنبياء وابنة نبيّنا أمّ الأوصياء صلوات الله عليهم مدخل في تغذي الأرواح بعلوم الأنبياء والأوصياء سلام الله عليهم لكلّ أحد بحسب استعداده إلى غاية ما.

١. في الفقيه: كفّل إبراهيم بدل يدفع إلى إبراهيم.

٢. الطور / ٢١.

- ١١٣ -

باب

البعث والحساب

٢٤٨١٠ - ١ (الكافي - ٨: ١٠٤ رقم ٧٩) العدة، عن سهل، عن السّراد،

عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال «حدّثني أبي أنّه سمع أباه عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام يحدث النّاس قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى النّاس من حفرهم عزلاً بهما، جرداً مردأً، في صعيد واحد، يسوقهم النّور، وتجمعهم الظلمة، حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي، فتشتدّ أنفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم أمورهم ويشتدّ ضجيجهم ويرتفع أصواتهم.

قال: وهو أوّل هول من أهوال يوم القيامة، قال: فيشرف الجبّار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم: يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبّار، قال: فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم، قال: فتتكسر أصواتهم عند ذلك وتخضع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفرع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى

ناحية الصوت مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ قَالَ: فعند ذلك يقول الكافر هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ^١.

قال: فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجوز اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأُثِيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمه يهبها صاحبها وأُثِيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب، وتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً.

قال: فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها، قال: فيمكثون ما شاء الله فيشتدّ حالهم ويكثر عرقهم ويشتدّ غمّهم وترتفع أصواتهم بضجيج جديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال: ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم: يامعشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا إنّ الله تعالى يقول: أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا، وإن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم، قال: فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال: فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلّصوا ممّا هم فيه ويبقى بعضهم، فيقول: ياربّ مظالمنا أعظم من أن يهبها.

قال: فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان الجنان جنان الفردوس، قال: فيأمره الله تعالى أن يطلع من الفردوس قصراً من فضة

بما فيه من الأبنية والخدم، قال: فيطلعه عليهم في حفاة القصر الوصائف والخدم، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر، قال: فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال: فيعفون كلهم إلا القليل، قال: فيقول تعالى: لا يجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب، أيها الخلائق استعدوا للحساب.

قال: ثم يخلّى سبيلهم فينطلقون إلى العقبة فيكرد بعضهم بعضاً حتى ينتهوا إلى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيون والشهداء وهم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله تعالى ودعاهم إلى سبيل الله تعالى.

قال: فقال له رجل من قریش: يا ابن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يؤخذ من الكافر وهو من أهل النار؟ قال: فقال له علي بن الحسين عليهما السلام «يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة» قال: فقال له القرشي: فإذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم؟ قال «يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم» قال: فقال له القرشي: فإن لم يكن للظالم حسنات؟ قال «إن لم يكن للظالم حسنات؟ فإن كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم».

بيان:

«عُزْلًا» لا سلاح لهم^١ بضمّ العين وسكون الزاي جمع أعزل، وكذلك اخواته بهما ليس معهم شيء وقيل يعني أصحاب لا آفة بهم ولا عاهة وليس بشيء «جرداً» لا ثياب لهم، «مرداً» ليس لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجرّدهم عما يباينهم^٢ ويغطيهم ويخفي حقائقهم ممّا كان معهم في الدنيا لسوقهم النور^٣ أي

١. قوله «عزلاً لا سلاح لهم» في مرآة العقول عن الجزري: الأعزل هو الأغلف والغلفة، وبهما جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من الآفات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور. «ش».
٢. قوله «تجرّدهم عما يباينهم» لم يأت في هذا الكلام بلفظ لعل وكان وما في معناها كما هو دأبه في أمثال هذه البيانات وهو مقصوده قطعاً، ولاريب في حسن تمثيل أمور الآخرة بأمور الدنيا ليقع البعيد في القلب موقع القريب ويستأنس بغير المأنوس بسبب الأمر المأنوس، فإن العوالم متطابقة فكل ما في عالم يوازيه شيء في عالم آخر وإنما يأتي المصنف غالباً بلفظ كان ولعل ومثلها لئلا يتوهم المبتدئ أن ما يذكره من التشبيه والتمثيل فإنما هو على البت والقطع والانحصار وليس مما لا يمكن تمثيله بوجه آخر وما ليس فيه كلمة الترديد فهي مرادة قطعاً بقرينة ساير ما ذكره في موارد عديدة، وما ورد في الأخبار أيضاً من تمثيل أمور الآخرة بأشياء مختلفة متباينة ظاهراً قد حمّله المصنف على صحة جميعها بوجوه مختلفة، وجماعة سكتوا وأسلموا وردوا علم حقيقته إلى الله تعالى وهو أسلم وجماعة تصدوا لتأويل أمور الآخرة بشيء قطعوا عليه من غير علم وهو خطأ وهم قوم من جهلة الناس نظروا في شيء من الفلسفة من غير أن يتعمقوا ويحكموا فنهى، وعبر عنهم الفارابي بالفيلسوف البهرج أي الزائف، ومعنى الحكيم والفيلسوف أن يتوقف عما لا يعلم كما قال أبو عليّ سينا في آخر الاشارات فذره في بقعة الإمكان.

وقد روى الشيخ الطبرسي في الاحتجاج أن الإمام حسن بن عليّ العسكري أرسل إلى يعقوب بن إسحاق الكندي رسالة حاصلها: انك لا تعلم مراد الله تعالى من كثير من آيات القرآن وما ورد في الشرع، فلعل ما فهمته ولم ترتضه غير ما أراد الله تعالى منها، وقال العسكري عليه السّلام: انه رجل عاقل يقبل منك هذا الكلام...، وليس الحكيم

نور الايمان والشرع فانه سبب ترقيمهم طورا بعد طور .
وفي بعض النسخ «النار» أي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة إلى بعض
المكلفين نار وبالإضافة إلى آخرين نور ويجمعهم الظلمة إلى ما يمنعهم من تمام
النور والايقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التي يتفرّع عليها الجمعية
ويحتمل أن يكون المراد كلّما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا،
والمعنيان متقاربان، «على عقبة» كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة^٤ فيركب
بعضهم بعضاً لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم أعلى من بعض قاهراً عليه
ويزدحمون دونها، «يلتص بعضهم بعضاً» في امضاء التكاليف في الدنيا أمّا
بالاغواء كما كان يفعله الأشقياء الذين هم شياطين الانس أو بصيرورتهم سبباً

→

من غر بنفسه وساء ظنه بالأنبياء وطعن في الدين، ألم يكن نصير الدين محمد الطوسي
والمحقق الداماد والاقا حسين الخونساري والعلامة الحلي من أعظم الحكماء مع شدة
جهدهم في ترويج الدين الحق ومواقفهم الحسنة في سبيل الله، ولكن العوام يقيسون
الحكمة والتصوف وأمثالهما بالديانات، ويزعمون أن الحكمة طريقة واحدة يتفق عليها
أهله كما أن دين الإمامية مثلاً شيء واحد ولا يعلم أن لكل واحد من الحكماء استقلالاً
في الرأي واعتقاداً في نفسه ناشئاً من برهان تحقق لديه صحته؛ فهذا فيلسوف دهري
ملحد لا يعترف بالله، وذاك فيلسوف مسلم إمامي زاهد عابد، وبينهما مراتب غير
متناهية وهذا بخلاف الديانات؛ إذ ليس بين أفرادهم هذا التباعد. «ش».

٣. قوله «لسوقهم النور» ذكر في مرآة العقول في تفسير الجملة ثلاثة وجوه أظهرها ثالثها
وهو أن يكون المراد أنه إذا حصل لهم نور يمشون فيه وإذا أحاطت بهم الظلمة يتحIRON
ويقفون، وهو الذي ذكره المصنف ثانياً. «ش».

٤. قوله «كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة» أخذ المصنف هذا التفسير من الشيخ
المفيد عليه الرحمة، قال: ليس المراد بها جبال في الأرض تقطع وأنما هي الأعمال شبهت
بالعقبات إلا أن المصنف ذكره بلفظ الترديد كما هو دأبه، والمفيد ذكره بلفظ القطع والبت،
وما فعله المصنف أولى وإنما قال كذلك لأنه لا منافاة بناء على تجسم الأعمال وتمثل
المعاني في الآخرة أن تتقلب ما هو تكاليف في الدنيا جبالاً وعقبات في العقبى. «ش».

للحسد والحقد المانع من الترقّي كما كان ينشأ من السعداء وأولى الفضائل بالعرض فيشتدّ أنفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقهم بسبب تراحم أهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الأخروية فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما أشير إليه بقوله عزّ وجلّ والمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلّهِ^١ في ظلال من الملائكة في حجب عيوب القوى الحيوانية والانسانية فانها كأنها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته وعظمته عزّ وجلّ انصتوا واستمعوا كناية عن توجّههم بشرائر نفوسهم واجتماع همهم بالكلية إلى جناب القدس فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم كناية عن عدم تفاوتهم في ذلك التوجّه والاصغاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاخفات الصوتي عن ذلك فتنكسر أصواتهم هذه الفقرات الأربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتي والاطّلاع على وهنهم الجبليّ والفرائض، و«أوداج العنق» اللحمية بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد بالأهوال، «مهطعين» مسرعين، و«أثيب على الهبات» أي هبات المظالم وبراء الذم فيشتدّ حالهم لما رأوا من شغل ذمهم بالمظالم وتردّدهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم بأنّ أي ذلك أنفع لهم ويطلع الله على جهدهم يعني أنّهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقتهم وإلاّ فإن الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلقاً على السرائر والعلن أن يطلع من باب الافعال، «في حفاقة القصر» أي جوانبه، «الوصائف والخدم» من باب عطف أحد المترادفين على الآخر أو الخدم أعمّ من الأثاث ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم.

في بعض النسخ إلاّ ظالم وليس بصحيح «فيكرد» يطرد، «العرصة» الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهاءهم إلى مقام لا حجاب لهم على أنفسهم لا من أنفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة والسرّ علانية والخير

عياناً قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي^١ هي صحائف أعمالهم فإن كلّمها يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه أثر إلى روحه ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدرّكاته وكذلك كلّ مثقال ذرّة من خير أو شرّ يعمل به أثره مكتوباً ولا سيّما ما رسخت بسببه الهبات وتأكدت به الصفات وصار خلقاً ومملكه فإنّ ذلك ممّا يوجب خلق الثواب والعقاب وبشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ^٢ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^٣ فمن كان في غفلة عن ذاته وحساب سرّه فاذا وقع بصره على ذلك

١. قوله «الدواوين كناية عن نفوسهم التي...» هذا أيضاً مبني على تجسم الأعمال وتمثل المعاني فانه يتمثل النفس بملكاتها الغير المحسوسة في الدنيا صحيفة منقوشة محسوسة في عالم الآخرة، فالمعاني التي لا ينظر الناس إليها في الدنيا ولا يعتدون بها وليس لها عندهم اصاله وقدر ينقلب في الآخرة حقائق متأصلة، وما هو في الدنيا أصيل وحقيقي كالأموال ينقلب أمراً اعتبارياً، وينعكس الأمر في الاصاله والاعتبارية بالنسبة إلى الدنيا والآخرة ومثله ساير الأمور الأخروية كالصراط فانه الدين الحق والعدل في الأعمال وهو أمر معنوي غير محسوس في الدنيا، وأما في الآخرة فمحسوس مشاهد كأهم ما يتعلق به الحياة والوجود وهو الجسر الممدود على النار الذي يكب فيها بالعثور والانحراف عليه، وليس غرض المصنف وأمثاله التأويل بل يريدون بيان موازاة هذا المعنى في الدنيا مع تلك الحقيقة في الآخرة بإزاء ذاك ومثله ما يقال الايمان لأعمال الجوارح بمنزلة الرأس من الجسد يعني انّ فرض الدين حسبها كان الايمان وانّ هذا بإزاء رأسه ولا يريد القائل به أنه لا ايمان إلّا الرأس، وقال الله تعالى: ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، والغرض مناسبة العمى المعنوي في الدنيا الموجب لنسيان الآيات مع العمى الحاصل في عالم الآخرة للبدن المحشور وان هذا بإزاء ذاك. «ش».

٢. ق / ٢٢.

٣. الجاثية / ٢٩.

والتفت إلى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا^١.

روى خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام أنه قال «يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ونصبت الموازين كناية عن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام وإنما كنى عنهم عليهم السلام بالموازين لأنّ ميزان كلّ شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك الشيء فميزان يوم القيامة ما يوزن به قدر كلّ انسان وقيّمته على حسب عقائده وأخلاقه وأعماله لتجزى كلّ نفس بما كسبت وما ذلك إلاّ الإنسان الكامل إذ به وباقتفاء آثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الناس وأثقال حسناتهم فميزان كلّ أمة هو نبيّ تلك الأمة ووصيّ نبيها والشرعية التي أتى بها فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم، وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيامة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات وأخذ الحسنات والنقائص فيها والزيادات وهل هي عبارة إلاّ عن أعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها أن تبقى آثارها في النفوس بعدما ترسّخت ولزمت فكيف تنقل من نفس إلى أخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنّه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكأنّه ليس بموجود له وان كان موجوداً في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجوداً له وكأنّه وجد الآن في حقّه ثمّ المنقول ليس نفس الحسنات والسيئات بل الأثر الذي يترتب عليهما من تنوير القلب واطلامه وأنما عبر بهما عن الأثر لأنّه المقصود والغاية منها

وبين أثارهما تعاقب وتضادّ ولذلك قال الله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ^١ وفي الحديث النبوي: اتّبع السيئة بالحسنة تمحها^٢، والآلام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله، وقال: الحدود كفّارات لأهلها فالظالم يتّبع شهوته بالظلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوّده فيمحو أثر النور الذي في قلبه من طاعته وكأنّه أحبط طاعته والمظلوم يتألّم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتّباع الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيراً فكأنّه انتقل النور من قلب الظالم إلى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم إلى قلب الظالم وهذا وإن لم يكن انتقالاً حقيقياً بل هو بطلان أمر من موضع وحدوث مثله في موضع آخر إلا أنّ اطلاق النقل على مثل ذلك استعارة شائعة كما يقال انتقل الظلّ أو نور الشمس من موضع إلى موضع أو ولاية القضاء من فلان إلى فلان ونحو ذلك.

٢٤٨١١ - ٢ (الكافي - ٨: ١٤٣ رقم ١١٠) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «مثل الناس يوم القيامة إذا قاموا ربّ العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الأرض إلاّ موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا».

بيان:

«القرب» شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالتونين جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

١. هود / ١١٤.

٢. البحار - ٧١: ٣٩٣ ذيل رقم ٦٣.

٢٤٨١٢ - ٣ (الكافي - ٨: ١٥٩ رقم ١٥٤) العدة، عن سهل، عن محمد ابن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «يا جابر إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأولين والآخرين لفصل الخطاب دُعي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم ودُعي أمير المؤمنين عليه السّلام فيكسى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم حلّة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ويكسى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم حلّة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع إلينا حساب الناس.

فنحن والله ندخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يدعى بالنبّيين عليهم السّلام فيقامون صفّين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب الناس، فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بعث ربّ العزّة عليّاً عليه السّلام فأنزلهم منازلهم من الجنة وزوّجهم، فعليّ والله الذي يزوّج أهل الجنة في الجنة وما ذاك إلى أحد غيره، كرامة من الله تعالى وفضلاً فضّله الله به ومنّ به عليه وهو والله يُدخل أهل النار النار وهو الذي يغلق على أهل الجنة إذا دخلوا فيها أبوابها لأنّ أبواب الجنة إليه وأبواب النار إليه».

بيان:

كانّ الحلّة الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا العالم وبياض العالم الأعلى فانّ الخضرة مركّبة من سواد وبياض والحلّة الوردية كناية عن هياتهما العقلانية الشعشعانية التي لهما في العالم الأعلى وأنما يدفع إليهم عليهم السّلام حساب الخلائق لأنّ بهم وبمودّتهم وبغضهم يمتاز الفريقان وأنما

كان عليّ عليه السّلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنّة لأنّ بارشاده وهدايته لشيّعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنّة ويتزوّجون بما يناسبهم وأنّما كان هو الذي يغلق عليهم أبواب الجنّة لأنّه لا علم فوق علمه .

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع^١ : باسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: بما صار عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قسيم الجنّة والنار؟ قال «لأنّ حبّه إيمان وبغضه كفر، وأنّما خلقت الجنّة لأهل الايمان، وخلقت النّار لأهل الكفر، فهو عليه السّلام قسيم الجنّة والنار لهذه العلّة والجنّة لا يدخلها إلّا أهل محبّته والنار لا يدخلها إلّا أهل بغضه» قال المفضل: يا بن رسول الله فالأنبياء والأوصياء هل كانوا يحبّونه وأعداؤهم كانوا يبغضونه؟ فقال «نعم» قلت: فكيف ذلك؟ قال «أما علمت أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال يوم خيبر: لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه، فدفع الراية الى عليّ عليه السّلام ففتح الله عزّ وجلّ على يديه؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لما أوتي بالطائر المشوي قال: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، وعنى به عليّاً عليه السّلام» قال: قلت: بلى، قال «فهل يجوز أن لا يحبّ أنبياء الله ورسله وأوصيائهم عليهم السّلام رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله؟» فقلت له: لا، قال «فهل يجوز أن يكون المؤمنون من أمّهم لا يحبّون حبيب الله وحبيب رسوله وأنبيائه عليهم السّلام؟» قلت: لا، قال «فقد ثبت أنّ جميع أنبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا لعبيّ بن أبي طالب عليه السّلام محبّين، وثبت أنّ أعداءهم والمخالفين لهم كانوا لهم ولجميع أهل محبّتهم مبغضين» قلت: نعم، قال «فلا يدخل الجنّة إلّا من أحبّه من الأوّلين والآخرين ولا يدخل النار إلّا من أبغضه من الأوّلين والآخرين، فهو

اذن قسيم الجنة والنار».

قال المفضل بن عمر: فقلت له: يا ابن رسول الله فرّجت عني فرّج الله عنك، فزدني ممّا علّمك الله، فقال «سل يا مفضل» فقلت له: أسأل يا ابن رسول الله فعليّ بن أبي طالب يدخل محبّة الجنة ومبغضه النار أو رضوان ومالك؟ فقال «يا مفضل أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم وهو روح إلى الأنبياء عليهم السّلام وهم أرواح قبل خلق الله الخلق بألّفي عام؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّه دعاهم إلى توحيد الله وطاعته واتباع أمره ووعدهم الجنة على ذلك وأوعد من خالف ما أجابوا إليه وأنكره النار؟» قلت: بلى، قال «أفليس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ضامناً لما وعد وأوعد عن ربّه عزّ وجلّ؟» قلت: بلى، قال «أليس عليّ بن أبي طالب خليفته وامام أمّته؟» قلت: بلى، قال «أوليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيّعتهم النّاجين بمحبّته؟» قلت: بلى، قال «عليّ بن أبي طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ورضوان ومالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك وتعالى، يا مفضل خذ هذا فإنّه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه إلّا إلى أهله».

قال استاذنا رحمه الله^١ إنّ هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ودرّة ثمينة

١. قوله «قال استاذنا رحمه الله» مراده صدر المتأهّلين صاحب الأسفار وسائر الكتب الشريفة وهو الذي أتم الله عليه النعمة بالجمع بين الكتاب والحكمة والنقل والعقل والعلم والمعرفة والبرهان والوجدان، فنظر في الرواية بعين الدراية وتحقق بالعرفان وعمل بالشرعية بالإيمان وأطاع الله كمن ينظر إلى الجنة والنار بعينه وأنار السبيل بعلمه ودعا إلى طريق ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ونفخ في قلوب أتباعه روح الإيمان وقهر قلوب العاكفين على بابهِ على الزهد في الدنيا ولازدراء بزخارفها، قلّمّا ترى في متّبعي طريقته وباحثي كتبه رجلاً مفتوناً بالمال والجاه فانهم يجدون درك مقالاته أعظم نعمة

→

واكمل لذة ولا يأسفون على ما فاتهم بعده، فكان الشيخ أبا عليّ قال في حقهم: فكأنهم وهم في جلايب من أبدانهم قد نضوها وتجردوا عنها، وقد كان الحكماء قبله أصحاب مال وجاه ومناصب متهافتين على التقرب إلى السلاطين والأمراء إلّا قليلاً، هذا مع أنه لم يكن أعلم منهم بالأقوال ولا أجمع للعلوم العقلية ولا أفصح في البيان إلّا أنه بلغ ما بلغ بتتبعه أخبار الأئمة المعصومين والتدبر في دقائق معاني كلامهم عليهم السّلام، وبذلك فاق جميعهم وقدر على حل معضلات عجزوا عن حلها، وكلما مضى عليه الزمان تبين مقداره أكثر مما كان، وقد اخذوا عليه مأخذ لا يخلو عن مثلها غير المعصوم، وربما يوهم بعض عباراته الجبر أو الغلو وغيرهما، وليست بحيث لا تقبل التأويل ويحمل كلام مثله على الصحة لما نعلم من قوة إيمانه وولايته لأهل البيت عليهم السّلام ولم يكن يعتقد شيئاً من الأمور الثلاثة التي طعن بها الغزالي في الفلسفة على ما يأتي، فإنه حصر علة ضلالهم في ثلاثة أمور: الأول: قدم العالم، وقد بين في محله أن الحق وإن كان حدوث عالم الأجسام وإن القدم غير صحيح وسبق شرحه في كتاب التوحيد واعترف به أيضاً صدر المتألهين، ولكنه مسألة غير دينية ولا يرتبط بالاعتقادات فهي نظير مسألة الجزء الذي لا يتجزى وتناهي الأبعاد وكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين وتركب الجسم من الهيولى والصورة فمن خالف الحق فيها لا يكون كافراً بل مخطئاً واتفاق أهل الديانات على الحدوث ان ثبت فإنما هو للملازمة العرفية بين القدم وانكار الصانع، فالكفر اللازم من القول بقدم العالم إنما هو بلزوم عرفي لا حقيقي كالتوهين اللازم في مثل أن يكون أبو زيد كافراً فيقال له لعن الله أباك، فليس نفس الحدوث من الاعتقادات الدينية بل اثبات وجود الله تعالى.

وقد بيّن المحقق الطوسي (ره) في التجريد أن علة الاحتياج هي الإمكان دون الحدوث، وحينئذٍ فيكفر من يعتقد قدم العالم إذا أفضى اعتقاده إلى نفي الصانع كأن يصدر من العوام. والثاني: علم الواجب بالجزئيات، وقد بين صدر المتألهين ذلك بأبين وجه وأوضحه وأبطل كلام المشائين. والثالث: قوله في المعاد وليس اعتقاده فيه مخالفاً لاعتقاد سائر المسلمين إلّا أنه أورد قبل اثبات المعاد مقدمات يصعب تصورها على أكثر الناس توهّم في بادى الأمر أنه يريد اثبات شيء آخر وذلك لأنه أثبت في الجسم

←

→

الآخروي صفات توهم منه جماعة أنها تنافي الجسمية، وزعم هو أنها لا تنافيها ومن خطأه فبنى تخطيطه على أنه ليس جسماً وهو لا يعترف بذلك بل يعتقد أنه جسم لا ينافي تلك الصفات، فتخطيطهم نظير تخطيط المجسمة بأن كونه تعالى جسماً يوجب إمكانه، وأما المجسمة فيعتقدون تجسم الواجب تعالى ولا يعتقدون إمكانه، وهكذا القول بوحدة الوجود يلزم الاحتياج والحلول عند قوم ولا يلزمها عند آخرين، ولا خلاف بين المسلمين أن الناس يحشرون بأبدانهم ويجب أن يكون هذا المحشور هو الذي كان في الدنيا واعترف به صدر المتألهين وأثبت جسماً له طول وعرض وصور نوعية هي عين الجسم الموجود في الدنيا كما يدل عليه قوله تعالى: من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الذي أنشأها أول مرة، واعتقاده عند من يخطئه نظير اعتقاد من رأى رجلاً فظنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أشهد أنك رسوله فغلطه في التطبيق لا في أصل الاعتقاد، ولا يستبعد من الحكماء أن يعتقدوا وجود جسم لطيف لا يرى في الدنيا وهو جسم كما يعتقد أهل عصرنا وجود نور غير مرئي ينفذ في الأجسام الكثيفة غير الشفافة يؤخذ به التصاوير من أحشاء الإنسان فهو نور قطعاً لكنه غير مرئي بخلاف هذه الأنوار، وقد التزموا بأمور مستغربة وقالوا إذا جاء الليل لم يكن للأجسام لون في الظلمة ويقولون ان فوق الفلك الأعظم لا خلاء ولا ملاء لضرورة تناهي الأبعاد وتصوره صعب أو غير ممكن لأكثر الناس، وقالوا ان الزمان والمكان مفهومان منتزعان من الأجسام الساكنة أو المتحركة، ولو فرضنا أن لا جسم فلا زمان ولا مكان ولا يتصوره الناس البتة ويقول أهل عصرنا أن الأثير يداخل الأجسام ولا يتنحى عنها، وينكر أن فيها الخرق والالتيام كما كان القدماء ينكرون في الأفلاك، وهذا أيضاً غير متصور لأكثر الناس بل يرونه محالاً، ويقول بعضهم بالحركة الجوهرية وأن هذا الجسم الموجود الذي تراه غير الذي كان ساعة قبل ذلك إلى غير ذلك مما لا يحصى، فجاز أن يعتقد رجل منهم موجوداً له طول وعرض وعمق ومعه الصور النوعية التي تكون للجسم الدنيوي ويكون هو بعينه من غير أن يكون له ثقله وكثافته، فمن يخطئه فبنى تخطيطه على أن هذا ليس موجوداً وليس هو الذي كان، ومبنى من يصوبه أن هذا هو الذي كان وإنما لا يكون هذا ذاك إذا خلق من مادة الجسم الدنيوي حيوان آخر، وهذا

←

→

نزاع لا طائل تحته.

وبالجملة إذا لم يكن نفس الاعتقاد بشيء مخالفاً لضروري من ضروريات الدين ولكن يستلزم اعتقاداً مخالفاً مثل جسمية الواجب فانها يستلزم إمكانه، وإمكانه يستلزم مخلوقيته وجواز العدم عليه، وجواز العدم عليه تعالى كفر لكن لزومه للجسمية ليس لزوماً بيناً بحيث يتعقله كل أحد بل يمكن الشبهة في حق بعض الناس، ولذلك لو احتمل شبهة ممكنة في حق رجل في ضروري لا يستلزم انكاره ارتداداً، وهكذا لو اعتقد رجل في المعاد وجود جسم هو ذلك الجسم الدنيوي بعينه ويكون له صورته النوعية وطوله وعرضه وارتفاعه وكان مخطئاً في اثبات وجود هذا الجسم لأنه ليس مثل ذلك متعلقاً وموجوداً في الواقع نظير ما يسميه بعضهم الهورقليائي، ولا يجوز سوء الظن بالناس مهما يمكن حمل كلامهم على الصحة أو يحتمل شبهة ممكنة في حقهم.

وقد أفرط بعضهم في سوء الظن حتى أكفر الحكماء كافة ولم يعرف أن هذا يوجب طعن الملاحدة على الديانين بأن الدين لا يقبله إلا العوام والجهال وأن العقلاء لا يعترفون به، بل زاد بعضهم حتى أكفر أو نسب إلى الضلال جميع أصحاب الرجال لأنهم حكموا بضعف بعض الرواة وموضوعية بعض الأخبار وقال ليس لهؤلاء معرفة بشأن الأئمة واعتقاد فيهم حتى الشيخ الطوسي والشهيد الثاني.

وأنقل هنا هذا الكلام من بعض مذكراتي ولا أدري من أين أخذته ومن القائل به ولا ينقضي تعجبي كلما أراه، قال الشهيد الثاني في حواشيه على الخلاصة في الرجال للعلامة (ره) ما معناه: ان حكاية ملاقة سعد بن عبدالله الأشعري للإمام أبي محمد العسكري موضوعة وامارات الوضع عليها لا ثمة، انتهى.

وقال النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه، انتهى، وذكره الشيخ في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام وذكره في رجال العسكري عليه السلام وقال عاصره ولم أعلم أنه روى عنه، انتهى.

قال بعض المحدثين طاعناً على الشهيد ومن ذكر بعده لتأييد ملاقة سعد مع الامام عليه السلام ان الطعن بمجرد الظن والوهم ليس إلا الإزراء بالأخبار والتقصير في شأن

←

قد أفاد مولانا الصادق عليه السّلام وفيه فوائد جمّة لا يذهب على أُولي النّهى: منها أنّ المراد بمحبّة أمير المؤمنين عليه السّلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السّلام إذ هو الذي يساوق الايمان وان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مدّة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقة الالهية ومقامه العقلي الكلّي الذي كان قبل أن يخلق الخلق وإنّ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السّلام في مقامه العقلي الكلّي وبشّرهم وأنذرهم وهم يومئذ مكلفون بطاعته وامتنال أمره واجتناب معصيته تصديقاً لقوله سبحانه هذا نذيرٌ من النذر الاولى وإنّ الضامن على الله سبحانه ما وعد به أهل الاستجابة والطاعة وما توعّد به أهل التكذيب والمعصية وإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خليفته على ذلك كلّّه في سائر أمته من الأولين والآخرين سواء الأنبياء والأمم وإنّ حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدر عن أمره ونهيه وإنّ الملائكة متعبّدون بالاستغفار لشيئته كتعبّدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْآيَات إلى قوله وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^١ وهي في سورة المؤمن.

→

الأئمة الأطهار وإن وجدوا الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة فاما يقدحون فيها أو في راويها بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلّا نقل مثل تلك الأخبار، انتهى، وأصحاب الرجال هم الشيخ والنجاشي والعلامة.

ومقتضى كلام هذا المحدث أنهم كانوا ضعفاء الاعتقاد بالأئمة عليهم السّلام ولم يكن لهم معرفة بشأنهم، وكل راوٍ روى معجزة حكم أصحاب الرجال بضعفه ولم يكن عليه قدحهم إلّا ذاك - نعوذ بالله - .

- ١١٤ -

باب

الاتيان بجهنم والصراط

٢٤٨١٣ - ١ (الكافي - ٨: ٣١٢ رقم ٤٨٦) عليّ، عن العبيدي، عن

يونس، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أخبرني الروح الأمين أن الله لا إله
غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأولين والآخرين أتى بجهنم تقاد بألف
زمام، أخذ بكل زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم
وزفير وشهيق، وانها لتزفر الزفرة فلولا أن الله تعالى أخرها إلى الحساب
لأهلك الجميع، ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر،
فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبي إلا وينادي يارب نفسي نفسي
وأنت تقول: يارب أمتي أمتي، ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر
وأحد من السيف، عليه ثلاث قناطر: الأولى عليها الأمانة والرحمة،
والثانية عليها الصلاة، والثالثة عليها رب العالمين لا إله غيره، فيكلفون
الممر عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان
نجوا منها كان المنتهى إلى رب العالمين وهو قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ

لِبِالْمِرْصَادِ^١ والناس على الصراط فمتعلّق تزلّ قدمه ويثبت قدمه
والملائكة حولها ينادون يا حلّيم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك
وسلّم، والناس يتهافتون فيها كالفرّاش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر
إليها، فقال: الحمد لله الذي نجّاني منك بعد يأس بفضلله ومنّه أن ربّنا
لغفور شكور».

بيان:

«جهنم» عبارة عن باطن هذه النشأة إذا ظهرت في النشأة الأخرى وبرزت،
وأما تقاد بألف زمام لأنّها عالم التضاد فلا يجتمع أجزائها إلّا بأزمة التسخير
بأيدي ملائكة غلاظ شداد، و«الهدّة» الهدم الشديد والصوت الغليظ والتحطّم
التلظّي والحطمة كهزمة من أسماء جهنّم وكذا لظى والزفير صوت النار إذا
توقّدت والشهيق تردّد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الشيء
والصراط هو الطريق إلى الآخرة.

وبيان ذلك أن لكلّ انسان من ابتداء حدوثه إلى منتهى عمره إنتقالات
جبلية وحركات طبيعية لا يزال ينتقل من صورة إلى صورة حتى يتصل بالعالم
العقلي ويلحق بالملا الأعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين أو بأصحاب
اليمين ان كان من المتوسّطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات
انّ ولاء الطبع أو الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه إذا
سلّكه أوصله إلى الجنّة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانّك تهدي إلى صراط
مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسّط بين الأضداد في
الأخلاق والالتزام صوالح الأعمال وبالجملة صورة الهدي الذي استفاده المؤمن
من أمامه ويسلكه مادام في هذه النشأة وهو أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف

مظلم لا يهتدي إليه إلا من جعل الله له نوراً يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر أنوارهم وهو هنا معنى كسائر المعاني الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسيّة لكن إذا كشف الغطاء بالموت يصير جسراً محسوساً على متن جهنم أوّله في الموقف وآخره على باب الجنّة يعرف كلّ من يشاهده أنّه صنّعه وبنّاه في الدنيا.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار باسناده عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الصراط، فقال «هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة فأما الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلّت قدمه عن الصراط في الآخرة وتردّى في جهنم».

وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام: الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، وأما الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلوّ وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين إلى الجنّة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنّة إلى النّار ولا إلى غير النّار سوى الجنّة وأنما خصّ الأمانة والرحمة من الأخلاق والصلاة من الأعمال بالذكر لأنّها العمدة والعماد والأصل والسناد بالاضافة إلى سائر الأخلاق والأعمال وقد ورد في الأخبار أنّ الميزان في معرفة الناس صدق الحديث وأداء الأمانة وإنّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردّت ردّ ما سواها.

- ١١٥ -

باب

حشر المتقين إلى الجنة

٢٤٨١٤ - ١ (الكافي - ٨: ٩٥ رقم ٦٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن
محمّد بن إسحاق المدني، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن قول الله تعالى 'يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى
الرَّحْمَنِ وَفُدًا' فقال: يا عليّ انّ الوفد لا يكونون إلّا ركبانا أولئك رجال
اتّقوا الله فأحبّهم الله تعالى واختصّهم ورضي أعمّاهم فسمّاهم المتّقين، ثمّ
قال له: يا عليّ أما والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة انّهم ليخرجون من
قبورهم وانّ الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العزّ عليها رحال الذهب
مكلّلة بالدّر والياقوت وجلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل
الأرجوان يطير بهم إلى المحشر مع كلّ رجل منهم ألف ملك من قدّامه
وعن يمينه وعن شماله يزفّونهم زفّاً حتى ينتهي بهم إلى باب الجنّة الأعظم
وعلى باب الجنّة شجرة انّ الورقة منها ليستظلّ تحتها ألف رجل من
الناس، وعن يمين الشجرة عين مطهّرة مزكّية قال: فيسقون منها شربة

فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن أبشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً^١ من تلك العين المطهرة.

قال: ثم ينصرفون إلى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً، قال: ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحرّ والبرد أبداً، قال: فيقول الجبار جلّ ذكره للملائكة الذين معهم: احشروا أوليائي إلى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات، قال: فتسوقهم الملائكة إلى الجنة، فاذا انتهوا بهم إلى باب الجنة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصرّ صريراً يبلغ صوت صريرها كلّ حوراء أعدّها الله تعالى لأوليائه في الجنان فيتباشرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض: قد جاءنا أولياء الله، فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن: مرحباً بكم فما كان أشدّ شوقنا إليكم ويقول لهنّ أولياء الله مثل ذلك.

فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله أخبرنا عن قول الله تعالى غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مُبْنِيَّةٌ^٢ بماذا بنيت يا رسول الله؟ فقال: يا عليّ تلك غرف بناها الله تعالى لأوليائه بالدّر والياقوت والزّبرجد، سقوفها الذهب محبوكة بالفضّة لكلّ غرفة منها ألف باب من ذهب، على كلّ باب منها ملك موكل به، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول

١. الانسان / ٢١.

٢. الزمر / ٢٠.

الله تعالى وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ^١ إذا دخل المؤمن إلى منزله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة ألبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدّر منظوم في الاكليل تحت التاج.

قال: وألبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الأحمر فذلك قوله تعالى يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ^٢ فاذا جلس المؤمن على سريرته اهتزّ سريرته فرحاً فاذا استقرّ لوليّ الله تعالى منزله في الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنّئه بكرامة الله تعالى أيّاه فيقول له خدام المؤمن الوصفاء والوصائف: مكانك فانّ وليّ الله قد اتّكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهنيء له فاصبر لوليّ الله، قال: فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزّبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ، شراكهما ياقوت أحمر، فاذا دنت من وليّ الله فهمّ أن يقوم إليها شوقاً فيقول له: يا وليّ الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لي.

قال: فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تمّله^٣

١. الواقعة / ٣٤.

٢. الحج / ٢٣.

٣. قوله «فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تمّله» ليس الغرض من شهوات الآخرة ولذاتها هو الغرض من لذات الدنيا لأن الله تعالى ركب في الدنيا في الإنسان شهوات لحوائج ضرورية تدفع بها، وإذا اندفعت لم تبقى لذة ورغبة إليها، فالطعام لدفع ما يتحلل، والوقاع للنسل، فاذا شبع الجائع كره الطعام، وإذا أنزل المني لم

فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر إلى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درّة مكتوب فيها: أنت يا وليّ الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك، إليك تناهت نفسي وإليّ تناهت نفسك، ثمّ يبعث الله إليه ألف ملك يهنّئونه بالجنة ويزوّجونه بالحوراء، قال: فينتهون إلى أوّل باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بأبواب جنانه: استأذن لنا على وليّ الله فإنّ الله بعثنا إليه نهئّه، فيقول لهم الملك: حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم، قال: فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي إلى أوّل باب فيقول للحاجب: إنّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العالمين ليهنّئوا وليّ الله وقد سألوني أن آذن لهم عليه فيقول الحاجب: أنّه ليعظم عليّ أن أستأذن لأحد على وليّ الله وهو مع زوجته الحوراء، قال: وبين الحاجب

→

تكن له رغبة في اعتناق أجمل النساء بخلاف الآخرة؛ فإنّ اللذة فيها مقصودة لذاتها يرغب فيها من غير تألم بالشوق ولا يشبع منها ورغباتها للابتهاج بالصور المحبوبة وهذا حاصل للنفس المجردة عن الملوثات بالصور الكمالية الحسنة دائماً، فالتذاذ أهل الجنة بالطعام واعتناق الحور العين ووقاعهن نظير الالتذاذ في الدنيا بالعلم والعمل الصالح، ونظير التذاذ أهل الدنيا بالجاء والمال وهو حاصل لا يملون من استمراره، وليست الأبدان الأخروية كالأبدان الدنيوية ممنوعة بالآفات ومجتمعة للقذرات، وليس تعلق الروح بالبدن بسبب جريان الدم وحركات النفس ولا يمسه فيها لغوب ولا يتعبون بالعمل والحركات، ولا يضعفون لأنّ أبدانهم في سلطنة أرواحهم وليس بينهما تدافع ومناقضة، فإذا أراد الروح أن يطير ببدنه طار ولم يمنعه ثقل البدن، وإذا أراد أن يأكل أكل ولم يزاحمه ملاء المعدة، وهكذا ليست الأوهام مناقضة للعقول هناك ويلتذون بالدعاء والذكر ومناجاة الله تعالى بل هي أكبر لذاتهم ورضوان من الله أكبر وليسوا كأهل الدنيا ملتذّين بالغفلة والبطالة، وقال الله تعالى: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. «ش».

وبين وليّ الله جنتان .

قال: فیدخل الحاجب إلى القيم فيقول له : انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العزة يهتّون وليّ الله فاستأذن لهم فيتقدّم القيم إلى الخدّام فيقول لهم : انّ رسل الجبّار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم يهتّون وليّ الله فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على وليّ الله وهو في الغرفة ولها ألف باب وعلى كلّ باب من أبوابها ملك موكل به فاذا أذن للملائكة بالدّخول على وليّ الله فتح كلّ ملك بابَه الموكل به، قال: فیدخل القيم كلّ ملك من باب من أبواب الغرفة، قال: فيبلّغونه رسالة العزيز الجبّار عزّ وجلّ وذلك قوله الله تعالى **وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ** - من أبواب الغرفة - **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ** إلى آخر الآية ^١ قال: وذلك قوله تعالى **وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا** ^٢ يعني بذلك وليّ الله وما هو فيه من الكرامة والنعم والملک العظيم الكبير، انّ الملائكة من رسل الله تعالى يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه إلّا بأذنه فذلك الملك العظيم الكبير .

قال: والأنهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ** ^٣ والثمار دانية منهم وهو قوله عزّ وجلّ **وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا** ^٤ من قربها منهم يتناول المؤمن من النّوع الذي يشتهيهِ من الثمار بفيه وهو متّكّيء وانّ الأنواع من الفاكهة ليقلن لوليّ الله : يا وليّ الله كلني قبل أن تأكل هذا قبلي، قال: وليس من مؤمن في

١. الرعد / ٢٣ - ٢٤ .

٢. الانسان / ٢٠ .

٣. الكهف / ٣١ .

٤. الانسان / ١٤ .

الجنة إلا وله جنان كثيرة معروشات، وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه أتى بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمي شهوته .

قال: ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الأرائك متكئاً ينظر بعض المؤمنين إلى بعض وإن المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدّامه: ما هذا الشعاع اللامع لعلّ الجبار لحظني، فيقول له خدّامه: قدّوس قدّوس جلّ جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممّن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً إليك وقد تعرّضت لك وأحبّت لقائك فلما أن رأتك متكئاً على سريرك تبسّمت نحوك شوقاً إليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته .

قال فيقول ولي الله: ائذنوا لها فتزل اليّ فيبتدر إليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشرونها بذلك فتزل إليه من خيمتها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالذهب والفضّة، مكلّلة بالدّر والياقوت والزّبرجد، صبغهنّ المسك والعنبر بألوان مختلفة، كاعب مقطومة خميصة كفلاً شوقاً يرى مخّ ساقها من وراء سبعين حلّة طولها سبعون ذراعاً وعرض ما بين منكبيها عشرة أذرع فاذا دنت من ولي الله أقبلت الخدّام بصحائف الذهب والفضّة، فيها الدّر والياقوت والزّبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تملّ .

قال: ثم قال أبو جعفر عليه السّلام «أمّا الجنان المذكورة في الكتاب

فأنهنّ جنّة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى، قال: وإنّ الله تعالى جناناً محفوفة بهذه الجنان وإنّ المؤمن ليكون له من الجنان ما أحبّ واشتهى، يتنعم فيهنّ كيف يشاء وإذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهى أنما دعواه به إذا أراد أن يقول: سبحانك اللهم، فإذا قالها تبادرت إليه الخدام بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به، وذلك قول الله تعالى دَعُوهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ يعني الخدام، قال وآخر دَعُوهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^١ يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب، يحمدون الله تعالى عند فراغهم. وأما قولهم أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ^٢ قال: يعلمه الخدام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم أيّاه وأما قوله تعالى فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ^٣ قال: فأنهم لا يشتهون شيئاً في الجنة إلا أكرموا به.

بيان:

«الوفد» القدوم، و«الورود» القادمون الواردون، و«النوق» جمع الناقة، و«الرّحل» مركب البعير، «مكلّلة» محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلّ والحلّ بالضم والفتح لباس الدّابة، و«الاستبرق» الغليظ من الدّيباج، و«السندس» الرقيق منه معربان أو الاستبرق ديباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخِطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في أنف البعير ليقاد به، و«الجدل» الزمام والارجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، و«الزّف» اهتداء العروس إلى الزواج والاسراع، و«الصريير» الصوت،

١. يونس / ١٠.

٢. الصافات / ٤١.

٣. الصافات / ٤٢.

و «الحبك» الشدّ والاحكام وتحسين أثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه
عصابة تزيّن بالجواهر، و «الأريكة» السرير المزين، و «الكاعب» الجارية حين
يبدو ثديها للنهود، و «المقطومة» التي احتاجت للضراب، و «الخميسة» ضامرة
البطن، و «الكفلاء» الغليظة الجسم، و «السوقاء» حسنة الساقين. وفي هذا
الحديث أسرار ولا نهتدي إليها وفقنا الله لفهمها.

- ١١٦ -

باب صفة الجنة

٢٤٨١٥ - ١ (الفقيه - ١ : ٢٩٥) عبدالله بن عليّ، عن بلال في حديث الأذان قال: فقلت: يرحمك الله تفضّل عليّ وأخبرني فاني فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فانّك قد رأيته ولم أره، وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بناء الجنة؟ فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول «انّ سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر، وشُرْفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر» قلت: فما أبوابها؟ قال «انّ أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء» قلت: فما حلّقه؟ قال: ويحك كفّ عني فقد كلّفتني شططاً، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم.

قال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم «أمّا باب الصبر فباب صغير، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له، وأمّا باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام، له

ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئني بأهلي» قال: قلت: هل يتكلم الباب؟ قال «نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام، وأما باب البلاء» قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال «لا» قلت: فما البلاء؟ قال «المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع واحد، ما أقل من يدخل فيه».

قلت: يرحمك الله زدني وتفضل عليّ فاني فقير محتاج، فقال: يا غلام لقد كلّفتني شططاً، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به، قلت: يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت، مجاديفها اللؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر، قال: انّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا؟ قال: نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان، وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصياتها اللؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها؟ قال: نعم جنة الفردوس، قلت: وكيف سورها؟ قال: ويحك كفّ عني حيرت عليّ قلبي حيرة، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تتمّ إليّ الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت: الغرف التي فيها؟ قال: هي من نور ربّ العالمين عزّ وجلّ.

قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم طوبى لك ان أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال:

ويحك أنّه من يؤمن أو يصدق بهذا الحقّ والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تيأس، واعمل ولا تفرّط، وارج وخف واحذر. ثمّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظنّنا أنّه قد مات، ثمّ قال: فداكم أبي وأُمّي لو رآكم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثمّ قال: النجاء النجاء الوحا الوحا، الرّحيل الرّحيل، العمل العمل، وإيّاكم والتفريط، وإيّاكم والتفريط، ثمّ قال: ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا قد فرّطت، فقلت له: أنت في حلّ ممّا فرّطت جزاك الله الجنّة كما أدّيت وفعلت الذي يجب عليك، ثمّ ودّعني وقال: اتّق الله وأدّ إلى أمة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أدّيت إليك، فقلت: أفعل ان شاء الله، قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته.

بيان:

مضى صدر هذا الحديث في باب الأذان من كتاب الصلاة «والملاط» الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الأوّل لأنّ الكلام بعد في السور وأنما أضيفت الأبواب إلى الرحمة والصبر والشكر والبلاء لأنّها أنما يدخل منها أهل تلك الخصال ولعلّ السبب في قلّة الداخلين من باب البلاء أنّ البلاء أنما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة إلّا لمن عصم من الذنوب كالأنبياء والأولياء وهم قليلون، نعم من صبر على البلاء فله من الأجر ما يدخل به الجنّة إلّا أن ذاك أنما يدخلها من باب الصبر دون البلاء «كلّفتني شططا» أي ما جاوز قدرتي وشقّ عليّ.

روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عبّاس، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن حلقة باب الجنة من ياقوته حمراء على صفائح الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت: يا عليّ على نهرين في ماء» الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توحيد الإشارة إليه وكأنّ في كان في بعض النسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحف الآخرون لفظة من مجاديفها جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الأثير في نهايته: فيه سدّدوا وقاربوا أي اقتصدوا في الأمور كلّها وتركوا الغلوّ فيها والتقصير يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد وقد تكرر في الحديث النجا النجا.

قال في النهاية: أي انجوا بأنفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر أي انجوا النجا وتكراره للتأكيد والنجا أيضاً السرعة والوحا ممدود أو مقصور السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر.

وروي للصدوق رحمه الله باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «إنّ للجنة ثمانية أبواب باب يدخل منه النبيّون والصدّيقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحّبونا فلا أزال واقفاً على الصراط أدعو وأقول ربّ سلّم شيعتي ومحبي وأنصاري ومن تولّاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد أجيب دعوتك وشفّعت في شيعتك ويشفع كلّ رجل من شيعتي ومن تولّاني ونصرني وحارب من حاربي بفعل أو قول في سبعين ألفاً من جيرانه وأقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممّن يشهد أن لا إله إلا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا أهل البيت».

وعن الباقر عليه السلام «أحسنوا الظنّ بالله واعلموا أنّ للجنة ثمانية أبواب عرض كلّ باب منها مسيرة أربعمئة سنة».

عن الحسين بن بشر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال «جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر^١ ولو كانت من

١. قوله «جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر» مفهوم الخبر أن جنان الآخرة لا تطلع فيها الشمس والقمر فيكون مكان الجنة خارجاً من هذا العالم، ويستفاد من الآية الكريمة: لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط أن الجنة في السماوات مع أن السماوات تطلع فيها الشمس والقمر، وأشكل الأمر في ذلك على كثير حتى التزم بعضهم كالسيد الرضي بأن الجنة والنار لم يخلقا بعد لأن الأوصاف التي ذكرت لهما في الآيات والأخبار لا يمكن أن تتحقق فيما نعلمه من أمكنة الدنيا، وقال الله تعالى في وصف سعة الجنة ان عرضها كعرض السماء والأرض، وأطبق جمهور علمائنا على أنها مخلوقتان قد رآهما النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، والتزم بعضهم بأن عالم الآخرة وهو الملاء الأعلى لا يزاحم أجسام عالم الدنيا ولا يجب أن تكون مشاهدة لأهل الدنيا جميعهم ماداموا في الدنيا ولا يستحيل أن تكون الآخرة موجودة فعلاً في أمكنة أجسام الدنيا غير مزاحم لها ولا محسوس لأهلها كما أن الأفكار والعلوم بكثرتها في بعض بطون الدماغ مع صغره.

وقد ادعى بعض صحابة النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ولم يكن يراه غيره، والأمر على أهل الدين سهل لأننا نعلم بالبراهين القطعية التي لا ريب في صحتها ولا شك فيها أن جميع ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله حق وصدق لأن الله تعالى قد أيدته بالمعجزات وقال تعالى: إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله إلى أن قال: فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، ولم يأت بمثله أحد إلى الآن، وجربنا مراراً أن ما أخبر به الله تعالى في القرآن والنبي صلى الله عليه وآله في أحاديثه الشريفة من المغيبات قد وقع كما قال فنعلم منه أن خبر القيامة أيضاً يقع كسائر أخباره والرائد لا يكذب أهله، وإن لم نعلم تفاصيله ووجهه مثل أن نرى رجلاً يأخذ حية ويلعب بها فإننا نعتز به وإن لم نعلم علة عدم لدغه، وهكذا نعلم قيام الساعة والحشر والنشر أيضاً وإن لم نعلم تفصيله وكيفيته.

واعلم أن انكار المعاد أحد ثلاثة أمور التي كفر الغزالي بها الحكماء أعني أتباع

→

أرسطو في كتاب سماه (تهافت الفلاسفة) وقال فيها: ان ما يعتقد الحكماء سواء كان حقاً أو باطلاً لا يوجب كفرهم إلا ثلاثة أمور: الأول: قولهم بقدوم العالم، والثاني: نفي علم الله تعالى بالجزئيات، والثالث: انكار المعاد، فإن هذه الثلاثة لا يجمع الاعتقاد بالاسلام وهذا حق، إلا أن كثيراً ممن تأخر عن الغزالي أنكر أن يكون كل حكيم معتقداً لهذه الثلاثة، بل منهم من قال بحدوث العالم وعلم الواجب بالجزئيات والمعاد.

وبين الشيخ شهاب الدين وجه علمه تعالى لها بوجه معقول وتبعه استاد الحكماء نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وأوضحه بوجه أعلى وأتم صدر المتألهين، وأما قدم العالم فقد بين العلامة الحلي في شرح التجريد أن علة احتياج الممكن إلى الواجب امكانه لاحدوثة، وأنما الحدوث ثابت للعالم لا لتوقف اثبات الواجب عليه بل لدليل آخر ذكره لا يرتبط بالعقائد الدينية، فمسألة حدوث العالم كتناهي الأبعاد والجزء الذي لا يتجزئ، وأما المعاد فلم ينكره جميع الفلاسفة، بل اعترف أبو علي بن سينا به صريحاً في الشفاء لأن المخبر الصادق أخبر به.

والحق أن الغزالي خدم بكتابه أصحاب العلوم العقلية إذ حصر علة كفر الحكماء في الثلاثة واعترف بالعلوم الرياضية ووصى أهل الدين بأن لا يستشكلوا فيها ولا يطعنوا في أهلها لأن الذي علم مثلاً علة الكسوف والخسوف وعرف وقتها واستخرج إذا قيل له علمك هذا يخالف دين الاسلام لا يشك في علمه بل ينكر الشرع لأنه خالف المحس وكان الخلفاء وأهل السياسة ورجال الدولة في عهده يهرشون الناس على أصحاب العلوم العقلية مطلقاً ويبغضونهم عند العامة لأنه اعتلى أمر الفاطميين بالمغرب ومصر واستولوا على البر والبحر خاف منهم سلاطين بني العباس، وكان الفاطميون مولعين بترويج الفلسفة وعلوم الأوائل فتوسل العباسيون بكل وسيلة لاستئصال من يهتم بولائهم في المشرق فضيقوا على الفلاسفة والرياضيين.

وقد حكى القفطي في تاريخ الحكماء وأنهم أخرجوا كتب عبدالسلام بن عبدالقادر وأحرقوها ومنها كتاب في الهيئة لابن الهيثم، وقد أشار المأمور لهذا العمل إلى دائرة فيها مثل بها الفلك وهو يقول وهذه الداهية الدهياء والنازلة الصماء والمصيبة العمياء، وبعد تمام كلامه خرقها وألقاها في النار.

←

→

قال الراوي: فاستدللت على جهله وتعصبه إذ لم يكن في الهيئة كفر وأنما هي طريق إلى الإيمان ومعرفة قدرة الله عز وجلّ فيما أحكمه ودبره. أقول: لم يكن ذلك عن تعصب وجهل بل كان سياسة وتدبيراً للملك وأرادوا به استيصال كل من يتهم بولاء خلفاء مصر، والداهية الدهياء التي أشار إليها هي خروج بعض البلاد من يدهم ولما استولى السلطان صلاح الدين الأيوبي على آخر خلفائهم منع الناس من الفلسفة وعلوم الأوائل وهو الذي أمر بقتل الشيخ شهاب الدين السهروردي في الشام، وكان بنو العباس قبل ظهور دولة الفاطميين واعتلاء أمرهم يروجون العلوم العقلية ويبذلون أموالاً عظيمة للمترجمين والباحثين ولبناء الأرصاد وغيرها فلما ظهرت تلك الدولة ومالت إليهم أهواء عكسوا الأمر وبقيت المضادة وسرت بعد ذلك إلى الأمة ولم يكن بعضهم منحصراً في الثلاثة التي ذكرها الغزالي بل أهل الدين في تلك الأعصار وبعدها إلى مئات من السنين كانوا يبغضون جميع العلوم العقلية حتى الهندسة والهيئة ويخطئون أصحابها حتى في المحسوسات وان لم يكفروهم فلا أقل كانوا يحكمون بضلالهم وخطائهم.

ورأيت في مصنفات جلال الدين السيوطي كثيراً من أمثال ذلك حتى أنه خطأ من زعم أن الكسوف والخسوف للحيلولة وان الكسوف لا يتفق إلا آخر الشهر عند الاجتماع وان الرياح تزجي السحاب وان المطر والسحاب من البخار المتصاعد، ورأيت في بعض كتب القوم من يضلّل أهل الهيئة في قولهم بأن نور القمر من الشمس واختلاف تشكلاتها لاختلاف وضعه معها وان الأرض كرة وغير ذلك، وأطن أن الكفر والإلحاد والغرض السياسي والعلوم العقلية تصاحبت اتفاقاً في أواخر عصر خلفاء بني العباس من غير أن يكون تلك العلوم أنفسها كفراً كما أن في عصرنا غلب على جماعة المتفرنجة تعلم العلوم العصرية والإلحاد وبغض الأنبياء وخدمة النصاري في سياستهم من غير أن يكون نفس تلك العلوم إلحاداً لكن جمعوا للمتعلمين دروساً بعضها في الرياضي وبعضها في الطبيعي ويتخلل أثناء مباحثهم ما لا يرتبط بتلك العلوم من مباني الإلحاد والكفر وبغض العرب ومفاخر سلاطين الجاهلية كالفرعنة في مصر والتمردة في العراق وغيرهم في غيرها فيربون الشبان على بغض المسلمين ليكونوا أطوع للنصاري وأقبل

←

جنان الآخرة ما خرج منها أبداً.

٢٤٨١٧ - ٣ (الفقيه - ١: ٨٩ رقم ١٩٥) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ^١ قال «الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن».

٢٤٨١٨ - ٤ (الكافي - ٨: ٢٣٠ رقم ٢٩٨) محمد، عن أحمد، عن النوفلي، عن الحسين بن أعين أخي مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الرجل للرجل: جزاك الله خيراً، ما يعني به؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ خيراً نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش^٢، عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي

→

لدولتهم ولترويح أمتعتهم وكذلك كان متعلّموا الفلسفة في تلك الأعصر وكان عمال الفاطميين سلاطين مصر ودعاتهم، وأتباع الملاحدة يدعونهم إلى مخالفة بني العباس ورسائل اخوان الصفا ألقت لهذا الغرض، وليس أصل تلك العلوم مضاداً للدين إلّا ما ذكره الغزالي. «ش».

١. النساء / ٥٧.

٢. قوله «مخرجة من الكوثر والكوثر مخرجة من ساق العرش» روى المجلسي (ره) في مرآة العقول عن بصائر الدرجات بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوض فقال لي: هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأخذ بيدي وأخرجني إلى ظهر المدينة ثمّ ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا أدرك حافتيه إلى الموضع الذي أنا فيه قائم فإنه شبيه الجزيرة، فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج، ومن جانبه هذا لبن أبيض من الثلج، وفي وسطه خمر أحمر من الياقوت إلى أن قال: هذه

←

ذلك النهر جوارى نابتات، كلّما قلعت واحدة نبتت أخرى سمين باسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ^١ فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيراً فأنما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أعدّها الله لصفوته وخيرته من خلقه».

٢٤٨١٩ - ٥ (الكافي - ٨: ٢٣١ رقم ٢٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ في الجنة نهراً حافتاه حور نابتات فاذا مرّ المؤمن باحداهنّ فأعجبته اقتلعهما فأنبت الله مكانها».

٢٤٨٢٠ - ٦ (الكافي - ٨: ١٥٢ رقم ١٣٨) الاثنان، عن محمد بن جمهور،

→

العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر... الخبر.

قال المجلسي (ره): يحتمل أن يكون عليه السلام أراه ذلك خارج المدينة على الإعجاز بأن جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الأمور وإن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجساء المثالية إلى آخر ما قال.

وظاهر كلام المجلسي وآخر الخبر أيضاً أن هذا الحوض الذي شاهده عبد الله بن سنان كان من عالم البرزخ، وصرّح كلام الإمام عليه السلام أنه من الجنة التي وعد المتقون بعد البعث، والحق أن عالم البرزخ نفسه من عالم الآخرة كالدّهليز بالنسبة إلى الدار، والنهر إلى البحر، ويدل عليه قوله (ع): القبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، فالبرزخ نعمة مستعجلة للمتقين قبل الحشر ونقمة على الظالمين حتى يحين حين النعمة الكاملة أو النقمة التامة يجري منها نهر إليها أو يفوح فيها شعلة من نارها. «ش».

١. الرحمن / ٧٠.

عن شاذان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي أبي «انّ في الجنة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درّة بيضاء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الأيسر درّة صفراء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام».

- ١١٧ -

باب النّوادر

٢٤٨٢١ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: مستريح ومستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصّالح استراح من غمّ الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللّذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها».

٢٤٨٢٢ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٥١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ١٩١ رقم ٥٨٠) عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن الميّت هل يبلى جسده؟ قال «نعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم إلّا طينته التي خلّق منها^١ فإنّها لا تبلى، تبقى

١. قوله «إلّا طينته التي خلّق منها» قال المجلسي (ره) في تفسير هذا الخبر من مرآة العقول: اعلم أن المسلمين القائلين بالمعاد الجسماني لهم في دفع شبه الملاحدة المنكرين

→

المتشبهين بامتناع إعادة المعدوم طرق، انتهى، ولعله (قده) أراد بهذا الكلام غير ظاهره لأن إعادة المعدوم لا ترتبط بمسألة المعاد إذ لا يعدم بالموت بدن الإنسان ولا روحه وليس القول بامتناع إعادة المعدوم من شبه الملاحظة بل هو شيء اعترف به أعظم المتكلمين من علمائنا.

قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد: والمعدوم لا يعاد لامتناع الإشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود. وقال العلامة (ره) في شرحه: ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين إلى أن المعدوم لا يعاد، وذهب آخرون إلى أنه إن يمكن أن يعاد والحق الأول، انتهى.

ولا يختر ببال أحد أن العلامة الحلي والمحقق الطوسي كانا ملحدين أرادا بهذا القول إيراد الشبهة في المعاد - نعوذ بالله - بل كلامهما هذا دليل عدم التنافي، والحق أن يقال: يجب عود الأجسام في الآخرة كما نطلق به القرآن الكريم ويجب أن يكون ما يعاد في الآخرة عين ما كان في الدنيا وإلا لم يصدق البعث والإحياء بل هو تجديد مجدد وإحداث حادث، ثم إن مناط اتحاد الحادث مع ما كان أولاً ورابطهما إما أن يكون مادته أو صورته، مثلاً إذا خلق من تراب بدن الإنسان ديدان وخنفس يصح أن يقال صار زيد دوداً لأن مادتهما متحدة كما إذا انقلب الماء هواءً صح أن يقال هذا الماء ذاك الهواء لأن المادة التي كانت مصورة بصورة الماء صارت مصورة بصورة الهواء، ولكن مثل هذا الاتحاد والضرورة لا يكفي في البعث وحشر الأجساد لأن شيئية كل شيء بصورته، ولا يصح تعذيب الديدان والخننافس المخلوقة من بدن الفاجر ولا إثابتها وإدخالها الجنة إن كانت من بدن المؤمن بتوهم أن هذه الديدان الحاصلة من بدن الانسان هي ذاك الإنسان بعينه يستحق الثواب والعقاب بعمله، ولكن إذا بقي روح ذلك الإنسان الذي عمل الأعمال الصالحة والسيئة وتذكر ما فعله في الدنيا بعد عوده وعرف أنه الذي كان وأعيد إلى بدنه صح ثوابه وعقابه لأن مناط الاتحاد والرابط هو الروح لأن بدن الإنسان يتبدل بالتدريج ويتحلل ما كان ويتجدد بحيث لا يبقى من البدن بعد سبع سنين شيء من الأجزاء التي كانت في لحمه ودمه وعظمه ومع ذلك هو هو بعينه يتذكر بعد هذه المدة ما فعله قبل ويجوز عقلاً وشرعاً قطع يد السارق بعد سبع سنين مع أن هذه

←

→

اليـد ليست تلك اليـد التي كانت، ولكن هذا الانسان هو ذاك ويتألم بالقطع من كان ارتكب السرقة وهو الروح ويصعب فهم ذلك على العوام ويجب عليهم أن يعترفوا إجمالاً بأن البدن المحشور في القيامة هو ذاك الذي كان في الدنيا بدنًا وروحاً وعظماً ولحمًا، وأما فهم أن اتحادهما هل هو بشيئية الصورة أو المادة فغير واجب عليهم، ويكفي في الإعادة إعادة أجزاء من البدن الدنيوي في الجملة ولا يجب إعادة الفواضل كما قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد، وأيضاً لا يجب أن يكون كيفية البدن الأخروي في اللطافة والكثافة عين البدن الدنيوي ولا أن يكون نحو تعلق الروح بالجسد نظير تعلقه في الدنيا لأن الروح في الدنيا تتعلق بسبب جريان الدم وضربات القلب وحركة الـرية والاستمداد من الغذاء ولا يكون كذلك في الآخرة.

قال الشيخ المفيد: غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا تعدل طباعه وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، انتهى.

ثم نقول لتصوير ذلك: ان بعض النفوس القوية في الدنيا يقدرّون أن يتصرفوا في جسم خارج عن أبدانهم مثل أن يحركوا حجراً بهمتهم ويحفظوا جسماً في الهواء بتوجههم، فهذا التعلق لـنفوسهم بالجسم الخارج نوع من التعلق الاختياري، والعقل الفعال له تعلق بجميع العناصر والمواليد عن الحكماء وهو نوع من التعلق غير هذين، والمثل عند الأفلاطونيين تتعلق بالأفراد نوعاً من التعلق، وجميع الممكنات مفتقرة إلى الله تعالى في وجودها ولها تعلق أيضاً غير جميع هذه التعلقات، فلا ريب أن تعلق المجرد بالجسم المادي ليس على نحو واحد حتى يستشكل في استمرار وجود أهل الجنة وأهل النار، فلعل الأرواح تتعلق بالأبدان هناك نوعاً من التعلق لا نجد نظيره في الدنيا، وبمثل ذلك يجاب عن شبهة التناسخ لأن الدليل الذي يدل على امتناعه يدل على امتناع تجديد حلول الروح في جسد بحيث يكون تعلقه الثاني نحو التعلق الأوّل بالمزاج والدم والعروق والقلب والحركات والضربان لا كل نوع من أنواع التعلق، وهذا هو الذي يدل الدليل على بطلانه كما يظهر لمن أمعن النظر فيه، وهذا القدر كافٍ هنا إن شاء الله.

ونقل المجلسي رحمه الله عن بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين

←

في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة».

بيان:

لعل المراد بطينته التي خلق منها بدننا المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة إليه في الأخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها من حال إلى حال من الدوران بمعنى الحركة ويقال ان حالة في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الأرض ينبت ويثمر ويختلف عليه أطوار النشأة إلى أن يتولد يوم القيامة بالنفخة الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركبن طبقاً عن طبق فالموت ابتداء البعث.

٢٤٨٢٣ - ٣ (الفقيه - ١: ١٩١ رقم ٥٨١) قال الصادق عليه السلام «ان

→

أنه قال لعله عنى بطينته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيلواه الشخصية الباقية شخصها وعينها، انتهى، وقد عرفت ان الهيولى لا يمكن أن يكون هنا مناط الاتحاد، ونقل عن المحقق الطوسي (ره) أن الجسم ليس إلا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال، انتهى، وهذا يناسب ما ذكرناه من أن شيئية الأشياء بالصورة، وقولاً ثالثاً بناء على تركب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزئ وهو نظير القول بالهيولى في الضعف.

واعلم أنه لا يمكن لنا تصور عالم الآخرة والعلم بتفصيله وخصوصياته وكيفياته، إذ كل ما يتعلق بالروح وعالم الآخرة فلا طريق لنا إليه إلا أخبار الوحي، وقال تعالى في الروح: وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً يدل على أن علم الناس ومنهم الحكماء الالهيون بالروح وتجرده وحالاته حق ولكنه قليل بالنسبة إلى ما لا يعلمون، وكذلك العلم بالساعة فانه خفي كما قال: أكاد أخفيها ولذلك لا يمكن أن يجاب عن أكثر المسائل المتعلقة بالروح بعد الموت والقيامة ولا ضير فيه بعد التصديق بهما. «ش».

الله عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الأرض، وحرّم لحومنا على الدّود أن تطعم منها شيئاً».

بيان:

قد مضى الكلام في هذا الخبر في أبواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجّة أنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وعلى الأئمة عليهم السّلام كلّ يوم أبراها وفجّارها.

٢٤٨٢٤ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٦٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عيسى بن مريم عليهما السّلام جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليهما السّلام وكان سأل الله أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له: ما تريد منّي فقال له: أريد أن تؤنّسني كما كنت في الدّنيا، فقال له: يا عيسى ما سكنت عنّي حزاة الموت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حزاة الموت، فتركه فعاد إلى قبره».

بيان:

«الحزاة» وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعلّ هذه القضية أنّما وقعت في عالم المثال لئلاّ ينافي آخر الحديث أوّله.

٢٤٨٢٥ - ٥ (الكافي - ٣: ٢٦٠) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحرّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ فتية من أولاد

ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السافي ليس يتبين منه إلا رسمه ، فقالوا : لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله وكان دعائهم الذي دعوا الله به : أنت الهنا ياربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم الغير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك .

قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفذ رأسه من التراب فزعا شاخصاً بصره إلى السماء ، فقال لهم : ما يوقفكم على قبري ؟ فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت ؟ فقال لهم : لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي ، فقالوا له : مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية ؟ فقال : لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصاً بصري مهطعاً إلى صوت الداعي فايضٌ لذلك رأسي ولحيتي .

بيان:

سفت الريح التراب تسفيه ذرية أو حملته فهو ساف والرأس القبر وترابه والاهطاع الاسراع .

٢٤٨٢٦ - ٦ (التهذيب - ١ : ٤٦٦ رقم ١٥٢٨) ابن محبوب ، عن محمد ابن أحمد ، عن أبي قتادة ^١ ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي القيسي ،

١ . في التهذيب : محمد بن أحمد بن أبي قتادة ، والصحيح ما في الأصل ، لكثرة رواية أحمد

عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «يجوز النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلّم الصراط يتلوه عليّ، ويتلو عليّاً الحسن، ويتلو الحسن الحسين، فاذا توسّطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا أبا عبدالله انّي طلبت بشارك فيقول النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلّم للحسين أجبه فينقضّ الحسين في النار كأنّه عقاب كاسر فيُخرج المختار حممة ولو شقّ عن قلبه لوجد حبّهما في قلبه».

بيان:

هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السلام، «طلبت بشارك» أي قتلت قاتلك، «فينقضّ» أي يسقط ويهوى وكسر الطائر إذا ضمّ جناحيه حين ينقضّ والحمل والحمم الرماد والفحم وكلّ ما احترق من النار والواحدة حممة والظاهر أنّ الضمير في حبّهما للنبيّ والحسين عليهما السلام. روى ابن عقدة أنّ الصادق عليه السلام ترحمّ عليه، وروى الكشي عن حمدويه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تسبّوا المختار فانه قتل قتلنا وطلب بشارنا وزوج أراملنا وقسمّ فينا المال على العسرة» وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه لما أتى برأس عبيدالله بن زياد ورأس عمر بن سعد خرّ ساجداً وقال «الحمد لله الذي أدرك لي ثأري من أعدائي وجزا المختار خيراً».

آخر أبواب ما بعد الموت والحمد لله أولاً وآخراً.



أبواب المواريث

أبواب المواريث

الآيات:

قال الله سبحانه وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ
عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً^١.

وقال عز وجل وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ^٢.

وقال تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضاً^٣.

وقال جل ذكره يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ

١. النساء / ٣٣.

٢. الأحزاب / ٦.

٣. النساء / ٧.

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^١

وقال عزَّ اسمه يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢.

وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلام وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^٣.

١. النساء / ١١ - ١٢.

٢. النساء / ١٧٦.

٣. مريم / ٥ - ٦.

وقال جلّ اسمه وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^١.

بيان:

أريد بالموالي أولوا الأرحام دون أولياء النعمة كما يأتي في الحديث أي يرثونه ممّا ترك وهم الوالدان والأقربون وضامن الجريمة وربّما يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين أمّا بيان لأولي الأرحام أو صلة لأولي والثاني أولي أوليائكم أصدقائكم.

وفي بعض الأخبار: مواليتكم كما يأتي معروفًا أي وصية فالموصى له أولى وحقّه أقدم «مما قلّ» بدل ممّا ترك أي قليلاً كان المتروك أو كثيراً مفروضاً مقطوعاً ثابتاً لازماً من الله سبحانه من غير اختيار أحد من الوراث سواء كان ذكراً أو أنثى ردّ لما كان في الجاهلية من حرمان النساء والأطفال من الارث يورث كلاله الأولى أن ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسّرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد أي القريب من جهة العرض لا الطول والمراد بها هاهنا الأخوة والأخوات من الأمّ خاصّة وفي الآية الأخرى من الأب والأمّ أو الأب فقط كذا في الأخبار كما يأتي أن تضلّوا كراهة أن تضلّوا بأن تخطئوا في الحكم، «خفت الموالى من ورائي» أي خشيت أقربائي التي تبقى بعدي من شرار بني إسرائيل أن يأخذوا رثي ان قيل أن الله سبحانه لم يبيّن حكم البنّتين في الفرائض ولا حكم الفرائض إذا نقصت التركة عن السهام أو زادت عليها قلنا لا ضير فقد بيّن أهل البيت عليهم السّلام ذلك كلّ بالاستفادة من القرآن على أحسن وجه وأجمعت الطائفة المحقّقة على ما سمعوه منهم عليهم السّلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة

وهذا كما في سائر الآيات القرآنية المجملة فإنها إنما يأولها الراسخون في العلم منهم ولا ينفرد أحد الثقلين عن الآخر أمّا حكم البنّتين فقد نبّهت عليه هذه الآيات وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف .

قال في الكافي: وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله تعالى إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم باجماع وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً أو أخاً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً انتهى كلامه .

وأما إذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا إنما يقع على البنات والأخوات لأن كلّ واحد من الأبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى وليس للبنات والبنين والأختين لولا ما قلنا إلا سهم واحد فاذا دخل النقص عليهما استوى ذوا السهام في ذلك وقد تبين ذلك في أخبارهم عليهم السّلام والمخالفون يقولون في ذلك بالقول فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركه لا تفي بالديون واسناد إلى قضية عمرية أخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار إلا بعده معتذراً بأنّه كان رجلاً مهيباً وتأويل المتشابه عند من أتى به دون الذين في قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السّلام هذا مع ما في القول من التناقض والمحال كما بيّنه أئمتنا وفصّله أصحابنا ولفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب كلمات أوردها في التّهذيب على وجهها وأمّا إذا زادت التركة على السهام فإنما يرد الزائد على من

كان يقع عليه النقص ان أنقصت كما يتنوه عليه السلام وأجمعت عليه أصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل أولى عصبة الذكر ولا يعطون الأنثى شيئاً وإن كانت أقرب منه في النسب استناداً إلى آية زكريا حيث لم يسأل الأنثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يؤفكون وليت شعري ما أدرهم أنه لم يسأل الأنثى وإنما حملة على الطلب كفالة مريم وما رأى من كرامتها ثم ما المانع من ارادته الجنس الشامل للذكر والأنثى أو إنما أراد الذكر لأنه أحب إلى طباع البشر أو إنما طلبه للارث والقيام بأعباء النبوة معاً ولا شك أنه غير متصور في النساء أو كان شرعه في الارث على خلاف شرعنا واستندوا أيضاً إلى رواية ضعيفة ردتها روايتها الأعلى بعدما سمعوها منقولة عن الأدنى وردّها بعضهم بمحكمات الكتاب وقال آخر والله ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

وفي الكافي والتّهذيب: انّ في كتاب أبي نعيم الطحان، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء، وفي الحديث النبوي «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وانّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وفيه أيضاً «تعلموا الفرائض فانّها من دينكم وانّه نصف العلم وانّه أوّل ما ينتزع من أمتي».

٢٤٨٢٧ - ١ (الكافي - ٧: ٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان،
عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ الذي يعلم
عدد رمل عاجل ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة»^١.

١. قوله «لا تعول على أكثر من ستة» سهام الأقرباء تصح من ستة في القرآن فانها
النصف والثلث والثلثان والسدس، وإن لوحظ سهام الزوجين وهي النصف والربع
والثلث لم تصح الربع والثلث من الستة بل يجب أن يجعل مخرج السهام من اثني عشر أو
من أربع وعشرين، وإن لم تعتبر اخراج السهام صحيحاً كفى كل عدد فيخرج الربع من
الستة وهو الواحد والنصف والثلث هو ثلاثة أرباع، والأقرب أن يقال لا يلاحظ سهم
الزوجة والزوج أولاً ويخرج السهام من ستة بلا كسر، وإنما تعول السهام بسبب دخول
أحد الزوجين على الأقرباء إن اعتبر حقهم في عرض حق الورثة لا إذا اعتبر في طوهم
بأن يكون الزوجان أقدم فانه لا يتزاحم مع التقدم والتأخر وهو واضح، والاختلاف بين
ابن عباس وغيره كان مبنياً على أن حق الزوجين في طول حقوق الورثة عند ابن
عباس وفي عرضها عند غيره، فتزاحم عند غيره ولم يتزاحم عنده، ونظيره عند ابن
عباس تعلق حق المرتهن وحق ساير الغرباء بالعين المرهونة، ونظيره عند غيره تعلق
حقوق جماعة من الغرباء بالتركة فإذا ضاق الرهن لم يتزاحم حق المرتهن وحق

بيان:

«عالج» موضع به رمل، «لا تعول» لا تزيد ولا ترتفع، والستة هي التي ذكرها الله سبحانه، الثلثان والنصف والثلث والرابع والسادس والثلثون وهي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الارث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام «انها لا تجوز ستة» فعناه أنها وان زادت وزادت فلا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي عن بكير الآتي.

٢٤٨٢٨ - ٢ (الكافي - ٧: ٧٩) عليّ، عن أبيه والعبدي، عن

→

الغرماء، وإذا ضاقت التركة تزاومت حقوق الغرماء وينقص من كل منهم بالنسبة، فان قيل: إذا صح عندكم تعلق حقوق متزاحمة للغرماء في التركة وجوزتم أن يحكم به الشارع فلم اعترضتم على القائلين بالعول من العامة وقد جوزتم مثله في الغرماء؟ قلنا: الفرق بين المسألتين أن تعلق حقوق الغرماء بالتركة كان بسبب اقدام المديون والديان أنفسهم أو بسبب عروض خسارة أو ضرر أوجبا نقص المال عن مقدار الدين، وأما في مسألة العول فكان بسبب جعل الشارع تعالى حكماً لا يمكن تحقّقه في الخارج، والثاني محال دون الأوّل إذ لا يجوز أن يحكم الشارع بشيء يعلم أنه لا يتحقق، أما خسارة التجارة أو جهل الديان بنقصان مال المديون عن دينهم أو اقدامهم على الدين مع علمهم بذلك، وتحملهم الضرر فمكن، فكان في مسألة العول كان التناقض من جانب الله وأصلحه الناس، وفي مسألة الغرماء كان التناقض من جانب الناس فأصلحه الله، ويعلم من ذلك أنه يجوز استخراج الأحكام الفقهية من القواعد العقلية لأن ابن عباس أبطل العول بأنه يستلزم القول بما مجهول واجب الوجود أو جواز تكليفه بما لا يطاق، وكلاهما محال تعالى الله عنهما، وقرّره أئمتنا عليهم السلام على استدلاله، وهذا طريق يخالف مسلك الإخباريين ويؤيد المجتهدين. «ش».

(التهذيب - ٩: ٢٤٧ رقم ٩٦٠) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ربّما أُعيل السّهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال

(الكافي) «ليس يجوز ستّة» ثمّ قال

(ش) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: إنّ الذي أحصى رمل عاج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة لو تبصرون وجهها لم تجز ستّة».

٢٤٨٢٩ - ٣ (الفقيه - ٤: ٢٥٤ رقم ٥٦٠٠) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول... الحديث.

بيان:

الوجه اشارة إلى ما ثبت عندنا أنّ البنات والأخوات لا فريضة لهنّ إذا كان معهنّ غيرهنّ.

٢٤٨٣٠ - ٤ (الكافي - ٧: ٨٠) الخمسة، عن ابن أذينة

(الكافي - ٧: ٨١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة ومحمّد والفضيل والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السّهام لا تعول لا تكون أكثر من ستّة».

٢٤٨٣١ - ٥ (الكافي - ٧: ٨١) عنه ، عن العبيدي ، عن

(التهذيب - ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦١) يونس، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: قلت لزراعة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السّلام «إن السّهام لا تعول

(الكافي) ولا يكون أكثر من ستة؟».

(ش) فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السّلام.

٢٤٨٣٢ - ٦ (الكافي - ٧: ٨١) محمد، عن الأربعة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السّهام لا تعول».

٢٤٨٣٣ - ٧ (الكافي - ٧: ٨١) عنه ، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر أبا عبدالله عليهما السّلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم».

بيان:

يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلاً عن الزيادة على الستة.

٢٤٨٣٤ - ٨ (الكافي - ٧: ٨١) العدة، عن سهل، عن السّرّاد، عن الخرزّاز،

عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم».

٢٤٨٣٥ - ٩ (الكافي - ٧: ٨١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٢٤٨٣٦ - ١٠ (الكافي - ٧: ٨١) القميان، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصل الفرائض عن ستّة أسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب».

٢٤٨٣٧ - ١١ (التهذيب - ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٨) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن أذينة، عن محمد والفضيل بن يسار والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ السهام لا تعول».

٢٤٨٣٨ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٩) عنه، عن ابن أذينة، عن محمد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط عليّ عليه السلام بيده فاذا فيها: أنّ السهام لا تعول».

٢٤٨٣٩ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٢) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن

(الفقيه - ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠١) سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة

(التهذيب) فمن شاء لا عنته عند الحجر أن السهام لا تعول

من ستة».

٢٤٨٤٠ - ١٤ (الكافي - ٧: ٧٩ - ١ التهذيب - ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٣

- الفقيه - ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠٢) الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(التهذيب) ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد

ابن هوزة أبو بكر الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد الحضيبي قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ش) قال: حدثني أبي^٢، عن محمد بن إسحاق، قال:

حدثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عاج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن

١. في نسخ الكافي هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان... إلى آخره.

٢. في الفقيه السند هكذا: ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال حدثني أبي، والصحيح كما في الكافي والتهذيب، وقد حقق هذا السند بتفصيل في كتاب تراثنا الرجال - ١: ١٧٤، فمن أراد فليراجع.

أوس البصري : يابا العباس فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ فقال عمر بن الخطاب : لما التفتّ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم آخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيّم الله لو قدّم من قدّم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفر بن أوس : وأيّها قدّم وأيّها آخر ؟ فقال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأمّا ما أخر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله ، وأمّا التي قدّم فالزوج له النّصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيلها عنه شيء ، والأمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السّدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله ، وأمّا التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف والثّلاثان فان أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدأ بما قدّم الله فأعطي حقّه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيئته ، فقال الزهري : والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

بيان :

في الفقيه رمع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وأنما قلبت للتقية .

٢٤٨٤١ - ١٥ (الكافي - ٨٢: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٥)

الثلاثة، عن ابن أذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأما الزوج والأخوة من الأم فأنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

٢٤٨٤٢ - ١٦ (الكافي - ٨٢: ٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثلث».

٢٤٨٤٣ - ١٧ (الكافي - ٨٢: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٧)

عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة».

٢٤٨٤٤ - ١٨ (الكافي - ٨٢: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٨)

الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله تعالى أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث».

٢٤٨٤٥ - ١٩ (الكافي - ٧: ٨٢) العدة، عن سهل، عن السّرّاد، ومحمد،
عن

(التهذيب - ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٩) ابن عيسى، عن
السّرّاد، عن الخرزّاز وغيره، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال
«لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلّا زوج أو
زوجة وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا ينقص
الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزّوج الربع
وللمرأة الثمن».

٢٤٨٤٦ - ٢٠ (الكافي - ٧: ٨٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، وعلي،
عن أبيه، عن البنزطي ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٥١ رقم ٩٧٠) ابن عيسى، عن
البنزطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمّه أو أباه
أو ابنه أو ابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عني الله في كتابه
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^١ ولا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن
ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

٢٤٨٤٧ - ٢١ (الفقيه - ٤: ٢٥٧ رقم ٥٠٦٣ - التهذيب - ٩: ٢٤٩
رقم ٩٦٤) الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد العدني صاحب
سفيان، عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن

ليث بن سليمان، عن أبي عمر العبدى^١، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول «الفرائض من ستة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والمرأة، ولا يحجب الأمّ عن الثلث^٢ إلاّ الولد والاختوة، ولا يزداد الزّوج على النصف ولا ينقص عن الرّبع، ولا تزداد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزداد الاختوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذّكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد، والديّة تقسم على من أحرز الميراث».

بيان:

قال في التهذيب والفقهاء: قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنّه لا يرث الاختوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل أنّ الأمّ تحجب الاختوة من الأمّ عن الميراث. وقال في الفقيه: فإن قال قائل: إنّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذّكر والأنثى، وقد سمى الأمّ والدّاً إذا جمعتها مع الأب يقول الله عزّ وجلّ ولأبويه لكل واحد منهما السدس وأحد الأبوين هي الأم وقد سمّاها الله أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال الوصيّة

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن ابن سليمان، وفي التهذيب: ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، والصحيح هو: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: راجع تراثنا الرجالي - ١: ٣٥٤. والأخبار الدخيلة ج ٣ ص ١٢٤ للمحقق الشيخ محمد تقي التستري.
٢. الظاهر الثلث مصحفة عن الارث.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ^١ وأحد الوالدين هي الأم وقد سَمَّاها الله والدًا كما سَمَّاها
أبًا، وهذا واضح بيّن، والحمد لله.

- ١١٩ -

باب

الأولى من ذوي الأنساب وإبطال التعصيب

٢٤٨٤٨ - ١ (الكافي - ٧: ٧٦) العدة، عن أحمد وسهل وعليّ، عن أبيه
ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٤) السّراد، عن هشام بن
سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ابنك أولى
بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك» قال «وأخوك لأبيك
وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك» قال «وأخوك لأبيك أولى بك من
أخيك لأُمّك» قال «وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك
لأبيك» قال «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك» قال «وعمّك أخو
أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه» قال «وعمّك
أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك^١ أخى أبيك لأُمّه»^٢ قال «وابن عمّك
أخى أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه»

١. في التهذيب: ابن عمّك.

٢. في التهذيب: لأبيه.

(الكافي) قال «وابن عمّك أخي أبوك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبوك لأُمّه»^١.

بيان:

الأولوية هنا أعمّ من منعه من الارث مطلقاً ومنعه من ردّ الزائد على فريضته عليه.

٢٤٨٤٩ - ٢ (الكافي - ٧: ٧٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٥) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٢ قال «إنما عني بذلك أولوا الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها».

بيان:

أريد بأولياء النعمة المعتقون وإنما بين ذلك دفعاً لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي وإنما أحتج إلى هذا البيان لو اتّصل ترك بالوالدان وما على تقدير الانفصال كما أشرنا إليه سابقاً فلا يحتاج إليه.

٢٤٨٥٠ - ٣ (الكافي - ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة والعدة، عن سهل

١. هذه القطعة موجودة أيضاً في التهذيب فراجع.

٢. النساء / ٣٣.

ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٦) السّراد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربّه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

٢٤٨٥١ - ٤ (الكافي - ٧: ٧٧ - التهذيب - ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٧) السّراد، عن حمّاد بن يوسف الخزّاز^١، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

بيان:

الأحقية هنا أعمّ من تقديم فريضته عليه.

٢٤٨٥٢ - ٥ (الكافي - ٧: ٧٧ - التهذيب - ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا التفتّ القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه».

٢٤٨٥٣ - ٦ (الكافي - ٧: ٧٥ - التهذيب - ٩: ٢٦٧ رقم ٩٧٢) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: حمّاد أبي يوسف الخزّاز.

(التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٦) التّيملي، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن حسين البرّاز^١ قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السّلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب».

٢٤٨٥٤ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٧) الصّفار، عن السّندي، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصّيدلاني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان - ونوح بن درّاج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء أنّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسّنة.

قال: فاستوى العباس جالساً، فقال: وكيف قضى بالكتاب والسّنة؟ فقال أبو بكر: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لما قُتل حمزة بن عبدالمطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الميراث كلّهُ، فقال له العباس: يا با بكر فظلم رسول الله جدّي؟! فقال: مه أصلحك الله شرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ما صنع، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إلّا الحقّ ثمّ قال: إنّ إسماعيل بن حمّاد اختلف إليّ أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أحدثه به.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: حسين الرّزاز.

٢. في التهذيب: شرع لرسول الله.

بيان:

أراد بالعباس الخليفة^١ وموسى بن عيسى وزيره أو عامله ونوح بن درّاج هو أخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضياً بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بأنّه سأل أخاه جميلاً لم لا تأتي المسجد، فقال: ليس لي ازار، وكأنّه أراد بإبطال الشفعة إبطالها فيما لا تجري فيه عندنا والتسوية التجويز والاعطاء وأراد بجده العباس بن عبدالمطلب أخا حمزة، و«ظلمه» حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة أنّ الزائد على الفرض إنّما هو للعصبة شرع رسول الله أمّا فعل ماضٍ أو مصدر مضاف والاختلاف المجيء والذهاب وإنّما اختلف إليه ليكشف له عن السرّ فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفاً لما تلقاه من أهل الضلال وإنّما لم يحدثه به تقية وصيانة لأسرار أهل الحقّ عن أهل الباطل.

١. قوله «أراد بالعباس الخليفة» لم يكن في ملوك بني العباس من اسمه العباس، والظاهر أنه كان من أسرهم، ويظهر من هذا الخبر أن أبا بكر بن عياش كان من الشيعة وهو المقرئ المشهور راوي عاصم بن أبي النجود الذي قراءته متداولة بين المسلمين إلى عهدنا، هذا وكان له راويان مشهوران حفص وأبو بكر هذا. «ش».

- ١٢٠ -

باب

علّة تفضيل الرجال

٢٤٨٥٥ - ١ (الكافي - ٧: ٨٤ - التهذيب - ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩١) علي،

عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال «لأنّ الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال».

٢٤٨٥٦ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٣)

الثلاثة، عن حماد وهشام^١، عن مؤمن الطاق، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وأنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجال سهمان».

١. في الكافي: عن هشام.

بيان:

«المعقلة» بضم القاف الدية .

٢٤٨٥٧ - ٣ (الكافي - ٧: ٨٥) علي بن محمد ومحمد^١ بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سألت الفهفكي أبا محمد عليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين؟ فقال له أبو محمد عليه السلام «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال» فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ، فقال «نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، يجري لآخرنا ما جرى لأوّلنا وأوّلنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها».

٢٤٨٥٨ - ٤ (الفقيه - ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القويّ المؤسر سهران؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال «إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد - وعدّ أشياء غير هذا - وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهران ولها سهم واحد».

٢٤٨٥٩ - ٥ (الفقيه - ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٥ - التهذيب - ٩: ٣٩٨ رقم

١. في الكافي: عن محمد بن أبي عبدالله.

(١٤٢٠) كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال»

(الفقيه) وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين^١ لأن الأنثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^٢.

بيان:

«أخذت» يعني الصداق وكذلك يعطي.

٢٤٨٦٠ - ٦ (الفقيه - ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٦ - التهذيب - ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢١) حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال «لما يجعل لها من الصداق».

٢٤٨٦١ - ٧ (الفقيه - ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٥٨) محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار

١. في الفقيه: مثلي ما تُعطى الأنثى.

٢. النساء / ٣٤.

الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال «لأنّ الحبّات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة حبة أكل منها آدم اثنتي عشرة حبة، وأكلت حواء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين».

بيان:

وذلك لأنّ زيادة الأكل دليل زيادة الاحتياج.

- ١٢١ -

باب

ما يختص به الكبير

٢٤٨٦٢ - ١ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٤) عليّ،
عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا
هلك الرجل وترك بنين فلأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فان
حدث به حدث فلأكبر منهم».

بيان:

«فان حدث به حدث» أي مات الأكبر قبل أبيه «فلأكبر منهم» أي من
البنين الباقيين ويحتمل أن يكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى.

٢٤٨٦٣ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٥) الثلاثة،
عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليها السّلام «انّ
الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لأكبرهم».

٢٤٨٦٤ - ٣ (الكافي - ٧: ٨٦) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن
أذينة، عن ربعي

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٦) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه».

٢٤٨٦٥ - ٤ (الكافي - ٧: ٨٦) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٧) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٦ رقم ٥٧٤٦) حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور».

بيان:

«الرحل» مركب البعير وربّما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث.

٢٤٨٦٦ - ٥ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٨) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمّد وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «انّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين^١ فهو لأكبرهما».

١. الظاهر: فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما، تصحيف لـ «فان كان له بنون فهو لأكبرهم». كما تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب.

٢٤٨٦٧ - ٦ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٩) عنه، عن أخيه أحد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن العرقوفي^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال «السيف» وقال «الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده».

بيان:

«عن الرجل يموت» كذا وجد في النسخ التي رأيناها والظاهر يموت أبوه وكان الكتاب أسقطوه.

٢٤٨٦٨ - ٧ (الفقيه - ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٧) حمّاد، عن العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الميت إذا مات... الحديث.

٢٤٨٦٩ - ٨ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠٠) عنه، عن محمّد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبد الله بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كم من انسان له حق لا يعلم به» قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال «أنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنّه لم يكن بذهب ولا فضّة» قلت: فما كان؟ قال «كان علماً» قلت: فأيهما أحقّ به؟ قال «الكبير، كذلك نقول نحن».

٢٤٨٧٠ - ٩ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠١) عنه، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال «كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد

١. هنا سقط أبو بصير كما يأتي نقلاً عن الفقيه.

رسول الله عجب^١ لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟! وعجب^٢ لمن أيقن
بالقدر كيف يحزن؟! وعجب^٣ لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن
إليها؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا ينهمه في
قضائه» فقال له حسين بن اسباط: فالى من صار إلى أكبرهما قال
«نعم»^٤.

بيان:

«عقل عن الله» أي فهم سرّ الأمور عن الله عزّ وجلّ بالهام منه يعني من
كان على بصيرة في العلم لا يستبطيء الله يعني لا ينسبه إلى الإبطاء في أمر رزقه
إن تأخر لعلمه بأن الله سبحانه رأى صلاح أمره في التأخير ولا يتهمه في قضائه

١ و ٢ و ٣. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عجت.
٤. قوله «إلى أكبرهما قال نعم» هذا بناء على القول بالحياة على وجه الاستحباب أو
المحاسبة من سهم الارث، وأما على القول بالوجوب مجاناً كما عليه جماعة من علمائنا
فشكل لأن الآية الكريمة تدل على أن الكنز كان لهما جميعاً والاختصاص بالأكبر مجاناً
ينافيه، والحق أنه يستحب لسائر الورثة والوصي والقيم على الصغار أن يخصصوا الولد
الأكبر بجميع ما ذكر في هذه الروايات ويحاسبوا قيمتها من سهم الإرث لا مجاناً إن
طلب الأكبر وإلا فلا، وذلك لاختلاف الروايات في تعيين ما يحبى وعدم صراحتها في
الوجوب والاستحقاق مجاناً، وهذا أوفق بعموم الآية والأخبار، ثم الحياة خاصة بما كان
معداً لحاجة الميت واستعماله بنفسه لا جميع ما يصدق الاسم عليه، فمن كان له سيوف
متعددة للإقتناء أو للبيع أو كان شغله بيع السيوف والثياب أو المصاحف وعنده عدد
كثير منها يستعمل في كل يوم واحداً منها وقصده أن يبيعه إن أراد وأمثال ذلك، فهو
خارج عن الحياة، وإذا كان لرجل ثلاثمائة وستون مصحفاً أو ثوباً يلبس كل يوم ثوباً
أو يقرأ من مصحف لزم أن يختص الجميع بالأكبر ويستبعد بناءً على الوجوب مجاناً
خصوصاً لمن يكون أكثر أمواله مصاحف وثياباً وبناءً على الاستحباب والاحتساب
من الإرث لا حاجة إلى ذكر الفروع المستفادة من ألفاظ الروايات. «ش».

لعلمه بأنّ الله عزّ وجلّ أعلم منه بصلاح أمره وأنظر إليه فلا يقضي إلى ما هو خير له وأنما سمّي اللّوح كنزاً لاشتغاله على العلم والحكمة وأنما اختصّ به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الأمور التي يختصّ بها الكبير عند أهل البيت عليهم السّلام كما أشار عليه السّلام إليه بقوله كذلك نقول نحن .

- ١٢٢ -

باب

ميراث الوالد

٢٤٨٧١ - ١ (الكافي - ٨٦:٧ - التهذيب - ٩:٢٧٧ رقم ١٠٠٣)

الثلاثة، عن

(الفقيه - ٤:٢٦١ رقم ٥٦٠٥) جميل بن درّاج، عن

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ورث عليّ عليه السّلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وورثت فاطمة تركته».

٢٤٨٧٢ - ٢ (الكافي - ٨٦:٧ - التهذيب - ٩:٢٧٧ رقم ١٠٠٢) أحمد،

عن التّيمي، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن حمزة ابن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال «فاطمة ورثته متاع البيت والخُرثى وكلّ ما كان له».

بيان:

الخُرثى بالضم أثاث البيت وأسقاطه.

٢٤٨٧٣ - ٣ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٦) البزنطي، عن الحسن بن موسى الخياط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباس ولا علي ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام، وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه» ثم قال «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

بيان:

هذا رد لما زعمته العامة أن وارثه صلى الله عليه وآله وسلم كان مع فاطمة عليها السلام عمّة العباس بناء على ما يروونه من التعصيب وعندنا أنه لولا فاطمة عليها السلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأنه كان ابن عمّه أخي لأبيه وأمه دون العباس لأنه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه هذا كله من جهة النسب فلا ينافي ثبوت الثمن الذي كان للأزواج من جهة السبب وإنما تلا عليه السلام الآية استشهاد الأولوية فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس لأنه قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس إنما كانت بوساطة أبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٤٨٧٤ - ٤ (الكافي - ٧: ٨٧ - التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٦) القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن خدّاش المنقري^١ أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «المال للبنّت».

١. كذا فيما عندنا من نسخ الكتابين والصحيح المهري بفتح الميم والهاء الساكنة قبل الراء مكان المنقري، وخدّاش بكسر الخاء المعجمة واهمال الدال واعجام الشين، وبعض الأصحاب ضبطه ابن خراش بالراء مكان الدال، والرجل يكتني أبا خدّاش. «عهد».

٢٤٨٧٥ - ٥ (الكافي - ٧: ٨٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٧) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه؟ قال «المال للبنت وليس للعمّ شيء» - أو قال: ليس للعمّ مع البنت شيء» - .

٢٤٨٧٦ - ٦ (الكافي - ٧: ٨٧ - التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن عبدالله بن محرز^١، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه، قال «المال كلّهُ للبنت وليس للأخت من الأب والأمّ شيء» - .

٢٤٨٧٧ - ٧ (الكافي - ٧: ٨٧) محمد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السّرّاد

(التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٩) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله .

٢٤٨٧٨ - ٨ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٧) البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة،

١. في التهذيب: عبدالله بن محمد.

فقال «المال للابنة» قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخاً - أو قال: ابن أخيه - قال: فسكت طويلاً ثم قال «المال للابنة».

بيان:

أنما سكت عليه السلام لمكان التقية هل هو موضعها أم لا.

٢٤٨٧٩ - ٩ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦١٠) وكسب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمّها شيئاً».

بيان:

في بعض النسخ من عملها شيئاً فان صحّ فعناه ان لم تخف أن تضيع الابنة المسألة فبلغت إلى أهل فتويهم فيصيبك وإيانا من قبلها الضرر.

٢٤٨٨٠ - ١٠ (الفقيه - ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٨) عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات، فقال «المال لهنّ».

٢٤٨٨١ - ١١ (التهذيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١١) التّيملي، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «ان رجلاً مات على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فأعلمته بذلك فأنزل الله تعالى عليه،

فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن من العمّ فدفعه إلى البنات .

٢٤٨٨٢ - ١٢ (الكافي - ٧: ١٠٤) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٢) سهل، عن البرنطي،
عن جميل، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، قال «المال كله لابنته».

٢٤٨٨٣ - ١٣ (الكافي - ٧: ٨٦) الثلاثة، ومحمد عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: إن رجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليّ، فقال «وما
الأرمانيّ؟» قلت: نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته
وترك ابنته، قال: فقال لي «أعطها النصف» قال: فأخبرت زرارة
بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت:
أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال «لا والله ما اتّقيتك
ولكنّي اتّقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال
«فأعطها ما بقي».

بيان:

«النبط» جبل ينزلون بالبطائح بين العراقيين والنسبة إليهم نبطي محرّكة
ونباطي مثلثة، «اتّقيت عليك أن تضمن» يعني خفت عليك أن اعطيها كلّها أن
يبلغ الخبر قضائهم وحكّامهم فيضمّنوك النصف ويأخذوه من مالك.

٢٤٨٨٤ - ١٤ (الكافي - ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز^١ بياع القلانيس قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة، وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر» فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمّ حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال «أحسنتم أنما أفيتك مخافة العصبة عليك».

٢٤٨٨٥ - ١٥ (الكافي - ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال «أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف الآخر» فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إنّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وأنما اتّقاك، فقال «لا والله ما اتّقيتك ولكن خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فان الله سيؤدّي عنك».

١. في التهذيب: عبدالله بن محمد بدل عبدالله بن محرز.

٢٤٨٨٦ - ١٦ (الكافي - ٧: ١٠٠) الثلاثة، عن أُذينة، عن عبدالله بن

محرز

(التهذيب - ٩: ٣٢١ رقم ١١٥٣) التيملي، عن جعفر ابن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأُمّه فقال «المال كلّهُ لابنته، وليس للأخت من الأب والأُمّ شيء» فقلت: إنّنا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة، قال «فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم وأحكامهم» قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

بيان:

في التّهذيب عبدالله بن محمد بدل عبدالله بن محرز في أخبار هذا الباب إلّا في هذا الحديث فإنّه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله.

٢٤٨٨٧ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٤) عنه، عن النّخعي

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب «يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة».

٢٤٨٨٨ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٥) عنه، عن سندي بن

محمد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتَه عن الأحكام، قال «يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون».

١٩ - ٢٤٨٨٩ (التهذيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا أخبرني به، وعليّ ابن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

- ١٢٣ -

باب
ميراث الأبوين

٢٤٨٩٠ - ١ (الكافي - ٧: ٩١) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد والعدّة، عن سهل، عن السّرّاد والعدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رثاب والخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأب سهمان وللأمّ سهم».

٢٤٨٩١ - ٢ (الكافي - ٧: ٩١) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مشمعل^١ بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل ترك أبويه قال «هي ثلاثة أسهم

١. مشمعل بضمّ الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة وتشديد اللّام، ابن سعد بغير ياء الأسدي الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء ثقة من أصحابنا. عهد «ره».

للأُمّ سهم وللأب سهمان».

٢٤٨٩٢ - ٣ (الفقيه - ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١١) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأُمّ الثلث ولأبيه الثلثان».

٢٤٨٩٣ - ٤ (التهذيب - ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٩) السّرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٨٩٤ - ٥ (الكافي - ٧: ٩١) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل ترك أمّه وأخاه، فقال «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال «كان عليّ عليه السّلام يعطي المال الأقرب فالأقرب» قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال «قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السّلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب»^١.

٢٤٨٩٥ - ٦ (الكافي - ٧: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١٢) السّرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، قال فقال «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٨٩٦ - ٧ (الكافي - ٩١: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٣)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة قال: قلت لزراعة: إن أناساً حدّثوني عنه يعني أبا عبدالله وعن أبيه عليها السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً، فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً، فقل: هذا حق ولا تروه واسكت.

وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما عليها السّلام في أبوين واخوة لأمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحق: إن الرجل إذا ترك أبويه فللأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة - يعني للميت - يعني اخوة لأب وأمّ أو اخوة لأب فلأمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفرّ للأب من أجل عياله، وأمّا الاخوة لأمّ ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه واخوة وأخوات لأب وأمّ واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله.

بيان:

«ولا تروه» يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وإنما قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زراعة كان ينفي في رواية ذلك لأنّه لم يورث كلاله وذلك لوجود الأقرب وإنما يورث كلاله إذا لم يكن.

٢٤٨٩٧ - ٨ (الكافي - ٩٣: ٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن الحسين،
عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه
السّلام «يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته من أمّه؟» قال:
قلت: «السدس لأُمّه وما بقي فللأب» فقال «من أين قلت هذا؟» قلت:
سمعت الله تعالى يقول في كتابه «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^١ فقال
لي «ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الأب فاذا كان الاخوة من الأمّ لم
يحجبوا الأمّ عن الثلث».

٢٤٨٩٨ - ٩ (الكافي - ٧: ٩٢ - التهذيب - ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٥)
الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه
السّلام قال «إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجباً الأمّ عن
الثلث وان كان واحداً لم يحجب الأمّ» وقال «وإذا كنّ أربع أخوات حجب
الأمّ من الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين وان كنّ ثلاثاً فلا يحجب».

٢٤٨٩٩ - ١٠ (الكافي - ٧: ٩٢) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٦) أحمد، عن محسن^٢
ابن أحمد، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن
أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ من الثلث؟ قال «لا» قلت:
فثلاث؟ قال «لا» قلت: فأربع؟ قال «نعم».

١. النساء / ١١.

٢. في الاستبصار: ابن سماعه، عن محسن بن أحمد - منه - .

٢٤٩٠٠ - ١١ (الكافي - ٩٢:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٢ رقم ١٠١٩)

القميان، عن صفوان، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات».

٢٤٩٠١ - ١٢ (الكافي - ٩٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٨١ رقم ١٠١٧) أحمد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحجب الأم من الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب».

٢٤٩٠٢ - ١٣ (الكافي - ٩٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٨١ رقم ١٠١٨) أحمد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ الاخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث».

٢٤٩٠٣ - ١٤ (الكافي - ٧:١٠٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته لأمّه؟ فقلت: لأمّه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له أخوة فلأمّه السدس، فقال: إنّما أولئك الاخوة للأب والاخوة للأب والأم وهو أكثر لنصيبها ان أعطوا الاخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب والأم

والاخوة من الأب لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأما الاخوة من الأم فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون أمهم من الثلث، قلت: فهل يرث الاخوة من الأم مع الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك أنه كما أقول لك.

بيان:

وهو أكثر لنصيبها يعني أن القائلين بحجب الاخوة للأم الأم هو القائلون بأنهم شركاؤها في الارث فان أعطوهم الثلث وأعطوها السدس للحجب فقد ازدادت الأم نصيبها لأنهم أعطوها النصف وذلك لأن الاخوة إنما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الأم فأين الحجب وان أعطوهم السدس فلا حجب أيضاً لتوفر نصيبها حينئذ ليس في هذا شك يعني ليس في عدم ارثهم معها شك أنه كما أقول لك يعني ظهر وتبين من قول هذا أنهم إنما يرثون نصيب من يتقربون به إلى الميت وهذا إنما يتصور مع فقدته فكيف يجمعون معه في الارث وإنما لم يصرح به للتقية.

٢٤٩٠٤ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن عليّ

ابن الحسن بن حماد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وأخوة للأم، قال «الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث».

٢٤٩٠٥ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٣) عنه، عن رجل، عن

عبدالله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وأخوتها، قال «هي من ستة

أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس،
وليس للاخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ^١ .

٢٤٩٠٦ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٤) عنه، عن علي بن
سكين، مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل ترك أبويه وأخوته، قال «للأم السدس وللأب خمسة أسهم
وسقط^٢ الأخوة وهي من ستة أسهم» .

٢٤٩٠٧ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٥) عنه، عن ابن رباط،
عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين
وأختين، قال «للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ^٣ ولم يقل فإن كان له أخوات» .

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا كنّ دون الأربع أو من قبل الأم أو التقيّة وفي
الأول بعد والثاني غير موجّه فالصواب الثالث .

٢٤٩٠٨ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٠) التيملي، عن النخعي،
عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن

١. النساء / ١١ .

٢. في التهذيب: وتسقط .

٣. النساء / ١١ .

أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأمّ لا يُنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والأخوة إذا كان الأب حياً».

٢٠ - ٢٤٩٠٩ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢١ - ٢٤٩١٠ (الفقيه - ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٢ - ٢٤٩١١ (التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٧) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المملوك والمشارك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٣ - ٢٤٩١٢ (التهذيب - ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٢) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام ورواه محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٧٢ رقم ٥٦٢٠) محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ، ولا شيء لكنّة^١ البطن وإن تحرّك

١. في الفقيه والتهذيب: أكنّة والصحيح ما في الأصل.

إلا ما اختلف عليه الليل والنهار».

بيان:

«آذن به» كسمع علم به وأذن به أعلم، و«كنّة البطن» المستور فيه.

٢٤٩١٣ - ٢٤ (التهذيب - ٩: ٣٢٠ رقم ١١٥٠) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم، عن مثنيّ الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها واخوة لأمّ وأخوات لأب، قال «لاخواتها لأبيها وأمّها الثلثان ولأمّها السدس، ولاخوتها من أمّها السدس».

بيان:

جعله في التهذيين غير معمول عليه وحمله على التّقية لموافقة مذاهب العامة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩١٤ - ٢٥ (التهذيب - ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦١) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن ميّت ترك أمّه واخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السدس وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال «بلى» فقلت: إن أمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً، ثمّ قال «خذه».

٢٦ - ٢٤٩١٥ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٤) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره، فقال «يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فان كان في بطنها ولد ورث».

٢٧ - ٢٤٩١٦ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٥) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال، قال «ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبريء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له».

بيان:

قال في التهذيب: قال أبو علي: هذان الخبران خلاف الحق لا يؤخذ بهما إنّما الميراث للأم الميتة، ويعنى بأبي عليّ ابن سماعة وحملها في الاستبصار على التّقية، وأجاد، والوجه فيه أنّه على تقدير تشريك الأخوة والأخوات مع الأمّ في الارث كما هو مذهبهم إنّما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك.

- ١٢٤ -

باب

ميراث الولد مع الأبوين

٢٤٩١٧ - ١ (الكافي - ٩٣: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٢) الثلاثة

والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة، عن محمد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأمّ.

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب^١.

قال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي المطبوع: فللأمّ.

سهمين فللأبوين .

٢٤٩١٨ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٤) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد... الحديث بأدنى تفاوت .

بيان:

زيد في الفقيه تفريعات كأنها من كلام الصدوق .

٢٤٩١٩ - ٣ (التهذيب - ٩: ٣٢٨ ذيل رقم ١١٧٩) الصفار، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في بنت وأب قال «للبنات النصف وللأب السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنات ثلاثة أرباع وللأب الربع» .

٢٤٩٢٠ - ٤ (الكافي - ٧: ٩٤) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٤) سهل، عن السراة، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، للابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٢٤٩٢١ - ٥ (الكافي - ٧: ٩٤ - التهذيب - ٩: ٢٧١ رقم ٩٨٣) الثلاثة

والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ فقال «ما أجد أحداً قال: فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال «إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب عليّ^١» قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرأني في كتاب، فقال لي الثانية «اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتی التي كنت أدخل به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتني من أجل من يحضرني بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل عليّ ابنه جعفر، فقال «اقرء زرارة صحيفة الفرائض» ثمّ قال لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير.

فقال «لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك» ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك» فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألّبت الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه، فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلّة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بنجث نفس وقلة تحفّظ وسقام^٢

١. في الكافي: في كتاب.

٢. في الأصل: واستقامة رأي، وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: وأسقام رأي.

رأي وقلت وأنا أقرأه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام.

فقال لي «أقرأت صحيفة الفرائض؟» فقلت: نعم، فقال «كيف رأيت ما قرأت؟» قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه، قال «فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده» فأتاني الشيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق «يا زرارة لا تشكّن ودّ الشيطان والله أنك شككت وكيف لا أدري أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك» قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وتندّمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.

قال عمر بن أذينة: قلت لزرارة: فإن أناساً حدّثوني عنه وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً فقل: هذا حق ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والأم والابنة والأبوين، فقال «والله هو الحق».

٢٤٩٢٢ - ٦ (التهذيب - ٩: ٢٦٣ رقم ٩٨٨) التيملي، عن أخيه أحمد،

عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدّثني بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه «أنّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنث ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم

وما بقي سهران فهما أحقّ بهما من العم ومن الأخ ومن العصبية لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما، ومن سمّى لهم فيردّ عليهما بقدر سهامها».

٢٤٩٢٣ - ٧ (التهذيب - ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٢٤ - ٨ (التهذيب - ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩٠) ابن سماعة، عن السّرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال «للأب السّدس وللابنتين الباقي» قال «ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السّدس شيئاً» قلت له: فانه ترك بنات وبنين وأمّاً؟ قال «للأمّ السّدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين».

بيان:

«وترك ابنتيه وأباه» الصواب ابنيه كما يظهر من بعض النسخ أنّه كان كذلك فغير، وكذلك قوله «وللابنتين» الصواب وللابنين وذلك لأنّ الحكم في المسألة يقتضي ذلك.

٢٤٩٢٥ - ٩ (التهذيب - ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٧) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض، فاذا فيها: لا يُنقص الأبوان من السّدس (السّدسين - خ ل) شيئاً.

- ١٢٥ -

باب

ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

٢٤٩٢٦ - ١ (الكافي - ٩٦: ٧ - التهذيب - ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤١)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة قال: قلت لزراعة: اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنها لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر» قال: قال زراعة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والاخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

٢٤٩٢٧ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٥ رقم ٥٦١٥) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة

قال: قلت... الحديث بأدنى تفاوت وزاد: فان تركت المرأة زوجها

وأبويها وابناً أو ابنتين^١ أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي
 فللبنتين^٢ بينهم بالسّوية، فان تركت زوجها وأبويها وابنة وأبناء بنين
 وبنات^٣ فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
 للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٢٤٩٢٨ - ٣ (الكافي - ٧: ٩٦) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً،
 عن السّراد، عن ابن رثاب والعلاء

(التهذيب - ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٢) أحمد، عن ابن رثاب،
 عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة ماتت وتركّت
 زوجها وأبويها وابنتها، قال «للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر
 سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي
 خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم
 من اثني عشر سهماً لأنّ الأبوين لا ينقصان، لكلّ واحد منهما من
 السدس شيئاً، وأنّ الزّوج لا ينقص من الرّبع شيئاً».

٢٤٩٢٩ - ٤ (الكافي - ٧: ٩٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٣) ابن سماعه قال: دفع إليّ
 صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر

١. في الفقيه: إبنين.

٢. في الفقيه: فللبنين.

٣. في الفقيه: وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات.

وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها؟ فقال «للزوج الربع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها. وان ترك الميّت أمّاً أو أباً وامرأة وبنتاً فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء».

وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء».

وان ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر وان سفلوا

ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحبون ما يحب ولد الصلب».

بيان:

يأتي هذا الحديث كلام في باب ميراث ولد الولد ان شاء الله .

٢٤٩٣٠ - ٥ (الكافي - ٧: ٩٩) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٦) ^١ ابن عيسى، عن محمد ابن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأُمّها؟ وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمرّ الحق فخرج إليهما ^٢ كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأُمّها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة».

١. وص ٢٩٠ رقم ١٠٤٤.

٢. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: فخرج إلينا.

- ١٢٦ -

باب

ميراث الأبوين مع أحد الزوجين

٢٤٩٣١ - ١ (الكافي - ٧: ٩٨) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٨) أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي

(التهذيب - ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٣) ابن فضال، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النصف وللأمّ الثلث وللأب مابقي» وقال في امرأة وأبوين، قال «للرّاة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٢ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٧) البزنطي، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال «لامرأته الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب، فان

تركت امرأة زوجها وأُمّها فللزّوج النصف وما بقي فللأُمّ، فان تركت زوجها وأباها فللزّوج النصف وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٣ - ٣ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٤ رقم ١٠٢٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٤ - ٤ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٨ رقم ١٠٣٠) الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة

(الفقيه - ٤:٢٦٨ رقم ٥٦١٦) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد أن أبا جعفر عليه السّلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده فقرأت فيها «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزّوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث تامّاً سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٥ - ٥ (الكافي - ٩٨:٧ - التهذيب - ٩:٢٨٥ رقم ١٠٣١) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: قلت لزرارة: إن أناساً حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل: هذا حق، ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحق.

٢٤٩٣٦ - ٦ (الكافي - ٧: ٩٨) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمّها وأباها، قال «هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأمّ الثلث سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٧ - ٧ (التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٤) ابن فضال، عن ابن بقاح، عن مثني الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال «للزوج النّصف وللأمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٣٨ - ٨ (التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٥) عنه، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام «في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٩ - ٩ (التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٦) عنه، عن ابن بقاح، عن مثني، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها، قال «للزوج النّصف وللأمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٤٠ - ١٠ (الكافي - ٧: ١١٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٧) ابن فضال، عن عمرو

ابن عثمان، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١١) السرّاد، عن الحسن

ابن صالح، قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركّت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها وجدّاً لأُمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته أمّ الميتة حجبتة عن الميراث ولا يعطى الأخوة شيئاً.

بيان:

«مملّكة» مزوّجة من الإماء بمعنى التزويج.

٢٤٩٤١ - ١١ (الكافي - ٧: ١١٤) محمّد وعليّ بن عبدالله جميعاً، عن

إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر

(التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١٣) محمّد، عن عبدالله بن

جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام امرأة ماتت وتركّت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السّلام «للزوج النصف وما بقي فللأبوين».

٢٤٩٤٢ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٣) محمّد بن أحمد، عن

عبدالله بن جعفر قال: سألته عن امرأة... الحديث.

٢٤٩٤٣ - ١٣ (الكافي - ٧: ١١٤) وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدّ والجدة السدس .

بيان:

يأتي هذه الرواية في باب اطعام الجدّ والجدة مع الكلام فيها .

٢٤٩٤٤ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٨) ابن فضال، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللرأة الربع أو الثمن» .

٢٤٩٤٥ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٩) ابن سماعة، عن عليّ بن محمد بن سكين، عن نوح بن درّاج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال «للرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب» وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها، قال «للزوج النصف وللأمّ الثلث من جميع المال وما بقي فللأب» .

٢٤٩٤٦ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٢٨٧ رقم ١٠٤٠) عنه، عن السّرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها، قال «للزوج النصف وللأمّ السدس وللأب ما بقي» .

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجتماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة، قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس لأننا قد بينا ذلك قال الله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

٢٤٩٤٧ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٩) ابن عيسى، عن

الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم، عن مثنيّ الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأُمّها وأخوتها لأُمّها وأخوتها لأبيها وأُمّها، فقال «لزوجها النّصف ولأُمّها السّدس وللأخوة من الأمّ الثلث وسقط الاخوة من الأمّ والأب».

بيان:

جعل هذا الخبر في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقة لمذاهب بعض العامة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩٤٨ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٣) ابن سماعة، عن

السّرّاد، عن ابن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته وأخته وجدّه قال للأمّ الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدّ والاخت للجدّ سهمان وللأخت سهم.

٢٤٩٤٩ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٤) عنه، عن السّرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجدّه، فقال «للأمّ السّدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأختين».

بيان:

قال في التّهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأمّ لا يرث أحد من الأخوة والأخوات. وقال في الاستبصار: والوجه فيها التّقية لأنّهما موافقان لمذهب العامة.

- ١٢٧ -

باب

ميراث الزوجين

٢٤٩٥٠ - ١ (الكافي - ٧: ١٢٥) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبّدي،
عن يونس جميعاً، عن عاصم

(التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥١) الحسين، عن النّضر، عن
عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة توفّيت
ولم يعلم لها أحد ولها زوج^١؟ قال «الميراث كلّها لزوجها».

٢٤٩٥١ - ٢ (الكافي - ٧: ١٢٥) عليّ، عن العبّدي، عن يونس، عن
يحيى الحلبي

(التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٣) الحسين، عن النّضر،
عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي

١. ليس في الكافي ولها زوج ولا في التّهذيبين كلّ - منه - رحمه الله. هكذا في الأصل
ولكن «وله زوج» موجود في الكافي المطبوع وفي التّهذيبين «ولها زوج».

عبدالله عليه السّلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّهُ .

٢٤٩٥٢ - ٣ (الكافي - ٧: ١٢٥) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة توفيت وتركت زوجها، قال «المال للزوج» يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

٢٤٩٥٣ - ٤ (الكافي - ٧: ١٢٥) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٢٤٩٥٤ - ٥ (الكافي - ٧: ١٢٥) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله .

٢٤٩٥٥ - ٦ (الكافي - ٧: ١٢٥) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت .

٢٤٩٥٦ - ٧ (الكافي - ٧: ١٢٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير

(التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال «الميراث كلّهُ له» .

٢٤٩٥٧ - ٨ (الكافي - ٧: ١٢٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابن المغيرة، عن عيينة بّياع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة هلكت^١ وتركت زوجها، قال «المال كلّهُ للزوج».

٢٤٩٥٨ - ٩ (التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٠) التيملي، عن ابن بقاح، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها، قال «المال كلّهُ له إذا لم يكن لها وارث غيره».

٢٤٩٥٩ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٢) الحسين، عن القاسم ابن محمّد وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فاذا فيها «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره».

٢٤٩٦٠ - ١١ (التهذيب - ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٥) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل^٢، عن أبي بصير

(الفقيه - ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١٢) معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن زيد^٣، عن مشعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا

١. هكذا في الكافي ولكن في الأصل: ملكت.

٢. إسماعيل تصحيف مشعل للتشابه الخطي ف «إسماعيل» يكتب قديماً هكذا: إسماعيل، والله أعلم، ومشعل هذا هو مشعل بن سعد الأسدي الكوفي، أو الأسدي الناشري، ثقة.

٣. لم نعثر على ترجمة لهذا والظاهر الرجل تصحيف عليّ بن الحسن بن رباط كما يأتي في

جعفر عليه السّلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره» قال «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام عليه السّلام».

٢٤٩٦ - ١٢ (الكافي - ٧: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة، عن مشعل وعن ابن رباط، عن مشعل كلهم، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السّلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها، قال «المال كلّهُ للزوج» ورجل توفي وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

٢٤٩٦٢ - ١٣ (الكافي - ٧: ١٢٦) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٨) ابن سماعة، عن محمد ابن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد ابن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السّلام فكتب إليّ «اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا».

٢٤٩٦٣ - ١٤ (الكافي - ٧: ١٢٦) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل توفي وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

٢٤٩٦٤ - ١٥ (الكافي - ٧: ١٢٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٠) سهل، عن ابن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته، فقال «لها الربع ويرفع الباقي إلى الامام».

٢٤٩٦٥ - ١٦ (الكافي - ٧: ١٢٦) العدة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٥٩) أحمد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعته يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان، أمّا واحدة فببغداد^١ ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقمّ ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه «انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّها من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة ان شاء الله».

بيان:

هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة لأنّ الباقي إنّما هو للامام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدّق.

١. «ببغداد» لا توجد في التهذيب.

٢٤٩٦٦ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٦) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له: رجل مات وترك امرأته، قال «المال لها» قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال «المال له».

٢٤٩٦٧ - ١٨ (الفقيه - ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٣) ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان^١، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا في تقديم وتأخير.

بيان:

لعلّ الامام عليه السلام وهب حقّه للمرأة، وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل تلك الأخبار على حال ظهوره وفيه بُعد لأنّ هذا الحكم منه عليه السلام كان في حال حضوره. وفي التهذيب عدّ هذا محتملاً بعد نقله من الفقيه، وجعل الأولى حمل هذا الخبر على ما إذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلاً عليه بالخبر الآتي. وفي الاستبصار لم يرجّح أحد الحملين على الآخر والأصوب ما قلناه.

٢٤٩٦٨ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٧) ابن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال «يدفع المال كلّها إليها».

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: أبان بن عثمان.

٢٤٩٦٩ - ٢٠ (التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦١) التيملي، عن الوشاء،
عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون الرّدّ على
زوج ولا زوجة».

بيان:

ينبغي أن يحمل هذا الخبر على ما إذا كان مع أحدهما وارث آخر من
القراة يرّدّ عليه كما مرّ فأما إذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيردّ عليه النصف
الآخر كما دلّ عليه الأخبار الأخر فلا تنافي بينها.

٢٤٩٧٠ - ٢١ (الكافي - ٧: ١٣١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه
جميعاً، عن السّراد

(التهذيب - ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٢) التيملي، عن عمرو

ابن عثمان، عن

(التهذيب - ٨: ٩٣ رقم ٣١٩) السّراد، عن ابن
رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل
تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة^٢ أو قال: في مجلس واحد ومهورهنّ
مختلفة، قال «جائز له ولهنّ» قلت: رأيت أن هو خرج إلى بعض
البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد

١. والتهذيب - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٣ مثله.

٢. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: في عقد واحد.

انقضاء عدّة تلك المطلقة ثمّ مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال «ان كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عُرِفَت التي طَلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدّة» قال «ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وان لم يعرف التي طَلّقت عن الأربع فيقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة».

بيان:

لفظة ليس في قوله عليه السّلام وليس عليها العدّة ليست في الكافي ولا في كتاب الميراث من التهذيب في موضعين وأنما هي في كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح، لأنّ تلك المرأة ليست في حبالته حتى تعتدّ منه وقد مضى في باب اللّعان حكم ميراث المرأة إذا قذفها زوجها وماتت قبل أن يتلاعنا.

- ١٢٨ -

باب

غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا يرث

٢٤٩٧١ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه - ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٣) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوّج الصبيّة هل يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم»^١.

(الفقيه) قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حيّين فنعم.

٢٤٩٧٢ - ٢ (الكافي - ٧: ١٣٢) العدة، عن سهل ومحمد عن أحمد، عن السرّاد

١. مثله في التهذيب - ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦ والتهذيب - ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥ بإسناد مختلف.

(التهذيب - ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٧) التيملي، عن محمد بن عليّ، عن السّرّاد، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال «ترثه ان مات ولا يرثها لأنّها الخيار ولا خيار عليها»^١.

٢٤٩٧٣ - ٣ (الفقيه - ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٤) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره، وابن مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال «نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فاذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر» قال «وان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب وليّ العقد على الصغار من كتاب النكاح.

٢٤٩٧٤ - ٤ (الكافي - ٧: ١٣٤ - التهذيب - ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طلق الرجل وهو صحيح

١. قوله «لأنّها الخيار ولا خيار عليها» قد سبق في كتاب النكاح في حواشي (ج ٢١ ص ٤١٩) أنّ علماءنا اختلفوا في خيار الصغير إذا زوّجها الوليّ بعد أن يبلغ وهذا الخبر مبنيّ على الخيار. «ش».

لا رجعة له عليها لم يرثه ولم يرثها» وقال «هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».

٢٤٩٧٥ - ٥ (الكافي - ٧: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال «يرثه ويرثها مادام له عليها رجعة»^١.

٢٤٩٧٦ - ٦ (الفقيه - ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٦) السرد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فاذا طلقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما».

٢٤٩٧٧ - ٧ (التهذيب - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧١) السرد، عن ابن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».

٢٤٩٧٨ - ٨ (التهذيب - ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٢) السرد، عن ابن رئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها^٢

١. وكذلك في التهذيب - ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨ مثله.

٢. هكذا في التهذيب المطبوع ولكن في الأصل هكذا: لارضأها.

فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتدّ منه
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء».

وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك
فيه الرجعة قال «قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدة».

بيان:

قد مضى سائر أخبار هذا الباب مع كثرتها في تضاعيف أبواب النكاح
فليطلب هنالك من مواضعها فإننا لا نعيدها.

- ١٢٩ -

باب

أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً

٢٤٩٧٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٨ رقم ١٢٧) يونس، عن محمّد بن

حمران، عن زرارة، عن ١ محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» ٢.

١. في التهذيب: ومحمّد بدل عن محمد.

٢. قوله «لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» والعقار كل مالا ينقل من الأموال سواء كان داراً أو رحىً أو بستاناً أو معصرة زيت أو أرضاً معدة للزراعة وأكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق وعدم الارث هنا عدم الارث من العين ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر.

ومذهب السيد المرتضى أن المرأة تحرم من العقار عيناً لقيمة بمعنى أن للورثة أن يعطوها ثمن قيمة العقار أو ربعها ويستخلصوا الملك لأنفسهم، وهذا معنى حرمان الزوجة من العقار لا أنها لا تستحق ماليّتها عيناً وقيمة، والمشهور أنها تحرم من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء والأشجار ومثلها عيناً وترث قيمة، وهذا مسلم في

٢٤٩٨٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١٢٧) العدة، عن سهل وحديد، عن ابن سماعة
ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٥) أحمد، عن السرد

(التهذيب) ^١ ابن سماعة، عن السرد، عن ابن رثاب، عن

→

الأراضي المفتوحة عنوة وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولى لأنه موافق لظاهر القرآن لأن مفاد الآية عموم إرث الزوجة من جميع التركة عيناً ويخصص بمقتضى الروايات، وما شك في تخصيصه يبقى على العموم، ولا تدل الروايات على محروميتها من قيمة الأراضي إلا بسكوت الإمام عليه السلام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السلام قيمة الآلات، وهذا غير كافٍ في التخصيص فلعله عليه السلام لم يذكر قيمة الأرض لأن أكثر الأراضي خصوصاً ما كان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تملك الآلات وقيمة الأراضي كانت قيمة حق التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعة وتصرفه في مورد الاجارة قيمة ورثت منها الزوجة كذلك حق الاختصاص في الأراضي المفتوحة عنوة، وسكوته عليه السلام عن ذكر قيمة هذا الحق لا يدل على عدم ارثها لأنه عليه السلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي، ومما يدل على أن حق الاختصاص بالأرض أيضاً مما ترثه الزوجة أن بعض فقهاءنا ذكروا في قيمة الأشجار والبناء أنها ترث قيمة الأشجار الثابتة في الأرض الباقية إلى أن تفنى وكذلك الآلات لقيمة الشجرة المقلوعة والآلات الخارجة بعد خراب البناء.

ولا ريب أن حق الاختصاص في الأرض داخل في القيمة بهذا الطريق، إذ لو لم يكن لها حق في الأرض لم يكن وجه لأخذ قيمة الهيئة والبناء والشجر في المعاملات.
«ش» .

١. لم نجد هذا الحديث بهذا السند والظاهر تصحيف من النساخ.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ^١ شيئاً وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب ويعطى حقّها منه».

٢٤٩٨١ - ٣ (التهذيب - ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٢) ابن سماعة، عن السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام وخطاب أبي محمّد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال الرقيق بدل الفرش، ولم يذكر الأبواب.

٢٤٩٨٢ - ٤ (الفقيه - ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٢) السّرّاد، عن ابن رثاب وخطاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير إلّا أنّه قال: ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب.

بيان:

النقض بكسر النون المنقوض من البناء.

٢٤٩٨٣ - ٥ (الكافي - ٧: ١٢٨ - التهذيب - ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمّد منهم من رواه، عن أبي جعفر ومنهم رواه عن أبي عبد الله ومنهم من رواه عن أحدهما عليها السّلام «انّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب».

١. قوله «والسلاح والدوابّ» لم نجد قائلاً به ويمكن أن يحمل على الأولوية والاستحباب فيعطى من قيمة السلاح والدواب. «ش».

بيان:

«الطوب» بالضم الآجر بلغة أهل مصر كما يأتي.

٢٤٩٨٤ - ٦ (الكافي - ٧: ١٢٨) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً».

٢٤٩٨٥ - ٧ (الكافي - ٧: ١٢٩) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٠) ابن سماعة، عن أخيه^١ جعفر، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس للنساء من الدور والعقار شيء».

٢٤٩٨٦ - ٨ (الكافي - ٧: ٧٧ و ١٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحدّاد، عن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال «لا، ولكن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: فإنّ الناس لا يرضون بذا، فقال «إذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف».

٢٤٩٨٧ - ٩ (الكافي - ٧: ١٢٩) محمّد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ٩: ٢٢٩ رقم ١٠٦٩) الثّيملي، عن معاوية بن

١. في الكافي: عن عمّه جعفر بن سماعة.

حكيم، عن ابن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكنّ هنّ قيمة الطوب والخشب» قال: فقلت له: انّ الناس لا يأخذون بهذا فقال «إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا وإلاّ ضربناهم بالسيف».

بيان:

«الربع» الدار والمنزل.

٢٤٩٨٨ - ١٠ (الفقيه - ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٠) السّرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، وهنّ قيمة البناء والشجر والنخل» يعني بالبناء الدور وأنما عنى من النساء الزوجة.

٢٤٩٨٩ - ١١ (الكافي - ٧: ١٣٠) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧١) سهل، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٨) عليّ بن الحكم، عن أبان قال: لا أعلمه إلاّ عن ميسر (ميسرة - خ ل) بياع الزطبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن النساء ما هنّ من الميراث؟ قال «هنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ» قال: قلت: فالثياب؟ قال «الثياب لهنّ فيه نصيبهنّ» قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال «لأنّ المرأة

ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجبيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم».

١٢ - ٢٤٩٩٠ (الكافي - ٧: ١٢٨) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٧) سهل، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً» قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ قال لي «ليس لها منهم سبب^١ ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا تدخل عليهم داخل بسببها».

١٣ - ٢٤٩٩١ (الكافي - ٧: ١٢٩ - التهذيب -)^٢ الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن زرارة أو محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ترث النساء من عقار الدور^٣ شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: نسب.

٢. لم نعثر عليه في التهذيب بهذا السند وكذلك في الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٨ نقله عن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.

٣. قوله «من عقار الدور» يعني من عين الدور وأصلها، والعقار هنا بمعنى العين كما في رواية الفقيه السابقة عن بيع الزطي، فإنه عليه السلام بعد أن أثبت هن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب قال: فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن، وظاهر أن العقارات هنا بمعنى العين مقابل القيمة ولا يبعد إرادة ذلك ولو بنحو من العناية وعقر الدار فان العين هي العقار الذي لا ينقل لا ماله التي هي القيمة، والعقار والرباع اسم

ربعها» قال «وأنما ذلك لئلا يتزوّجن [النساء] فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم».

٢٤٩٩٢ - ١٤ (الكافي - ١٢٩: ٧ - التهذيب - ٢٩٨: ٩ رقم ١٠٦٨)
الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان

(الفقيه - ٣٤٨: ٤ رقم ٥٧٥١) محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوّجن فيدخل عليهم

(الكافي) - يعني أهل المواريث -

(ش) من يفسد مواريثهم»

(الفقيه) والطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر.

٢٤٩٩٣ - ١٥ (التهذيب - ٣٠٠: ٩ رقم ١٠٧٣) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ النساء لا يرثن من الدّور ولا من الضّياح شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء».

→

للأرض مع البناء لا للأرض وحده، وهكذا قوله في الرواية السابقة من التهذيب، عن علاء، عن محمد: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً لأن الطوب من الرباع، والرباع اسم للأرض مع الطوب والقصب والخشب وغيرها ولا بد أن يكون المراد من الأصل العين ومن الفرع القيمة وإلّا فلا تستقيم العبارة. «ش».

٢٤٩٩٤ - ١٦ (الفقيه - ٣٤٨:٤ رقم ٥٧٤٩ - التهذيب - ٩: ٣٠٠)

رقم (١٠٧٤) كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن التقضيّ منها^١، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

بيان:

أريد بما أشبههما مالا ضرر في المشاركة فيه.

٢٤٩٩٥ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٧) التيملي، عن أخيه

أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام «إن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والمجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار».

قال زرارة هذا لا شك فيه.

٢٤٩٩٦ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٦) محمد بن أحمد، عن

يعقوب بن يزيد، عن

١. أي لا يمكن التخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(الفقيه - ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٤) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع^١.
 ٢٤٩٩٧ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن فضالة،
 عن أبان، عن

١. قوله «إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع» هذه رواية مقطوعة غير منسوبة إلى الامام عليه السّلام وهو في حكم المضمرة في أن كليهما يحتملان الرواية عن المعصوم وعن غيره، ومثلها الرواية الضعيفة التي يكون احتمال الكذب فيها معتنىً به فانها تحتمل كونها من معصوم ومن غيره عليه السّلام.

وقال بعض علمائنا المتأخرين كصاحب الجواهر وقبله صاحب الكفاية ان المقطوعة لا تجبر بالشهرة والمضمرة تجبر، وليس وجه الفرق ظاهراً عندي بل كلاهما يجبران بالشهرة ان قيل بالانحياز ولا فرق بينهما وسائر الضعاف لأن مناط جبر الشهرة قوة الظن بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعة أيضاً، والعمل بمضمون هذه الرواية قوي جداً خصوصاً مع أن حرمان الزوجة من بعض التركة خلاف الأصل، وإن قلنا بحرمانها من العين دون القيمة فالزامها بقبول القيمة أيضاً خلاف الأصل ولا يحل مال أحد إلا بطيب نفسه.

وربما يقال ان حكمة منعها من الرباع جارية في ذات الولد وغيرها، وهذا ضعيف لأن الحكمة غير مطردة على ان الحكمة على ما ذكر في الخبر الاحتراز من شركة الأجنبي في العقار وتناسبه حكمة الشفعة، فلو كان لها ولد كان الاشتراك لولدها حاصلاً قهراً وهي مشاركة لولدها في الرأي والسكنى.

وبالجملة فعمر بن أذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب في الفرائض، وما في كتابه منقول كثيراً من جماعة من أصحاب الصادقين عليها السّلام، ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية مدفوع بشهرة العمل بها، وليس ابن أذينة ممن نقل عنه قول اجتهداً كالفضل ويونس وجعفر بن سماعة ولا بدّ أن يكون علماً ونا عارفين بقرائن في كتابه تدل على كونه منقولاً عن الامام عليه السّلام، فالقول بإرث ذات الولد قوي جداً كما هو المشهور. «ش».

(الفقيه - ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٣) البقباق أو ابن أبي

يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها^١ من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال «يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت».

بيان:

حملة في التهذيب والفقيه على ما إذا كانت المرأة ذات ولد كما في الخبر السابق والأولى أن يحمل على التقية لموافقة مذاهب العامة كما قال في الاستبصار فيه تأويل آخر بعيد.

١. هكذا في الأصل والفقيه، والظاهر: وأرضها، هو الصحيح كما في التهذيب فتأمل.

- ١٣٠ -

باب
ميراث ولد الولد

٢٤٩٩٨ - ١ (الكافي - ٧: ٨٨) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٩) ابن سماعة، عن محمد بن
سكين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ابن الابن
يقوم مقام أبيه».

٢٤٩٩٩ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٨) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٨) أحمد، عن السّراد، عن
البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن
بنات كن مكان البنات».

٢٥٠٠٠ - ٣ (التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٤١) الصفّار، عن إبراهيم بن
هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت».

٢٥٠٠١ - ٤ (الكافي - ٧: ٨٨) النيسابوريان

(التهذيب - ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٦) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

٢٥٠٠٢ - ٥ (الكافي - ٧: ٨٨) العدة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٨) السّرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

بيان:

«ولا وارث غيرهنّ» كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية^١ جميعاً

١. قوله «يعني به الأبوين والأولاد الصلبية» حاصل هذا البحث بطوله أنّه إذا اجتمع الأب والام مع أولاد الأولاد هل يختص الميراث بالأب والام كما هو مذهب الصدوق لأنهما أقرب إلى الميت من أولاد الأولاد أو يشترك فيه هم والأبوان كما هو المشهور وهو مذهب الفضل بن شاذان نقله ابن بابويه واخطاه ونسبه إلى القياس، وانما نسبه إليه

لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي .
وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع
الأبوين واحتجاجة في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف والبجلي في قوله: ان ابن
الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث
غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله عليه السلام: ولا وارث غيره، المراد
بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب
بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثم استدل بخبر
خزيمة بن يقطين، عن البجلي .

→

لأن الفضل ذكر كثيراً من الفروع وليس فيه نص، والحق أنه استخرج أحكام هذه من
العمومات والقواعد الكلية ولم يكن قياساً.

وبالجملة فالعمل على مختار الفضل بن شاذان لا على فتوى الصدوق رحمهما الله وان
وافقها المصنف هنا، والأقرب يمنع الأبعد في سلسلة واحدة كالابن وابن الابن والاختوة
والأولاد والاختوة لا الأبوان والحفدة.

واعلم ان ما ذكره الفضل بن شاذان في فروع الارث ونقله علماؤنا يدل على فضل
كبير وعلم كثير وفقاهة تامة في هذا الرجل قل أن يتفق مثل هذا المقام لرجل، فقد تتبع
القواعد المنصوصة والأصول المسلّمة واستخرج كل فرع من الأصل الذي يجب
الرجوع إليه والقاعدة التي يتمسك بها، وكلامه انموذج احتذى ساير فقهاءنا على منواله
وعرفوا ما ينبغي أن يقال ويفتي به في مسائل الإرث فهو معلم مرشد لغيره ولذلك
أجراه والشيخ الكليني رحمهما الله مجرى النصوص لشدة الاعتماد عليه، ولذلك وصفه
أصحاب الرجال كالنجاشي والعلامة والشيخ بما وصفوه من كونه فقيهاً متكلماً من
أفاضل هذه الطائفة ووجوهها وترحم عليه أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام
ثلاثاً، ووجود مثله في الرواة ردّ على من يزعم أنه لم يكن في عصر الأئمة عليهم السلام
مجتهد وان الرواة في عصرهم بمنزلة نقلة فتوى المجتهدين في زماننا، والمتبع يجد بخلافه
ظاهراً في موارد كثيرة لأن دأبهم عليهم السلام كان إلقاء الأصول وكان تفريع الفروع
وظيفة المجتهدين وتقليدهم وقبول فتاواهم تكليف العوام. «ش».

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنه غفل عنه إلا أن رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقييد خبر خزيمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر.

وقال في الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في الموارث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالmaal للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم.

وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابن مقام أمه، وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس.

وقال في الكافي: قال الفضل: وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان والزوج والزوجة، فان ترك ابن ابن وابنة ابن، فالmaal بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فللابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة^١، وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلث ان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث^٢، وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث.

١. عبارة «نصيب الابنة» لا توجد في الكافي.

٢. هنا في الكافي بعد عبارة «الثلث» عبارة «نصيب الابنة».

وقال في الفقيه: فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلا بن الابنة الثلث ولا ابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجربه^١.

٢٥٠٠٣ - ٦ (الفقيه - ٤: ٢٦٩ رقم ٥٦١٩ - التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٤٠) كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليها السلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث، فوقع عليه السلام «في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله».

بيان:

أراد بالأقرب ابنة الابنة وإنما كانت أقرب لأنّها من السلالة والأخ من الكلالة.

٢٥٠٠٤ - ٧ (التهذيب - ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٤) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن البرنظي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال «إنّ علياً عليه السلام كان لا يألُو أن يعطى الميراث الأقرب» قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال «ابنة الابن».

بيان:

«الألو» التقصير وهذا الخبر مع تأليه محمول على التقيّة لموافقتها مذاهب العامة.

قال في التهذيبين: درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعامل الذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: يجزّه.

٢٥٠٠٥ - ٨ (التهذيب - ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٣) ابن سماعه، عن عليّ، عن التيمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «بنت الابن أقرب من ابنة البنت».

٢٥٠٠٦ - ٩ (التهذيب - ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٢) عنه، عن عليّ، عن محمد ابن أبي حمزة، عن البجلي قال «بنات الابن يرثن مع البنات».

بيان:

هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من أنّ الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقيّة كما في سابقه.

٢٥٠٠٧ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣١٤ رقم ١١٢٨) التّيمي، عن عمرو ابن عثمان، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٨) السّرّاد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن بنات بنت وجد، قال «للجد السدس، والباقي لبنات البنت».

بيان:

قال في التهذيبين: ذكر التّيمي أنّ هذا الخبر ممّا اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه، يعني أنّ الجدّ لا يرث مع ولد الولد. وفي بعض نسخ الفقيه «للجد الثلث» ويأتي من كلام الصدوق أنّ الجد يرث مع ولد الولد.

- ١٣١ -
باب
الكلالة

١ - ٢٥٠٠٨ (الكافي - ٧: ٩٩) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٦) ابن سماعة، عن ابن
رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الكلالة فقال «ما لم يكن ولد ولا والد».

٢ - ٢٥٠٠٩ (الكافي - ٧: ٩٩) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد،
عن

(التهذيب - ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٥) أحمد، عن السّرّاد، عن
الخزّاز، وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا ترك
الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس
هم الذين عني الله قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^١».

١٠-٢٥٠-٣ (الكافي - ٧: ٩٩) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٧) الفضل بن شاذان، عن
ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكلالة ما لم
يكن له ولد ولا والد».

- ١٣٢ -

باب

ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

١١-٢٥٠ (الكافي - ١٠١:٧ - التهذيب - ٩: ٢٩٠ رقم ١٠٤٥)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة

(الفقيه - ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٢) ابن أبي عمير، عن ابن

أذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين

(الكافي - التهذيب) لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج

من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تعالى يقول فإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^١ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عني الله في قوله وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^١ إِنَّمَا عَنِ ذَلِكَ الْأُخُوَّةُ وَالْأُخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ أُخْتُ يَعْنِي أُخْتًا لَأُمِّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها^٢ لأُمِّهَا وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزداد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه».

بيان:

وإن كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الإمام وهو معنى قوله تعالى وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

١٢٥٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١٠٣) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٢ رقم ١٠٤٧) أحمد، عن السَّراد، عن

العلاء والخزاز وابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١. النساء / ١٢.

٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: وأخوتها.

٢٥٠١٣ - ٣ (الكافي - ١٠٢: ٧ - التهذيب^١ - ٢٩١: ٩ - رقم ١٠٤٦)

الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة

(الفقيه - ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٣) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأُمّها وأختها لأبيها، فقال «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يابا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأنّ الله تعالى يقول وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ^٢ فقال أبو جعفر عليه السلام «فان كانت الأخت أختاً؟» قال: فليس له إلّا السدس.

فقال له أبو جعفر عليه السلام «فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجّون للأخت النصف بأنّ سمّي الله لها النصف فانّ الله قد سمّي للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال تعالى فَلَهَا النِّصْفُ، وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون انّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي يجعل الله له النصف تاماً» فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال «تقولون في أمّ وزوج وأخوة لأُمّ وأخت لأب تعطون الزوج النصف والأمّ السدس والأخوة من الأمّ الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فيرتفع إلى

١. التهذيب لم يكن في الأصل، ولكن أثبتناه لمطابقته للكافي سنداً ومثلاً.

٢. النساء / ١٧٦.

تسعة» قال: «وكذلك تقولون» قال: فان كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال «ليس للاخوة من الأب والأم شيء ولا للاخوة من الأم ولا الاخوة من الأب مع الأم شيء».

(الكافي) قال عمرو بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو الحق والله.

٢٥٠١٤ - ٤ (الكافي - ٧: ١٠٣) النيسابوريان

(التهذيب - ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج، فقال «النصف والنصف» فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان؟! فقال: ما تقول في أخ وزوج فقال «النصف والنصف» فقال: أليس قد سمى الله له المال؟ فقال «وهو يرثها ان لم يكن لها ولدا».

٢٥٠١٥ - ٥ (الكافي - ٧: ١٠٤) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام «انّ الاخوة للأب والأخوات للأب

والأمّ يزدون وينقصون^١ لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة
والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهنّ لأنّ الله تعالى يقول ان امرؤ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ^٢ يقول يرث جميع ماها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سَمّى الله له
النصف كملّاً وعمدوا فاعطوا الذي سَمّى الله له المال كلّهُ أقلّ من النصف
والمرأة لا يكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها^٣ قال: فقال
زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

بيان:

انّ الاخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون، الصواب: والأخوات للأم
لا للأب والأم كما يظهر للمتأمل.

١. الصحيح: انّ الأخت للأب والامّ أو للأب والأخوات للأب والأمّ أو الأب يزدن
وينقصن، فتأمل في بيان المؤلف وتدبر.

وكذلك بعده الصحيح: لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة للأب والامّ أو للأب.
٢. النساء / ١٧٦.

٣. الظاهر: لو كانوا مكانهنّ، هو الصحيح.

- ١٣٣ -

باب

ميراث الجدّ والجدة مع الأخوة والأخوات وبدونهم

١٦٠٢٥٠ - ١ (الكافي - ٧: ١٠٩) الثلاثة وعليّ، عن العبيدي، عن يونس
جميعاً، عن ابن أذينة

(التهذيب - ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨٠) الثلاثة

(الفقيه - ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤) ابن أبي عمير، عن ابن
أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ،
فقال «ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرأي إلّا عليّ عليه السّلام
فأنّه قال فيها يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

١٧٠٢٥٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن
زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٠٢٥٠ - ٣ (الكافي - ٧: ١٠٩ - التهذيب - ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨١)
الثلاثة، عن

(الفقيه - ٤ : ٢٨٤ رقم ٥٦٣٩) ابن أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي، عن أحدهما عليهما السلام قال «انّ الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة».

(الكافي - التهذيب) ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمّه، قال «المال بينهما فان كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة» قال: قلت: رجل ترك جدّه واخته؟ فقال «للمذكر مثل حظّ الأنثيين وان كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين وان كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة فالمال بينهم للمذكر مثل حظّ الأنثيين» قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف.

بيان:

قال في الكافي: قال يونس: انّ الجدّ ينزل منزلة الأخ بتقرّبه بالقرابة التي بمثلها يتقرّب الأخ لمساواته أيّاه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سُمّي الله سهم الأبوين فسُمّي سهم الأم فقال للأمّ الثلث وكُنّي عن تسمية سهم الأب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سُمّي الله ميراث الأخ وكُنّي عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة.

أقول: إنَّ الجدَّ بمنزلة الأخ معناه أنَّ الجدَّ من جهة الأب ينزل منزلة الأخ من جهة الأب أو الأبوين والجدَّ من جهة الأم يرث منزلة الابن من جهة الأم وحدها فان كان أحدهما أنثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما في الأوّل دون الثاني.

٢٥٠١٩ - ٤ (الكافي - ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان^١

(الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٢) محمّد بن الوليد، عن حمّاد ابن عثمان

(الكافي - ٧: ١١٠ - التهذيب - ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٩) الثلاثة، عن جميل وحماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «الجدّ يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة ألف».

٢٥٠٢٠ - ٥ (الكافي - ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار

(الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٤) يونس، عن سيف بن

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٢ بهذا السند مثله.

عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستّة اخوة وجدّ، قال «للجدّ السبع».

٢٥٠٢١ - ٦ (الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٣) ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستّة اخوة وجدّاً، قال «هو كأحدهم».

٢٥٠٢٢ - ٧ (الكافي - ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٥) ابن سماعة، عن عبيس ابن هشام، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدّاً قال «هي من ستّة لكلّ واحد منهم سهم».

٢٥٠٢٣ - ٨ (الكافي - ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الاخوة مع الجدّ - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأمّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور».

٢٥٠٢٤ - ٩ (الكافي - ٧: ١١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٠) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن
زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ترك أخاه لأبيه،
وأُمّه، وجدّه، قال «المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجّدّ معهم
كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة».

(الكافي - التهذيب) قال «وان ترك أخته فللجدّ سهمان
وللأخت سهم وان كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف» قال
«وان ترك اخوة وأخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظّ الأنثيين».

٢٥٠٢٥ - ١٠ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٥) السّرّاد، عن عبد الله بن
سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك اخوة
وأخوات من أب وأم، وجدّاً، قال «الجدّ كواحد من الاخوة، المال بينهم
للذكر مثل حظّ الانثيين».

٢٥٠٢٦ - ١١ (الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤١) حمّاد، عن حريز، عن
الفضيل أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «انّ الجدّ شريك
الاخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا أكثر أو قلّوا».

٢٥٠٢٧ - ١٢ (الكافي - ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن

(الكافي - ٧: ١١٠ - التهذيب - ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٨

- الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٢) السَّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء،
عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه، قال
«هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان».

١٣ - ٢٥٠٢٨ (الكافي - ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٩٠) أحمد، عن السَّراد،

عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: أخ لأب وجدّ،
قال «المال بينهما سواء».

١٤ - ٢٥٠٢٩ (التهذيب - ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩١) الحسين، عن محمد

ابن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشَّحَّام
وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام
أنّه قال في الاخوات مع الجدّ «انّ لهنّ فريضتهنّ ان كانت واحدة فلها
النّصف وان كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان وما بقي فللجدّ».

١٥ - ٢٥٠٣٠ (التهذيب - ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٢) ابن عيسى، عن

الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه
السَّلام مثله.

١٦ - ٢٥٠٣١ (التهذيب - ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن أحمد

ابن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجدّ يقاسم الاخوة حتى يكون السّبع خيراً له».

بيان:

يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في القلّة إلى أقل من السّبع فحينئذ لا ينقص من السبع.

١٧- ٢٥٠٣٢ (التهذيب - ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يقاسم الجدّ الاخوة الى السّبع».

١٨- ٢٥٠٣٣ (التهذيب - ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجدّ من السّدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهديبين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجدّ كسقوطها مع الأخ وعدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم إذا كانت الاخوة من قبل الأم فإنّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنّ لهم ذلك مع الأخ من الأب كما نتلو عليك.

١٩- ٢٥٠٣٤ (الكافي - ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد

(التهذيب - ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦٠) الصفار، عن أحمد،

عن

(الفقيه - ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٤) السراد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاً لأُمّه لم يترك وارثاً غيره، قال «المال له» قلت: فان كان مع الأخ للأُم جدّ؟ قال «يعطى الأخ للأُم السُدس، ويعطى الجدّ الباقي» قلت: فان كان أخ لأب وجدّ، قال «المال بينهما سواء».

بيان:

أراد بالجدّ في الصورتين الجدّ من قبل الأب لأنّه ان كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة الأولى ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين ولعلّ منشأ الخلاف أنّ الجدّ من قبل الأم هل هو من الكلاله لأنّه ليس بولد ولا والد أم ليس من الكلاله لأنّه والد من وجه فيرث نصب الأم الغير المحجوبة.

٢٥٠٣٥ - ٢٠ (الكافي - ٧: ١١١) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد، عن السراد،

عن الحسين بن عمارة، عن مسمع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأُمّ وجدّاً، قال: فقال «الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء».

٢٥٠٣٦ - ٢١ (الكافي - ٧: ١١١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أعطى الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ».

٢٥٠٣٧ - ٢٢ (الكافي - ٧: ١١٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٠) أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب^١، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الاخوة من الأمّ مع الجدّ قال «للاخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٨ - ٢٣ (الكافي - ٧: ١١٢) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠١) ابن سماعة

(الكافي) عن أخيه جعفر

(ش) وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الاخوة من الام مع الجدّ، قال «للاخوة من الأمّ فريضتهنّ الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٩ - ٢٤ (الكافي - ٧: ١١٢ - التهذيب - ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٢)

١. في التهذيبين ابن رباط مكان ابن رثاب - منه - رحمه الله.

النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٥ - ٢٥٠٤٠ (الكافي - ٧: ١١١) محمد، عن
(التهذيب - ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن محمد بن

(الكافي - ٧: ١١١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٥) محمد بن الفضيل، عن
الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٦ - ٢٥٠٤١ (الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٣) أبان، عن بكير والحلي،
عن أحدهما عليهما السلام قال «للاخوة من الأمّ الثلث مع الجدّ، وهو
شريك الاخوة من الأب».

٢٧ - ٢٥٠٤٢ (الفقيه - ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٦) السّرّاد، عن خالد بن
حريز، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «انّ في كتاب عليّ
صلوات الله عليه انّ الأخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثلث».

٢٨ - ٢٥٠٤٣ (الفقيه - ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٨) بهذا الاسناد، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يورث الأخ من الأب
مع الجدّ ينزله بمنزلته».

٢٥٠٤٤ - ٢٩ (التهذيب - ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٥) التّيملي، عن ابن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن العجلي أو عبدالله وأكثر ظنّه أنّه العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «الجدّ بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء».

بيان:

قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الأخبار لأنّنا قد بيّنا أنّ الاخوة يقاسمونه إذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الأمّ وحمله في الاستبصار على التقية.

٢٥٠٤٥ - ٣٠ (التهذيب - ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٣) التّيملي، عن ابن زرارة، عن محمّد بن أسلم^١، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الاخوة من الأم لا يرثون مع الجدّ».

بيان:

حمله في التّهذيبين على أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها والأولى أن يحمل على التقية.

٢٥٠٤٦ - ٣١ (التهذيب - ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير بن أعين، عن

١. هكذا في الأصل والتهذيب وهو الصحيح. ولكن نقله في الاستبصار - ٤: ١٦٠ رقم ٦٠٧ بسنده عن محمّد بن مسلم. فلاحظ.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأم».

٢٥٠٤٧ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٤) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن الخرز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب».

٢٥٠٤٨ - ٣٣ (الفقيه - ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٥ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٠) يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون».

٢٥٠٤٩ - ٣٤ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٩ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٢) الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد أنّ عليّاً عليه السّلام أعطى الجدّة المال كلّّه.

بيان:

محمول على ما إذا لم يكن معها غيرها ممّن هو أولى منها كذا في الفقيه والاستبصار.

٢٥٠٥٠ - ٣٥ (التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٢٩) يونس، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجدّ قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٥١ - ٣٦ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٦ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣١) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عمّ وجدّ قال «المال للجدّ».

٢٥٠٥٢ - ٣٧ (التهذيب - ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٢) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن ناجحة^١، عن أبي سمينة، عن محمّد بن زياد البرّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال «المال بينهما» وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه، فقال «للكر مثل حظّ الأثنين للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم» قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجدّه قال «المال بينهما».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر ضعيف الاسناد يخالف للمذهب الصحيح ثمّ صحّ المسألة الثانية وحمل الثالثة على ما إذا كان الجدّ والأخت كلاهما من قبل الأمّ فأنّهما متساويان في الارث حينئذ.

وقال في الاستبصار: هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقّقة لأنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد يعني به أنّ الجدّ يمنع الخال من الارث.

١. في التهذيب: متويه بن ناجحة، وفي الاستبصار: مثوبة بن ناجحة وهناك نسخ أخرى.

وقال في الفقيه: وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال «من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد»^١.

وروى ابن سبرين، عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم أن الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك^٢ لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ.

قال: وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنّه قال: كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة اخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم وائح كتابي، فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم، وقوله عليه السلام وائح كتابي كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه قال: وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر إنّما يثبت أنّ الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط عنه حيث يسقط الأخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله.

أقول: ويمكن أن يذبّ عن الفضل نقضه بالمسألة الثانية بأنّ اعطاء الجدّ مع الأب إنّما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله.

١. الفقيه - ٤ : ٢٨٦ رقم ٥٦٥٠.

٢. قوله «وغلط الفضل في ذلك» ورأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لأنّ إرث رجلين من رجل واحد إنّما يكون إذا كانا في رتبة واحدة فلا بدّ أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر والأخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً ليس هذا قياساً. «ش».

- ١٣٤ -

باب

ميراث الجدّ مع ابن الأخ وبنات الأخت

٢٥٠٥٣ - ١ (الكافي - ٧: ١١٢) الثلاثة، عن الحرّاز، عن محمّد، قال: نشر أبو عبد الله عليه السّلام صحيفة فأوّل ما تلقّاني منها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال «إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السّلام واملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

قال في الكلّفي: قال يونس: استواء الجدّ وابن الأخ^١ من جهة أنّ كلّ واحد

١. قوله «استواء الجدّ وابن الأخ» نكتة لطيفة وحاصله أن كلّ اثنين ساهما الله تعالى في الكتاب سواء جعل لهما فريضة كالأخت والأب أو لا كالابن والأخ فإن كانا في رتبة واحدة كالأم والولد ورثا معاً وهو ظاهر ولا يمنع أحدهما من ميت بالآخر، ومن ساهم الله هم الأبوان والولد والأخ والاخت وسائر الأنساب إنّما يرثون بسبب هؤلاء، فالأجداد يرثون بسبب الأب والام، وابناء الاخوة بسبب الاخوة، والأحفاد بسبب الأولاد، وللأخوال نصيب الأم، وللأعمام نصيب الأب، فإذا كان هنا اثنان من انساب

منهما يرث ميراث من سَمِيَ الله لهم سهماً فالجدّ يرث ميراث الأب لأنّ الله سَمِيَ للأب سهماً مسمًى، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأنّ الله سَمِيَ للأخ سهماً مسمًى، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ والجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سَمِيَ الله له سهماً فإن لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سَمِيَ الله له سهماً.

٢٥٠٥٤ - ٢ (الكافي - ٧: ١١٣) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحرّاز، عن محمد، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السّلام قال: فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام «أما أنّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام

(الكافي) من فيه بيده».

→

الميت ونظرنا في الوسائط بينه وبين الميت ولا بدّ أن ينتهي إلى أحد ممن سماه الله تعالى، فالأبعد من هذه الوسائط ممنوع من الارث مع وجود الأقرب إذا انتهى إلى واحد كابن ابن البنت وابن البنت، وأما إذا انتهى إلى اثنين لم يمنع الأقرب الأبعد كابن الأخ والجدّ فانه ينتهي ابن الأخ إلى الأخ والجدّ ينتهي إلى الأب، والجدّ أقرب ولا يمنع ابن الأخ فانها لا ينتهيان إلى واحد وينبغي التأمل. «ش».

٢٥٠٥٥ - ٣ (الكافي - ١١٣:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٥) يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ عليّاً عليه السّلام كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه».

٢٥٠٥٦ - ٤ (الكافي - ١١٣:٧ - التهذيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٦)

الثلاثة، عن التميمي، عن عاصم بن حميد^١، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حدّثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولم يكن يكذب جابر أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

٢٥٠٥٧ - ٥ (الكافي - ١١٣:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٧) ابن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، قال «المال بينهما نصفان».

٢٥٠٥٨ - ٦ (الفقيه - ٢٨٥:٤ رقم ٥٦٤٧) البرنطي، عن مثنّى، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٥٩ - ٧ (الكافي - ١١٣:٧) النّيسابوريان

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد... الخ. فلاحظ.

(التهذيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٨) الفضل بن شاذان، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السّلام^١ وأنا عنده، عن ابن أخ وجدّ، قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦٠ - ٨ (التهذيب - ٣١٠:٩ رقم ١١١٠) ابن سماعة، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبدالله عليه السّلام في ابن أخ وجدّ قال «المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦١ - ٩ (الكافي - ١١٣:٧ - التهذيب - ٣٠٩:٩ رقم ١١٠٩) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه - ٢٨٥:٤ رقم ٥٦٤٨) السّرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بنات أخت وجدّ، قال «لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ».

(الكافي - التهذيب) فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ.

١. في الكافي: يسأل أبا جعفر عليه السّلام أو أبا عبدالله عليه السّلام وأنا... الخ.

- ١٣٥ -

باب

ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت

٢٥٠٦٢ - ١ (التهذيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٧) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخرزّاز، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ، قال «لابن الأخت من الأمّ السّدس ولابن الأخت من الأب الباقي».

٢٥٠٦٣ - ٢ (التهذيب - ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٨) الصّفّار، عن الزّيّات، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأمّ قال «لابن الأخ من الأمّ السّدس وما بقي فلا ابن الأخ من الأب».

٢٥٠٦٤ - ٣ (التهذيب - ٩: ٣٢٣ رقم ١١٥٩) ابن سماعة، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن مسكين^١، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال «المال لابن الأخ» قلت:

١. في التهذيب: محمّد بن سكين.

قرابتهم واحدة ! قال «العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء» .

بيان:

حملة في التهذيبين تارة على التقية وأخرى على ما إذا كان ابن الأخ لأبوين
وبنات الأخ للأب خاصة .

- ١٣٦ -

باب

اطعام الجدّ والجدة السُّدس مع ولديهما

٢٥٠٦٥ - ١ (الكافي - ١١٤: ٧ - التهذيب - ٣١١: ٩ - رقم ١١١٥)

الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة السُّدس».

٢٥٠٦٦ - ٢ (الكافي - ١١٤: ٧) عنه، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله

عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة أمّ الأم السُّدس وابنتها حيّة^١».

٢٥٠٦٧ - ٣ (التهذيب - ٣١١: ٩ - رقم ١١١٨) الثلاثة، عن جميل بن

درّاج

(الفقيه - ٤: ٢٨٠ - رقم ٥٦٢٦) الحسين، عن جميل، عن أبي

عبد الله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع مثل الحديث التالي متناً وسنداً. فلاحظ.

أُمّ الأب السُّدس وابنها حيّ وأطعم الجدة أُمّ الأم السدس وابنتها حيّة».

٢٥٠٦٨ - ٤ (الكافي - ٧: ١١٤) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١١ رقم ١١١٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٢٩) ابن فضال، عن ابن بكير،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
وسلّم أطعم الجدة السُّدس، ولم يفرض الله لها شيئاً».

٢٥٠٦٩ - ٥ (الكافي - ٧: ١١٤ - التهذيب - ٩: ٣١١ رقم ١١١٧)

أحمد، عن ابن فضال، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكير، عن زرارة،
قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام^١ يقول «انّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله
وسلّم أطعم الجدة^٢ السُّدس طعمة».

٢٥٠٧٠ - ٦ (الكافي - ٧: ١١٤) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن

البصري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام وعنده أبان بن تغلب،
فقلت: أصلحك الله انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة؟ فقال أبان: ليس لأُمّك
شيء؟ فقال «سبحان الله أعطها السُّدس».

٢٥٠٧١ - ٧ (التهذيب - ٩: ٣١٠ رقم ١١١٤) ابن سماعة، عن ابن أبي

عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري

١. في الكافي: أبا عبد الله عليه السّلام.

٢. في التهذيب الجدّ بدل الجدة - منه - رحمه الله.

(الفقيه - ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٧) البزنطي، عن حمّاد، عن البصري مثله بأدنى تفاوت.

٢٥٠٧٢ - ٨ (الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٠ - التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١١٩) يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في أبوين وجدّة لأُمّ، قال «للأُمّ السُّدس، وللجدّة السُّدس، وما بقي وهو الثلثان للأب».

٢٥٠٧٣ - ٩ (الفقيه - ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣١ - التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٠) معاوية بن حكيم، عن ابن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّة لها السُّدس مع ابنها ومع ابنتها».

٢٥٠٧٤ - ١٠ (الكافي - ٧: ١١٤) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب وثنيتين من قبل الأُمّ طرحت واحدة من قبل الأُمّ بالقرعة وكان السُّدس بين الثلاث، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأُمّ بالقرعة فكان السُّدس بين الثلاثة».

بيان:

قال في الكافي بعد نقل هذه الأخبار: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا

أنّ اجماع العصابة^١ أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ ويجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة إلاّ أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السّدس مع الأب ولم يطعمه^٢ مع الولد، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق اجماع العصابة أنّ منزلة الأخ والجدّ بمنزلة واحدة.

وقال في التهذيبين: اعطاء السّدس لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأنّ هذا إنّما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السّلام ولم يفرض الله لها شيئاً، وبقوله عليه السّلام ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السّدس طعمة وأمّا الخبر الأخير فقال في التهذيبين أنّه والذي يأتي لا تورثوا من الأجداد إلاّ ثلاثة غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يجوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنّه يجوز أن يكون في العامّة المتقدّمين من يذهب إلى ذلك.

٢٥٠٧٥ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن عبدالرحمن، عمّن رواه قال «لا تورثوا من الأجداد إلاّ ثلاثة: أبو الأمّ، وأبو الأب، وأبو أب الأب».

١. قوله «وهي أخبار صحيحة إلاّ أنّ اجماع العصابة» يستفاد منه ان اجماع مقدم على كل دليل لإفادته اليقين وهذا مذهب الكليني (ره) على خلاف طريقة الإخباريين. «ش».

٢. في الكافي: يعطه.

٢٥٠٧٦ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٥) التيملي، عن النخعي،
عن ابن أبي عمير، عن جميل فيما نعلم رواه قال «إذا ترك الميت جدّتين أمّ
أبيه وأمّ أمّه فالسُّدس بينهما».

٢٥٠٧٧ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن محمّد بن
عليّ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم،
عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليهما السّلام قال «أطعم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدّتين السُّدس ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ
ولا دون أمّ الأب أب».

بيان:

قال في التهذيبين: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل
مقطوع والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّنا قد بيّنا أنّ الجدة إنّما
تستحقّ الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أنّها تعطي الطعمة إذا لم يكن
هناك ولدها.

أقول: لا تنافي بين الخبر الأوّل والأخبار المتقدّمة إذ ليس فيه ذكر وجود
الولد ولا عدمه وإنّما تضمّن انقسام السُّدس الطعمي بين الجدّتين إذا اجتمعتا
ليس إلّا فيحمل على وجود الولد بقريئة ذكر السدس، قال: ويحتمل أن يكون
الخبران وردا مورد التقيّة لأنّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز
أن يكون روي على ما قضى به، روى ذلك التيملي، عن محمّد بن أبي طاهر بن
تسنيم، عن معلّى الطنافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن أبي
بكر قال: توفي رجل وترك جدّتين أمّ أمّه وأمّ أبيه فورّث أبو بكر أمّ أمّه وترك
الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما
حيّ ما ورث من التي ورثها شيئاً وورث التي تركت أمّ أبيه فورّثها.

قال محمد بن تسنيم: وحدثني أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري، عن الزهري، عن قبيضة بن ذويب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات فاعطني حقي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس، فسأل قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السُّدُسَ، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فأعطاهما السُّدُسَ فجاءت أمُّ الأم فقالت: إن ابن ابنتي مات فاعطني حقي، فقال: ما أنت التي شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السُّدُسَ فان اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

٢٥٠٧٨ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٧) التيملي، عن محمد بن

أحمد، عن أبيه، عن ربعي أو عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فأحسن تأديبه فقال خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ^١ قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ^٢ فلما كان ذلك فَوَضَّ إِلَيْهِ دِينَهُ فقال مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٣ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له».

١. الأعراف / ١٩٩. وفيه خذ العفو وامر بالعرف...

٢. القلم / ٤.

٣. الحشر / ٧.

- ١٣٧ -

باب

ميراث العمومة والخؤولة

٢٥٠٧٩ - ١ (الكافي - ٧: ١١٩) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد وعليّ،
عن أبيه وحמיד، عن ابن سماعة كلّهم، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٢) السرّاد، عن ابن رئاب،
عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شيء من
الفرائض، فقال لي «ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السّلام؟» فقلت:
كتاب عليّ عليه السّلام لم يدرس؟! فقال «يا أبا محمد انّ كتاب عليّ عليه
السّلام لا يدرس» فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك
عمّه وخاله، قال «للعّم الثّلاثان وللخال الثّلاث».

٢٥٠٨٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١١٩) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٣) أحمد، عن محسن بن^١

١. في التهذيب: الحسن بن أحمد.

أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام في عمّة وخالة، قال «الثّلت والثّلاثان، يعني للعمّة الثّلاثان وللخالة الثّلت».

٢٥٠٨١ - ٣ (الكافي - ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن المشثي، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٢ - ٤ (الكافي - ٧: ١١٩) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٤) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل ترك عمّته وخالته، قال «للعمة الثّلاثان وللخالة الثّلت».

٢٥٠٨٣ - ٥ (الكافي - ٧: ١٢٠ - التهذيب - ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنته واخته، فقال «كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمة الثّلاثان وللخالة الثّلت».

بيان:

«كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون» يعني إذا كان كلّ منهم منفرداً يرث ويجوز المال كلّهُ.

٢٥٠٨٤ - ٦ (الكافي - ٧: ١٢٠ - التهذيب - ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٦) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «انّ امرؤ هلك وترك عمّته وخالته فللعمة الثّلاثان

وللخالة الثلث».

٢٥٠٨٥ - ٧ (الكافي - ١١٩: ٧ - التهذيب - ٣٢٥: ٩ رقم ١١٦٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله يقول وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^١».

٢٥٠٨٦ - ٨ (الكافي - ١١٩: ٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٧ - ٩ (الكافي - ١٢٠: ٧) محمّد، عن

(الفقيه - ٣٠٤: ٤ رقم ٥٦٥٢ - التهذيب - ٣٢٥: ٩ رقم ١١٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، المال بين الخاليتين».

٢٥٠٨٨ - ١٠ (التهذيب - ٣٢٥: ٩ رقم ١١٧٠) ابن سماعة، عن السّراد، عن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ العمّة بمنزلة الأب والخالّة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجربه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

٢٥٠٨٩ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧١) عنه، عن السَّراد، عن حمَّاد أبي يوسف الخِرَّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «كان عليّ عليه السَّلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ» قال «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو» قال «وكان عليّ عليه السَّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

٢٥٠٩٠ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمّد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن ابن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام «أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام أنّه كان يقول «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات» قال: فاستوى جالساً ثمّ قال «جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أخو أبي طالب لأبيه وأمه».

بيان:

«العلّة» الضّرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّى وأنما يكون بنو الأمّ أقرب إذا كان أبوهم واحداً بها أي بالمسألة والعين الصافية كناية عن أمير المؤمنين عليه السَّلام وأراد بآخر الحديث أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام كان أقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في النسب من عباس ابن عبد المطلب.

٢٥٠٩١ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٤) عنه، عن محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات».

٢٥٠٩٢ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٧) الصفار، عن العبيدي، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عمًا وخالاً، فأجاب «الثلثان للعمّ والثلث للخال».

٢٥٠٩٣ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٣٢٨ رقم ١١٧٩) عنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في عمّة وعمّ، قال «الثلثان وللعمّة الثلث» وقال: في ابن عمّ وخالة قال «المال للخالة» وقال: في ابن عمّ وخال، قال «المال للخال» وقال: في ابن عمّ وابن خالة، قال «لذكر مثل حظّ الأنثيين».

٢٥٠٩٤ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٥) التيملي، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٦) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون، فقال عليّ عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وكان عثمان

يقول يجعل في بيت مال المسلمين».

١٧ - ٢٥٠٩٥ (التهذيب - ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٨) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصي إليّ رجل ولم يخلف إلا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب «أهل العصبة وبنو العم وارثون».

١٨ - ٢٥٠٩٦ (التهذيب - ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى... الحديث بأدنى تفاوت قال فيه: فكتب أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بما تقدّم من الأخبار من أولوية الأقرب فالمراث للعمّتين، وجوّز في الاستبصار أن يكون الحكم فيه مختصاً بما إذا كان بنو العمّ وأمّ والعمّان لأب خاصّة.

- ١٣٨ -

باب

ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

١ - ٢٥٠٩٧ (الكافي - ٧: ١٣٥) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٢) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته».

٢ - ٢٥٠٩٨ (الكافي - ٧: ١٣٦) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨٠) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، وكان يدفع ماله إليهم».

٣ - ٢٥٠٩٩ (الكافي - ٧: ١٣٥ - التهذيب - ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨١)

القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ١».

٢٥١٠٠ - ٤ (الكافي - ٧: ١٣٦) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن أبي

ثابت، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٢) حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مات مولى لعليّ عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ ف قيل: له ابنتان باليامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقيّة المال».

٢٥١٠١ - ٥ (الكافي - ٧: ١٣٦) النيسابوريان

(التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٧) الفضل بن شاذان، عن

أبي ثابت

(الكافي - ٧: ١٣٦ - التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٨)

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان

(التهذيب) ^١ الفضل بن شاذان، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى ... الحديث.

٢٥١٠٢ - ٦ (الكافي - ١٣٥: ٧ - التهذيب - ٣٢٩: ٩ رقم ١١٨٣)
عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^٢» فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٢٥١٠٣ - ٧ (الفقيه - ٣٠٤: ٤ رقم ٥٦٥٤) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي».

٢٥١٠٤ - ٨ (الكافي - ١٣٥: ٧) محمد وغيره، عن

(التهذيب - ٣٢٩: ٩ رقم ١١٨٤) أحمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء للموالي؟ فقال «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ^٣».

١. الظاهر تكرار التهذيب بهذا السند من تصحيقات النساخ لأنّه مرّ في أول مصادر الحديث فلاحظ.

٢. الأحزاب / ٦.

٣. الأحزاب / ٦.

٢٥١٠٥ - ٩ (الكافي - ٧: ١٣٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال «ليس لهم شيء إلا التبراء» يعني التراب.

٢٥١٠٦ - ١٠ (الكافي - ٧: ١٣٥) أحمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالٍ وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام حين قلت له «علم بها أحد؟» قلت: لا، قال «فأعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً».

٢٥١٠٧ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٩) التيمي، عن ابن بقاح، عن صالح مولى علي بن يقطين، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٣) علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أخته وترك موالٍ، قال «المال لأخته».

٢٥١٠٨ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٥) الصفار، عن عبدالله ابن عامر، عن التيمي، عن عبدالله بن سنان، عن عقبة بن مسلم وعمار ابن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالٍ قال: فقال لي «اذهب فأعط البنت النصف وامسك عن الباقي» فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النّورة قال: فرجعت إليه، فقلت: ان أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النّورة؟! قال: فقال «ما أعطيتك من جراب النّورة، علم بها أحد» قلت: لا، قال «فاذهب فأعط البنت الباقي».

بيان:

كأنّ هذا مثل يضرب لمن غشّ ولم ينصح وأنما نفي عليه السّلام ذلك عن نفسه لأنّ الأمر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النّصح وليس فيه شوب غشّ.

١٣ - ٢٥١٠٩ (التهذيب - ٩: ٣٣٠ رقم ١١٩٠) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة النصف وابنته النصف».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر لا يعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامّة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الأخبار التي قدّمتها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنّه قد روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة المال كلّّه لأنّه لم يكن له وارث، وذكر الحديث الآتي.

١٤ - ٢٥١١٠ (الكافي - ٧: ١٧٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣١ رقم ١١٩١) ابن سماعة، عن صفوان، عن البجلي

(الكافي) عمّن حدّثه

(ش) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «مات مولى حمزة ابن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ميراثه إلى بنت حمزة».

بيان:

قال في الكافي: قال الحسن - يعني ابن سماعة -: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة.

وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة، قال: على أنّهم قد رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثل ما قلناه.

روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد ابن عفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، جعل للبنت النّصف وللمرأة الثّمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً^١.

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي

ورّثها عليّ عليه السّلام فجعل للبنت النّصف وللموالي النّصف لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السّلام^١ وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السّلام.

ثمّ قال في التهذيبين موافقاً للفقهاء: فأما ما روي أنّ مولى حمزة توفيّ وإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة النّصف وأعطى الموالي النّصف، فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبدالله بن شداد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وهو مرسل، قال: ولعلّ ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوَهُمُ نَصِيبُهُمْ^٢ فنسخت الفرائض ذلك كلّهُ بقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ^٣ وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيّناه.

وفي الفقيه: أورد بعد هذا سويد بن علفة، عن حنان.

١١١٢٥ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٣) الصّفار، عن الحسن

ابن عليّ بن النعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سويد بن علفة، قال: أتى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ابنة وامرأة وموَالٍ فأعطى [البنت النّصف وأعطى] المرأة^٤ الثمن وما بقي ردّه على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١. قوله «لأنّ سلمة لم تدرك عليّاً عليه السّلام» رجح الفضل حديث سويد ويدل هذا على عدم اختصاص الترجيح بالمرجّحات المنصوصة في رواية عمر بن حنظلة على ما مرّ في الكتاب الأوّل. «ش».

٢. النساء / ٣٣.

٣. الأحزاب / ٦.

٤. ما بين المعقوفين ليس في التهذيب.

١٦- ٢٥١١٢ (التهذيب - ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٤) بهذا الاسناد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالى، قلت: فعلي عليه السّلام؟ قال: كان أشدهما.

١٧- ٢٥١١٣ (التهذيب - ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٣) ابن سماعة، عن التّيملي، عن عليّ بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ رجلاً مات وترك أخاه عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم! هم يرثون عمّهم؟» فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أصاب عمر ابن عبدالعزيز».

بيان:

إنّما أبى موالى الميت أن يجيزوا الوصية لأخيه العبد لأنّهم طمعوا في كلّ المال زعماً منهم أنّ الميراث إنّما يكون للموالى وأن لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبيّن عمر أنّ الميراث كلّهُ لأولاد العبد ليتقدّم ذوي القرابة على الموالى ولا سيّما إذا كانوا أحراراً وأصاب في ذلك الحكم.

وأما قوله ترضى من جميع المال بألف درهم فمعناه أنّ المال إذا كان لأولادك فهو كأنّه لك كلّهُ فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجّب منه.

- ١٣٩ -

باب

توريث المملوك

٢٥١١٤ - ١ (الكافي - ١٤٧: ٧ - التهذيب - ٣٣٣: ٩ رقم ١١٩٦)

عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال: أن يشتري أمّه من ماله ويدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله».

٢٥١١٥ - ٢ (الكافي - ١٤٦: ٧) الثلاثة والنّيسابوريان، عن ابن أبي

عمير ومحمّد، عن

(التهذيب - ٣٣٤: ٩ رقم ١١٩٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٣٣٩: ٤ رقم ٥٧٣١) ابن أبي عمير، عن هشام بن

سالم، عن سليمان بن خالد

(الكافي - ٧: ١٤٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها».

٢٥١١٦ - ٣ (الكافي - ٧: ١٤٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٠) أحمد، عن التيمي، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال «يشترى أمه ويعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال».

٢٥١١٧ - ٤ (الكافي - ٧: ١٤٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال».

٢٥١١٨ - ٥ (التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٣) التيمي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله أو أمه وهي مملوكة: أو أخاه أو أخته وترك مالاً.

٢٥١١٩-٦ (الكافي - ١٤٧:٧ - التهذيب - ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٢١)

الثلاثة، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال «يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي».

٢٥١٢٠-٧ (الفيّيه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٣) ابن أبي عمير، عن جميل،

عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٥١٢١-٨ (الكافي - ١٤٧:٧ - التهذيب - ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٨)

عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص^١، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة، قال «تشتريان من مال الميت ثمّ يعتقان وبورّثان» قلت: رأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى ما لهم على قدر القيمة» قلت: رأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أعتقا ثمّ ورثا من كان^٢ يرثهما؟ قال «كان يرثهما موالى ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن».

بيان:

قوله «أمّاً وأختاً» يعني أحدهما لأنّ الأخت لا ترث مع الأمّ قالوا وبمعنى أو ويمكن حمله على التّقية لموافقة العامّة.

٢٥١٢٢-٩ (التهذيب - ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٥) التّيملي، عن يعقوب بن

١. في الكافي: محمّد بن جعفر.

٢. في الكافي: ورثاه من بعد من كان يرثهما.

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً، فقال «يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال».

٢٥١٢٣ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، (موسى - خ ل) عن يونس بن عبد الرحمن، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٤) ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها»^١.

بيان:

قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأننا قد بينّا أن الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام فإذا كان الامام هو المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً. أقول: ليس في الخبر أنّه يعطيها المال كلّهُ حتى نحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع.

٢٥١٢٤ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٤) يونس بن

١. وكذلك في الفقيه - ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١١ والتهذيب - ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٤ مثله وفيها سليمان بن خالد، عن بعضهم عليهم السلام.

عبدالرحمن، عن ابن^١ ثابت وابن عون، عن السائي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة، قال «يشترى ويعتق ويدفع إليها بعد ماله ان لم يكن له عصبه، فان كانت له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر غير معمول عليه لأن مع وجود العصبه إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وأنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميِّت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبه معها، فالخبر متروك من كل وجه.

وزاد في الاستبصار: اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقية إذا ثبت حرية الأم لأن العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبه.

١٢ - ٢٥١٢٥ (الكافي - ٧: ١٥٠) محمد، عن الأربعة

(التهذيب - ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٦) ابن سماعة، عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يتوارث الحر والمملوك».

١٣ - ٢٥١٢٦ (الكافي - ٧: ١٥٠) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التيمي، عن محمد بن حمران

١. في التهذيب: عن أبي ثابت.

(الكافي - ٧: ١٤٩) الاثنان، عن الوشاء، عن جميل

ومحمد بن حمران

(التهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٨) ابن سماعة، عن محمد

ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤ - ٢٥١٢٧ (التهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٧) ابن سماعة، عن ابن

جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥ - ٢٥١٢٨ (الفقيه - ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٨) ابن بزيغ، عن بزرج، عن

جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في التهذيبين: لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. أقول: وأيضاً فإنّه لا يرث الحرّ إلّا بعد أن يحترّر فلا توارث بينهما على حال.

١٦ - ٢٥١٢٩ (الكافي - ٧: ١٥٠) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٩) ابن سماعة، عن أخيه

جعفر، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «العبد لا يرث والطلق لا يرث».

٢٥١٣٠ - ١٧ (الفقيه - ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٧) السّرّاد، عن ابن رثاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام... الحديث^١.

بيان:

قال في التّهذيبين: الوجه في هذا الخبر أنّ العبد لا يرث مع وجود حرّ هناك، فأما مع عدمه فإنّه يرث حسب ما قدّمناه. أقول: وكأنّ المراد بالطلاق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه.

٢٥١٣١ - ١٨ (التّهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١٠) التّيملي، عن سندي ابن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له».

٢٥١٣٢ - ١٩ (التّهذيب - ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١١) عنه، عن يعقوب الكاتب، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٧٠٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يسلم على ميراث، قال «إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال «هو بمنزلته».

٢٥١٣٣ - ٢٠ (التّهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٢) الحسين، عن حمّاد، عن

١. وفيه: العبد لا يورث والطلاق لا يورث.

(الفقيه - ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٥) ابن المغيرة، عن عبدالله
ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه
السلام فيمن ادّعى عبد انسان أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه فان
توفي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان أعتق
قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه».

بيان:

أنما يعتق من مال المدّعي إذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان
له وارث غيره فحكمه ما ذكر.

٢٥١٣٤ - ٢١ (الفقيه - ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧٠) السّرّاد، عن العلاء، عن
محمد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى
أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك
الأرض فأولدها أولاداً ثمّ إنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة
وولدها، ثمّ إنّ سيّده بعد أتی تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه
وأذعن له العبد بالرقّ، فقال «أمّا العبد فعبد، وأمّا المال والضيعة فأنّه
لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فان لم يكن للمرأة
يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد
العبد؟ فقال «يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة».

بيان:

لعلّ حرمان العبد من العتق والميراث مع أنّه لا وارث لزوجته غيره لخدعته
أيّاها في التزويج.

٢٢ - ٢٥١٣٥ (الكافي - ٧: ١٥٠) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٤) أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٩) ابن سماعة، عن السّراد، عن الحرّاز، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: رأيت ان ماتت أم العبد وتركته مالاً؟ قال «يرثها ابن ابنها الحرّ».

٢٣ - ٢٥١٣٦ (الفقيه - ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٣ - التهذيب - ٧: ٣٤٤

رقم ١٤٠٧) السّراد، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: فقال «إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج».

بيان:

ينبغي تقييد هذا الحكم بما إذا كان وارث الزوج منحصراً في فرد فأما إذا كان متعدداً فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى إلّا أن يقيّد ذلك الحكم بغير الزوجة أو الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب في الباب السابق.

- ١٤٠ -

باب
ميراث المكاتب

٢٥١٣٧ - ١ (الكافي - ١٥١:٧ - التهذيب - ٣٤٩:٩ رقم ١٢٥٥)
القميان، عن

(الفقيه - ٣٤٢:٤ رقم ٥٧٤٣) صفوان، عن منصور بن
حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المكاتب يرث ويورث على
قدر ما أدّى».

٢٥١٣٨ - ٢ (الكافي - ١٥١:٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبيدي،
عن يونس جميعاً، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها
بوصية، فقال «أهل الميراث لا يرث ولا يجيز وصيتها له لأنّه مكاتب لم
يعتق ولا يرث ففضى عليه السلام أنّه يرث بحساب ما أعتق منه».

٢٥١٣٩ - ٣ (الكافي - ١٥١:٧) بالاسناد، عن عاصم

(التهذيب - ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٤) يونس، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٢) عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام

(الفقيه) قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) في مكاتب توفي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر
ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله».

٢٥١٤٠ - ٤ (التهذيب - ٨: ٢٧٤ رقم ٩٩٩) البرزوفري، عن القمي، عن
أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب» الحديث بأدنى
تفاوت.

٢٥١٤١ - ٥ (الكافي - ٧: ١٥٢) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن أبان، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات
وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار، فقال «انّ عليّاً
عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم^١ بالحصص^٢».

٢٥١٤٢ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

١. الظاهر هنا سقطت عبارة: وبين مواليه، كما يأتي.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

أبان مثله إلا أنه قال في آخره «يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص».

بيان:

الخبر الثاني أوضح وعليه يُأوّل الأوّل بارجاع الضمير إلى الولدان والموالي جميعاً.

وفي التهذيب أوّل الأوّل بما إذا أدّوا بقية ما على أبيهم، قال: فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

٢٥١٤٣-٧ (الكافي - ١٥١:٧ - التهذيب - ٣٤٩:٩ رقم ١٢٥٦)
الخمسة وعبدالله بن سنان

(الفقيه - ٣:١٣١ رقم ٣٤٨٦) ابن أبي عمير، عن عبدالله

ابن سنان

(التهذيب - ٨:٢٧٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي».

بيان:

«أدّى ابنه ما بقي» يعني أدّى ما يخصّه من المال «وورث ما بقي» أي ما بقي ممّا يخصّه ويحتمل أن يكون كلاهما من أصل التركة وسيأتي الكلام في ذلك.

٢٥١٤٤ - ٨ (الكافي - ٧: ١٥١) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن السَّراد، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبدالله عليه السَّلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدِّ مكاتبته وترك مالا وولداً من يرثه؟ قال «ان كان سيِّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيِّده وابنه ردّ في الرقّ ان كان له ولد قبل المكاتبته وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدّي ما عليه فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه».

٢٥١٤٥ - ٩ (التهذيب - ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٦) البرزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الزيات، عن السَّراد مثله إلّا أنّه قال «وابنه ردّ في الرقّ، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فانّ ابنه حرّ» الحديث.

بيان:

عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر أحمد وذلك لأنّ حرية الابن لا وجه لها انّ ولد قبل المكاتبته إلّا أن يشركه مع أبيه ولعلّ في الكلام تقدماً وتأخيراً وقعاً من النسخ، والصواب هكذا: ان كان ولد قبل المكاتبته وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه إلى آخر ما قال: فقدّمت لفظة انّ عن محلّها فانّ ابنه حرّ يعني بقدر ما أدّى أو مشرف على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شيء من الميراث هذا إذا كان كلّ رقاً وأمّا إذا اعتق بعضه فيرث بحسابه وممّا يرث يؤدّي ما عليه إلّا أنّ تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

٢٥١٤٦ - ١٠ (الكافي - ٧: ١٥٢) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٨) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالى بقيّة المكاتبه وورث ابنه ما بقي».

٢٥١٤٧ - ١١ (التهذيب - ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٢) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٥١٤٨ - ١٢ (التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٨٠) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً، قال «تؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي».

٢٥١٤٩ - ١٣ (الفقيه - ٤: ٣٤٣ رقم ٥٧٤٤ - التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٥) البرنظي، عن محمد بن سماعه

(الفقيه) عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمد،

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه، قال «يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

٢٥١٥٠ - ١٤ (التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٥١ - ١٥ (التهذيب) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله^١.

٢٥١٥٢ - ١٦ (التهذيب - ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً، قال «نصف ما ترك المكاتب من شيء فأنّه لمولاه الذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد [للّذي كاتبه فابن المكاتب كهية أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتب

١. لم نعثّر عليه في التهذيبين بهذا السند ولكن أورد في التهذيب - ٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠ والاستبصار - ٤: ٣٩ بهذا السند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وقال فيها: مثله.

أباه^١ [فان أدّى إلى الذي كاتب أباه مابق على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه].

٢٥١٥٣ - ١٧ (الكافي - ١٨٦: ٦ - التهذيب - ٢٦٦: ٨ - رقم ٩٦٩) ٢
السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، قال: سألته... الحديث مضمراً.

بيان:

أنما كان ابن المكاتب كهيئة أبيه لو كانت ولادته بعد المكاتبه وإلا فهو رقّ وأنما يصير حراً باشتراؤه ممّا يبقّى بعد أداء تمام مال المكاتبه.

قال في التهذيب: هذا الخبر والذي قدّمناه عن محمد بن قيس هو الذي عليه أعمل وبه أفتي، وهو أن المولى يرث من تركته المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبدالله بن سنان ومالك بن عطية من أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقّى له لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه من أصل المال؟ أو ممّا يصيبه؟ وإذا احتمل ذلك حملناها على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه، ثمّ بقي بعد ذلك شيء كان له، قال: وعلى هذا يسلم جميع الأخبار.

٢٥١٥٤ - ١٨ (الكافي - ١٥١: ٧) الثلاثة

(الفقيه - ٣٤٢: ٤ - رقم ٥٧٤١ - التهذيب - ٣٣٨: ٩)

١. مابين المعقوفين ليس في التهذيب المطبوع.

٢. والتهذيب - ٣٥٠: ٩ رقم ١٢٥٩ مثله.

رقم ١٢١٦) ^١ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

(التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكاً واشترط عليه أن ميراثه له، قال «رُفِعَ ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه، قال: انّ شرط الله قبل شرطك».

١٩ - ٢٥١٥٥ (التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٣) الحسين، عن أبي أحمد،
عن

(الفقيه - ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٠) عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠ - ٢٥١٥٦ (الكافي - ٧: ١٥٢ - التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٤)
عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٠) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له، قال «يرثه من يلي جريرته» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال «الضامن لجرائر المسلمين».

١. وفيه (أي التهذيب): عليّ بن بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... الخ، فعلى ما اصطلاحه المؤلف يكون مع الكافي في سنده.

- ١٤١ -

باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

٢٥١٥٧ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٦) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً،
عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٦ رقم ٥٦٥٦) السّراد، عن البجلي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم
البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فقال «يورث بعضهم
من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السّلام».

٢٥١٥٨ - ٢ (الكافي - ٧: ١٣٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
البجلي مثله إلّا أنّه قال: كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام.

٢٥١٥٩ - ٣ (الكافي - ٧: ١٣٧) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٩) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، قال: فقال «يورث بعضهم من بعض» قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لقد سمعها وهو هكذا»

(التهذيب) قلت: ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، فقال «مثله».

بيان:

قال في الفقيه: وذلك إذا لم يكن لهما - أي للأخوين - وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٢٥١٦٠ - ٤ (الكافي - ٧: ١٣٧ - التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٧)

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي وحميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال «يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل» قال: قلت له: فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال «وأيّ شيء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر

ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال «يدفع إلى موالي الذي ليس له شيء» فقال «ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا» ثم قال «يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته».

٢٥١٦١ - ٥ (الكافي - ١٣٧:٧ - التهذيب - ٩:٣٦١ رقم ١٢٨٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال «تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً».

٢٥١٦٢ - ٦ (التهذيب - ٩:٣٥٩ رقم ١٢٨١) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة».

٢٥١٦٣ - ٧ (التهذيب - ٩:٣٥٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

٢٥١٦٤ - ٨ (الفقيه - ٤:٣٠٧ رقم ٥٦٥٧) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٥١٦٥ - ٩ (التهذيب - ٩:٣٥٩ رقم ١٢٨٣) الحسين، عن النضر، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٨) عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه،
فقال «يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما».

٢٥١٦٦ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٤) عنه، عن القاسم بن
محمد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال «يورث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٧ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٥) عنه، عن فضالة، عن
أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط
عليهما بيت... مثل ذلك.

٢٥١٦٨ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن
أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط
عليهم سقف كيف مواريتهم؟ فقال «يورث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٩ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٤) التيملي، عن معاوية
ابن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران
ابن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً
أهل بيت، قال «يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث
هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء
شيئاً».

٢٥١٧٠ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٥) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السّلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدري أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً».

٢٥١٧١ - ١٥ (الكافي - ٧: ١٣٨) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦١ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب - ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦٠) حمّاد، عن الحسين بن مختار، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام لأبي حنيفة «يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟» فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له».

٢٥١٧٢ - ١٦ (الكافي - ٧: ١٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر».

١٧ - ٢٥١٧٣ (التهذيب - ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨ - ٢٥١٧٤ (التهذيب - ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩١) ابن سماعه، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال «يسهم عليهما ثلاثاً ولأء - يعني ثلاث مرّات - فأئيّهما أصابه السهم ورث الآخر».

١٩ - ٢٥١٧٥ (التهذيب - ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٧) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان؟ قال «يسهم عليهما ثلاث مرّات ولأء فأئيّهما أصابه السهم ورث الآخر».

٢٠ - ٢٥١٧٦ (التهذيب - ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٨) عنه، عن محمّد بن

الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «ذكر ان ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن عليّ عليهما السلام فقال لهما «بِمَ تقضيان؟» فقالا: بكتاب الله والسُّنة، قال «فما لم تجداه في الكتاب والسُّنة؟» قالا: نجتهد رأينا، قال «رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟» قالا: القافة قال «القافة تلحقهما بهما» قالا: فأخبرنا، قال «لا» قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين عليه السلام قال «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصواب» فسكت.

بيان:

«القافة» جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشّبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون فيه فيما بينهم.

- ١٤٢ -

باب

من يرث من الدّية ومن لا يرث

٢٥١٧٧ - ١ (الكافي - ١٣٩: ٧ - الفقيه - ٣١٨: ٤ رقم ٥٦٨٦ -

التهذيب - ٣٧٥: ٩ رقم ١٣٣٨) السّرّاد، عن الحرّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً».

٢٥١٧٨ - ٢ (الكافي - ١٣٩: ٧ - التهذيب - ٣٧٥: ٩ رقم ١٣٣٩)

السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الاخوة والأخوات^١ من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٧٩ - ٣ (الكافي - ١٣٩: ٧ - التهذيب - ٣٧٥: ٩ رقم ١٣٤٠)

١. عبارة «والأخوات» ليس في الكافي والتهذيب.

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «الدّية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلاّ الاخوة من الأمّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٨٠ - ٤ (الكافي - ٧: ١٣٩) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٦ رقم ١٣٤٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، وابن رباط، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ترث الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً».

٢٥١٨١ - ٥ (الكافي - ٧: ١٤٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٢) سهل، عن البرنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل للاخوة من الأمّ من الدية شيء؟ قال «لا».

٢٥١٨٢ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٧) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال».

٢٥١٨٣ - ٧ (الكافي - ٧: ١٤١ - التهذيب - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السّلام قال «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٤ - ٨ (الكافي - ٧: ١٤١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل دية امرأته شيء؟ قال «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر»^١.

٢٥١٨٥ - ٩ (الفقيه - ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٥) النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٦ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «إنّ علياً عليهم السّلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً».

بيان:

أوّله في التهذيب بما إذا قتل أحدهما صاحبه وهو بعيد جداً ثمّ احتمل التّقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى أخبار آخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المرأة مطلّقة إذا كانت في العدة الرجعية في أبواب العدد من كتاب النّكاح.

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٤ بهذا السند مثله.

- ١٤٣ -

باب

أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

١ - ٢٥١٨٧ (الكافي - ٧: ١٤٠) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن عليّ،

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه».

٢ - ٢٥١٨٨ (الكافي - ٧: ١٤٠) أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٩) الحسين، عن النضر، عن

القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال «سمعت أبي يقول: أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه».

٢٥١٨٩ - ٣ (الكافي - ٧: ١٤٠) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٠) أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل».

٢٥١٩٠ - ٤ (الكافي - ٧: ١٤٠) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمّه، قال «لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في أبواب القصاص بأدنى تفاوت مع أخبار آخر من هذا الباب.

٢٥١٩١ - ٥ (الكافي - ٧: ١٤١) محمد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ميراث للقاتل».

٢٥١٩٢ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٧) التميمي، عن التميمي
وسندي، بن محمد، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٥) محمد بن قيس، عن أبي
جعفر عليه السلام قال »

(التهذيب) قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) في رجل قتل أمه، قال: ان كان خطأً فإن له ميراثه وان
كان قتلها متعمداً فلا يرثها».

٢٥١٩٣ - ٧ (التهذيب - ١٠: ٢٣٧ رقم ٩٤٥) الحسين، عن يوسف بن
عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى
تفاوت.

٢٥١٩٤ - ٨ (الفقيه - ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٤) عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وان
قتلها عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٥ - ٩ (التهذيب - ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٨) الصفار، عن الزيات، عن
التميمي، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
رجل قتل أمه أيرثها؟ قال «ان كان خطأً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٦ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٧٩ ذيل رقم ١٣٥٩) التيملي، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ».

بيان:

قد مضى هذا الخبر مع صدر له في أبواب القصاص بهذا الاسناد وباسنادين آخرين من الكافي أحدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب هاهنا بالقطع والارسال أولاً ثم احتمل أن يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من أنه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها.

قال: وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، قال: وهذا وجه قريب، ثم أكدّه بخبر نفي توارث الزوجين من الدية كما مرّ وهو أبعد، وفي الاستبصار؛ حملة أولاً على التقية وثانياً بما قاله المفيد.

٢٥١٩٧ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦١) التيملي، عن النخعي، عن ابن أبي عمير

(الفقيه - ٤: ٣١٧ رقم ٥٦٨٣) صفوان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال «لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول».

٢٥١٩٨ - ١٢ (الفقيه - ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٩٠ - التهذيب - ٩: ٣٨١)

رقم ١٣٦٤) المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا جعفر بن محمد عليها السّلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال «نعم لأنّه قتله بحق».

- ١٤٤ -

باب

ميراث ابن الملاعنة

١ - ٢٥١٩٩ (الكافي - ٧: ١٦٠) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٠) أبان، عن البصري قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال «أمّه»
فقلت: ان ماتت أمّه من يرثه؟ قال «أخواله».

٢ - ٢٥٢٠٠ (الكافي - ٧: ١٦٠ - التهذيب - ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٨)
القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن
موسى بن بكر

(الكافي - ٧: ١٦٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) موسى بن بكر، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن كانت أُمّه
ليست بحيّة فلاقرب الناس إلى أُمّه أخواله».

٢٥٢٠١ - ٣ (الكافي - ٧: ١٦١) النّيسابوريان

(التهذيب - ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٧) الفضل بن شاذان، عن
ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة

(الكافي - ٧: ١٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٦) منصور، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله
اخوة قسّم ماله على سهام الله».

بيان:

قال في الفقيه: يعني اخوته لأُمّه أو لأب وأُمّ، فأما الاخوة للأب فلا يرثونه،
والاخوة للأب والأُمّ أنّما يرثونه من جهة الأُمّ لا من جهة الأب، فهم والاخوة
للأُمّ في الميراث سواء.

٢٥٢٠٢ - ٤ (الكافي - ٧: ١٦٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ ذيل رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي،
عن مثنى الحنّاط، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن
رجل لا عن امرأته إلى أن قال: وسألته من يرث الولد؟ قال «أمّه» فقلت:
أرأيت أن ماتت الأمّ وورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها من يرثه؟
قال «أخواله» فقلت: إذا أقرب به الأب هل يرث الأب؟ قال «نعم ولا يرث
الأب الابن».

٢٥٢٠٣ - ٥ (الكافي - ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن أخيه
جعفر وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي
بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل لا عن امرأته وانتفى من
ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يردّ عليه ولده؟
قال «نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له
أبداً» فسألته من يرث الولد؟ قال «أخواله» قلت: أرأيت ماتت أمّه
فورثها الغلام؟ ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال «عصبة أمّه» قلت: فهو
يرث أخواله؟ قال «نعم».

بيان:

قد مضى لهذا الخبر أسانيد أخر في باب اللّعان.

٢٥٢٠٤ - ٦ (الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٨) محمّد بن الفضيل، عن
الكناني وعمر بن عثمان، عن المفضل، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه

السّلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «ترثه أمّه» قلت: رأيت ان ماتت أمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه ؟ قال «عصبة أمّه وهو يرث أخواله».

٢٥٢٠٥ - ٧ (الكافي - ٧: ١٦١ - التهذيب - ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٦) ابن سماعة، عن

(التهذيب) ^١ وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لا عن امرأته، قال «يلحق الولد بأمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم»

(الكافي) فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه ؟ قال «يلحق به

(ش) الولد».

٢٥٢٠٦ - ٨ (التهذيب - ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «أمّه وعصبة أمّه» قلت: رأيت ان ادّعاه أبوه بعدما قد لاعنها ؟ قال «أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمّه إلى يوم القيامة».

١. هكذا في الأصل ولكن لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل - ٢٦ ص ٢٦٧ نقله عن الكافي والتهذيب.

٢٥٢٠٧ - ٩ (الكافي - ١٦١: ٧ - التهذيب - ٣٤١: ٩ رقم ١٢٢٧)

القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه، قال «أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحدّ».

٢٥٢٠٨ - ١٠ (التهذيب - ٣٤٢: ٩ رقم ١٢٢٨) الصفار، عن ابن

عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته إلى أن قال «فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنّه يرث أمّه، فان سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحدّ».

بيان:

قد مضى صدر هذا الخبر مع أخبار آخر من هذا الباب في باب اللعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر أبي بصير الأخير.

قال في التهذيب: العمل بما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنّهم يرثونه أحوط وأولى على ما تقتضيه شرع الاسلام.

وقال في الاستبصار: ثبوت الموارثة بينهم أمّا يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لأنّ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحّة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ومن لم يقرّ به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه واستدلّ على هذا التفضيل برواية أبي بصير الأولى وما في معناها من ثبوت الموارثة إذا أكذب نفسه ثمّ استدلّ عليه بحديث أبي بصير الأخير وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وهو كما ترى.

١١ - ٢٥٢٠٩ (الكافي - ٧: ١٦٢) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٣٠) السرد، عن ابن رئاب، عن الحذاء

(الفقيه - ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٣) السرد، عن الخزاز، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ابن الملاعة ترثه أمه الثلث، والباقي لامام المسلمين».

(التهذيب) لأنّ جنايته على الإمام.

١٢ - ٢٥٢١٠ (التهذيب - ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة

(الفقيه - ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤) ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة أنّه ترث أمه الثلث والباقي للإمام لأنّ جنايته على الامام».

بيان:

قال في التهذيب: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملاعة لأمه كلّها والوجه فيها التقية.

وقال في الفقيه: متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعة لأمه ومتى

كان الامام ظاهراً كان لأُمّه الثلث والباقي لامام المسلمين ثمّ استدلّ على ذلك بهذين الخبرين .

وقال في الاستبصار: أنّما يكون لها الثلث إذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه فإنّه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي أن تأخذ الأمّ الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصة لها يعقلون عنه فإنّه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة .

- ١٤٥ -

باب

ميراث ولد الزنا

١ - ٢٥٢١١ (الكافي - ٧: ١٦٣) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَوْرَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يَوْرَثُ وَلَدُ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلُهُ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ».

٢ - ٢٥٢١٢ (التهذيب - ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - ٢٥٢١٣ (الكافي - ٧: ١٦٣) علي، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٢) يونس، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله: ابن وليدته.

٢٥٢١٤ - ٤ (التهذيب - ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٤) البزوفري، عن القمي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله: ابن وليدته.

٢٥٢١٥ - ٥ (التهذيب - ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٥) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته.

٢٥٢١٦ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٦) عنه، عن جعفر وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته.

بيان:

أنّما لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته لأنّه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

٢٥٢١٧ - ٧ (الكافي - ٧: ١٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(الكافي - ٧: ١٦٤) العدة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب - ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٧) الصفار، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري

(الفقيه - ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨١ - التهذيب - ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٣) الحسين، عن محمد بن الحسن الأشعري

(التهذيب) ١ الصفار، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثم أنه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه «الولد لغية لا يورث».

بيان:

الغية بكسر المعجمة أي من زنا والغية خلاف الرشدة.

٢٥٢١٨ - ٨ (الكافي - ٧: ١٦٤ - التهذيب - ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٨) علي، عن العبيدي، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه علي نحو ميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢١٩ - ٩ (التهذيب - ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٣٩) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول «انّ ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه واخوته لأمه أو عصبته».

١. تقدم هذا السند في هذا الحديث إلا أن فيه: عن محمد بن الحسن الأشعري بدل: عن محمد بن الحسن القمي. فلا مناسبة لتكرار التهذيب هنا.

٢٥٢٢٠ - ١٠ (الفقيه - ٣١٦:٤ رقم ٥٦٨٢ - التهذيب - ٣٤٣:٩)

رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت: فأنه مات وله مال من يرثه؟ قال «الامام».

٢٥٢٢١ - ١١ (الفقيه - ٣١٧:٤) وروي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢٢٢ - ١٢ (الكافي - ١٦٤:٧ - التهذيب - ٣٤٥:٩ رقم ١٢٤٠)

علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن رثاب، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال «نعم».

٢٥٢٢٣ - ١٣ (الكافي - ١٦٤:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع و

(التهذيب - ٣٤٥:٩ رقم ١٢٤١) السّرّاد، عن حنان

ابن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً قال: فقال «يسلم لولده الميراث من اليهودية» قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال «يكون ميراثه لابنه من المسلمة».

بيان:

قال في التهذيب: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تَضَمَّنَتْه من الروايات من أنَّ ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرَّب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لامام المسلمين، لأنَّ الميراث انما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الاسلام، وولد الزنا لا نسب له صحيحاً ثمَّ طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف واحتمال أن يكون رأيه، وفي خبر إسحاق بن عمار باحتمال الوهم ثمَّ الشذوذ.

وفي خبري حنان بأنَّه لم يروهما غيره ثمَّ قيّد ثانيهما ممَّا تضمنه أوَّلها من الاقرار بالولد قال: فأما إذا لم يعترف به وعلم أنَّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

٢٥٢٢٤ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن

محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها في قبل طهرها ثمَّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أمَّ الغلام فزعمت أنَّها أتياها في طهر واحد فلا أدري أيُّهما أبوه فقضى في الغلام أنَّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقيّة لموافقته مذاهب بعض العامة وقد مضى في كتاب النكاح أنَّ الولد لمن يكون عنده الجارية وأنَّ الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع أخبار آخر من هذا الباب.

- ١٤٦ -

باب

ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع

٢٥٢٢٥ - ١ (الكافي - ٧: ١٦٥) الخمسة و

(الفقيه - ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٦) صفوان، عن البجلي

(الكافي - ٧: ١٦٦) محمد، عن أحمد والعدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٧) السّراد، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحميل، فقال «وأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما، قال: فقال «فما يقول من قبلكم؟» قلت: لا يورّثونه لأنّه لم يكن عليّ ذلك بيّنة أنّما كانت ولادة في الشرك، قال «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً».

٢٥٢٢٦ - ٢ (الكافي - ١٦٦:٧ - التهذيب - ٣٤٧:٩ رقم ١٢٤٨)

القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرّين بالاخاء ثم ان أحدهما مات؟ قال «الميراث للآخر يصدّقان».

٢٥٢٢٧ - ٣ (التهذيب - ٣٤٨:٩ رقم ١٢٥٠) التيملي، عن محمد بن

علي، عن السّرّاد، عن طلحة بن زيد

(الفقيه - ٣١٣:٤ رقم ٥٦٧٥) السّرّاد، عن ابن مهزيار^٢،

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرث الحمل إلا بيّنة».

(الفقيه) قال «والحمل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد

سببت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه».

بيان:

حملة في التهذيبين على ضرب من التقية لموافقة لمذاهب العامة.

٢٥٢٢٨ - ٤ (التهذيب - ٣٤٨:٩ رقم ١٢٥١) محمد بن أحمد، عن

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: عن محمد، عن إسماعيل.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: عن ابن مهزم.

البرزنطي^١، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي^٢، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه».

بيان:

المستلاط الدعي يقال استلاطه إذا لزقه بنفسه ودعاه ولداً وليس به قال الله عز وجل وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ^٣.

٢٥٢٢٩ - ٥ (التهذيب - ٣٤٨: ٩ رقم ١٢٥٢) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه؟ قال «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه».

٢٥٢٣٠ - ٦ (الفتاوى - ٣١٣: ٤ رقم ٥٦٧٤ - التهذيب - ٣٤٩: ٩ رقم ١٢٥٣) صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته

١. هكذا في الأصل والتهذيب المطبوع والوسائل - ٢٦: ٢٨١، والظاهر تصحيف والصحيح: أبي نصر البغدادي، راجع سند التهذيب - ٥: ٢١٢ رقم ٧١٥ ومعاني الأخبار ص ٢٢٢.

٢. هذا هو الصحيح ولكن في التهذيب المطبوع: عن إسحاق السبيعي.

٣. الأحزاب / ٤ - ٥.

عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال عليّ عليه السّلام «هو لأقرب الناس إليه».

بيان:

في الفقيه إلى أبيه يدل إليه وهو أوضح كان في الجاهلية إذا قال قائل هذا ابني قد خلعتك كان لا يؤخذ بجريرته وهو خلع ومخلوع قال في الاستبصار: ليس في هذين الخبرين أنّه نفي الولد بعد أن كان أقرّ به لأنّه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ، ولو «أقرّ» قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته ، لأنّ العصبه أنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، وأمّا من لم يثبت فكيف يثبتون ، ولا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرأ من جرير الولد وضمّانه حرم الميراث وألحق بعصبته وان كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

- ١٤٧ -

باب

ميراث السَّقَط

٢٥٢٣١ - ١ (الكافي - ١٥٥:٧ - التهذيب - ٣٩١:٩ - رقم ١٣٩٤)

عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في السَّقَط إذا سقط من بطن أمّه فتحرك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فإنّه ربّما كان أخرس ».

٢٥٢٣٢ - ٢ (الكافي - ١٥٥:٧ - الخمسة، عن ربعي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول « في المنفوس إذا تحرّك ورث، أنّه ربّما كان أخرس ».

٢٥٢٣٣ - ٣ (التهذيب - ٣٩٢:٩ - رقم ١٣٩٨) ابن سماعة، عن صفوان،

عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام « قال أبي: إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث ويورث أنّه ربّما كان أخرس ».

٢٥٢٣٤ - ٤ (الفتاوى - ٣٠٨:٤ - رقم ٥٦٦١ - التهذيب - ٣٩٢:٩ - رقم

١٣٩٩) حرّيز، عن الفضيل، قال: سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط عن أمّه غير مستهلّ أيورث؟ فأعرض عنه

فأعاد عليه، فقال «إذا تحرك تحركاً بيتاً ورث فإنه ربما كان أخرس».

بيان:

استهلال الصبي وأهل لرفع صوته بالبكاء وإنما أعرض عليه السلام عن الحكم لأنه كان منافقاً مخالفاً غير مصدق له عليه السلام.

٢٥٢٣٥ - ٥ (الكافي - ٧: ١٥٦) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٧) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس قال «لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته».

٢٥٢٣٦ - ٦ (الكافي - ٧: ١٥٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول «إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته».

بيان:

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة عليّ الصّبي وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحريكاً بيتاً وجوّز حمل الصياحة على التّقية لأنهم يراعون الاستهلال لا غير.

أقول: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنّه تجاوز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وإنه يرث بحساب شهادتهنّ فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وروينا أخباراً كثيرة في ذلك.

- ١٤٨ -

باب

ميراث الخنثى ومن يشكّل أمره

٢٥٢٣٧ - ١ (الكافي - ٧: ١٥٦) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٧) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث؟ قال «ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى».

٢٥٢٣٨ - ٢ (الكافي - ٧: ١٥٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد

(التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٨) أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول».

٢٥٢٣٩ - ٣ (الكافي - ٧: ١٥٧) الثلاثة ومحمد، عن عبدالله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال «يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»^١.

٢٥٢٤٠ - ٤ (التهذيب - ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٦٩) التميمي، عن محمد الزيات، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قضى عليّ عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال «يورث من حيث يبول فان خرج منها جميعاً فمن حيث سبق» الحديث.

١. قوله «ورث ميراث الرجال والنساء» ليس المراد الجمع لها بين الميراثين بل أريد به نصف النصيبين قطعاً، ويحتمل في كيفية تعيين نصيبها أربعة طرق ذكرها العلاقة رحمه الله في القواعد يصعب ترجيح أحدهما جداً: الوجه الأول قال: ويسمى التنزيل هو أن يفرض الخنثى مرة ذكراً فيقسم الميراث بين جميع الورثة على فرض ذكوريته ثم يفرض مرة أخرى أنثى ويقسم على فرض أنوثيتها فيعطى كل واحد من الورثة نصف النصيبين، ووجه آخر أن يقسم التركة نصفين ثم يقسم نصفها بينهم على فرض ذكوريته ونصفها على فرض أنوثيتها، ووجه ثالث أن يفرض الخنثى وكأنها بنت ونصف بنت وتقسم التركة كأنه جعل الشارع للذكر ضعف الأنثى وللأنثى ضعف سهم آخر وأن في الورثة وارث آخر نصيبه نصف الأنثى ويعطى نصيبه للخنثى زائداً على سهم بنت، مثلاً إذا كان الوارث ابناً وخنثى نفرض ثلاث وراث ابناً وبنتاً ونصف البنت ونقسم التركة على سبعة أسهم، والوجه الرابع على فرض الدعوى وتفصيله، والفرق بين هذه الوجوه موكول إلى كتاب القواعد. «ش».

بيان:

الظاهر أنّه سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي وربما يوجد في بعض نسخه هكذا: من حيث يبول من حيث سبق بوله، وكأنّه أريد بالانبعاث ما أريد بالاستدرار فيما يأتي يعني به طلب الدر واقتضاه.

٢٥٢٤١ - ٥ (التهذيب - ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧٠) الصفار، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠١) الثلاثة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السّلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منها جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»^١.

١. قوله «فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» يمكن أن يكون المراد المرأة والرجل الموجودين من الورثة المشاركين للخنثى في الرتبة والطبقة مثل أن يكونوا ثلاثة إخوة وثلاث أخوات وخنثى فميراث الخنثى نصف كل واحد من إخوته وأخواته، أو المراد أن يكون للخنثى نصف الميراث الكلي الثابت لمشاركه، مثلاً نصيب الانثى نصف نصيب الذكر، ونصيب الخنثى نصف النصف ونصف الواحد أي ثلاثة أرباع الذكر فيفرض الورثة ثمانية: ثلاثة ذكور وأربع اناث وواحد يرث نصيب نصف انثى فيقسم التركة على أحد وعشرين لكل ذكر أربعة أسهم ولكل انثى سهمان وللخنثى ثلاثة، وهذا هو الوجه الثالث الذي نقلناه من القواعد، وعلى الوجه الأوّل المذكور فيه يكون نصيب الخنثى واحداً وثلاثين من مائتين وعشرين جزءاً من التركة ومبناه على أن المراد بالرجل والمرأة هما الموجودان فرضاً في شخص الخنثى متّحدين ويسهم لها نصف نصيبها، ولا يجب أن يكون نصيبها نصف الرجل والمرأة الموجودين المشاركين معه، والوجه الثاني مرجعه إلى الوجه الأوّل. «ش».

بيان:

العقل: بمعنى الدية وأريد به هاهنا الميراث.

٢٥٢٤٢ - ٦ (الكافي - ٧: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى؟ قال «يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى» وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يرث؟ قال «ان كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنثى».

٢٥٢٤٣ - ٧ (الكافي - ٧: ١٥٧) وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منها جميعاً؟ قال «من أيّهما سبق» قيل: فان خرج منها جميعاً، قال «فمن أيّهما استدرّ؟» قيل: فان استدرّا جميعاً؟ قال «فمن أبعدهما».

٢٥٢٤٤ - ٨ (التهذيب - ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٧) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال «ان كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى».

٢٥٢٤٥ - ٩ (التهذيب - ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧١) عنه، عن محمد الكاتب،

عن عليّ بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جدّه ميسرة قال: تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: انّي جئتكم مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي، فقالت: انّي امرأة لي احليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمر المؤمنين عليه السّلام في هذا قضية ورّث من حيث جاء البول، قالت: أنّه يجيء منها جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس شيء منها يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: أنّك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدها وأنما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السّلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسأها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمّ لها، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام «هذه امرأتك وابنة عمّك؟» قال: نعم، قال «قد علمت ما كان؟» قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدها، قال «ثمّ وطئتها بعد ذلك؟» قال: نعم قال له عليّ عليه السّلام «لأنّك أجرى من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصى وكان معدّلاً وبامراتين» فأوتي بهم فقال لهم «خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السّلام «الله أكبر ائتوني بالحجام» فأخذ من شعرها فأعطاهم رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية؟! قال «انّي

ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلّاع الرجال أقلّ من
أضلّاع النساء بضلع وعدّوا أضلّاعها أضلّاع رجل» وأمر بهم
فأخرجوا.

بيان:

لعلّ المراد بخاصي الأسد من يسلّ خصيته ، «خذوا هذه المرأة» يعني من
حسبتموها امرأة «ان كانت امرأة» أي ان ظهر صدق حسابكم فيها وإلاّ فهو
رجل، هذا إذا كان عليه السّلام عالماً بكونه رجلاً قبل ظهوره وإلاّ فهو احتياط
منه في التكلّم وأنما أمر بالباسها النقاب لئلاّ يقع نظر المراتين إلى وجهها فلعلّها
يكون رجلاً وأنما عدّ الاضلّاع فان استلزم النظر فأنما يباح لموضع الضرورة
وأنما ضمّ المراتين إلى الخصى العدل ليتمّ شاهدان وأنما لم يجعل بدلها رجلاً
لرعاية حق زوجها فلعلّها تكون امرأة «فأخرجوا» أي من عنده.

٢٥٢٤٦ - ١٠ (الفقيه - ٤: ٣٢٧ رقم ٥٧٠٤) عاصم، عن محمّد بن
قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ شريحاً القاضي بينا هو في
مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيّها القاضي اقضي بيني وبين خصمي،
فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها،
فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: انّ لي ما للرجال وما للنساء،
قال شريح: فانّ أمير المؤمنين عليه السّلام يقضي على المبال، قالت: فاني
أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، فقال شريح: والله ما سمعت بأعجب من
هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي
فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح إحدى يديه
على الأخرى متعجباً.

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السّلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال عليه السّلام لها «ومن زوجك؟» قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال «أتعرف هذه؟» قال: نعم هي زوجتي، فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «لأنت أجرى من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال» ثمّ قال «يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها» فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة.

فقال عليّ عليه السّلام «عليّ بدينار الخصي» وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له «يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها» ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار^١، فألبسها عليّ عليه

١. قوله «تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار» ضعيف جداً، وكأنّ أحداً من رواة هذه الرواية لم يكن بناؤه على العمل بها، ونقلوها نقلاً كما وجدوا ولما لم يكن قصدهم العمل لم يحققوا ما فيها إذ يمكن لكل أحد أن يعدّ أضلاع نفسه وامراته فيعلم أن عدد الأضلاع ليس كما ذكر في هذه الرواية مع أنهم كان بناؤهم على التقدير والعد في سائر أبواب الأحكام، ولا ريب أن لكل أحد سواء كان ذكراً أو أنثى أربعة وعشرين ضلعاً اثنا عشر في اليمين واثنا عشر في اليسار إلّا أن الضلعين الأسفلين غير محيطين بل هما من فقار الظهر إلى الجنب ولا ينعطفان على البطن، ولما لم يكن غرض الرواية العمل لم ينهبوا على ذلك، والمشهور في ميراث الخنثى المشكلة نصف النصيبين وهو العدل المعمول به في أمثال هذه المسائل من تزاحم الحقوق على ما سبق، وحكى في المختلف عن ابن الجنيّد أنه قال: للمرأة ثمانية عشر ضلعاً وللرجل سبعة عشر ضلعاً من الجانب الأيمن تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الأيسر وكأنه تأول في الخبر تأويلاً عمل به وعد بعض

السّلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرّداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال؟ فقال «أنّي حكمت عليها بحكم الله أنّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام».

٢٥٢٤٧ - ١١ (الفقيه - ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ عليّاً عليها السّلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضع، لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد».

بيان:

قد مضى تأويل خلق حواء من ضلع آدم في أوائل كتاب النكاح.

٢٥٢٤٨ - ١٢ (الكافي - ٧: ١٥٨) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الأذربيجاني و

(التهذيب - ٩: ٣٥٥ رقم ١٢٧٢) محمّد، عن عبد الله ابن

→

الأضلاع العالية القريبة من الترقوة ممّا لا يعد لعدم ظهورها ظهوراً تاماً والله العالم، وحكى عن الصدوق أنه قال: روي في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى. «ش».

جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السّلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السّلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا يقبل مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء هذا ممّا لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السّلام عنها «أمّا قول عليّ عليه السّلام في الخنثى أنّه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

٢٥٢٤٩ - ١٣ (الكافي - ٧: ١٥٨) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٣) أحمد، عن السّراد،

عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار

(التهذيب - ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٨) السّراد، عن جميل

(الفقيه) بن دراج أو جميل

(ش) بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال

«يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه».

٢٥٢٥٠ - ١٤ (الكافي - ٧: ١٥٨) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٥) أحمد، عن ابن فضال والحجّال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال «يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه على أي ميراث تورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأَيّ ذلك خرج عليه ورثته» ثم قال «وأَيّ قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^١» قال «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال».

٢٥٢٥١ - ١٥ (الكافي - ٧: ١٥٧) الأربعة

(التهذيب - ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٤) القميان، عن

صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق الفزازي^١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله من المدحضين.

١٦- ٢٥٢٥٢ (التهذيب - ٣٥٧: ٩ رقم ١٢٧٦) التيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

حمل في الاستبصار أخبار القرعة على ما إذا لم يكن هناك طريق إلى العلم من الطرق المروية.

١٧- ٢٥٢٥٣ (الكافي - ١٥٩: ٧) العدة، عن سهل و

(الفقيه - ٣٢٩: ٤ رقم ٥٧٠٦ - التهذيب - ٣٥٨: ٩ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري^٣

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حريز

(الكافي - ١٥٩: ٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن

١. في الكافي: إسحاق الفزازي، وفي التهذيب: إسحاق المرادي وأشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة - ٨٨: ١ وقال: الظاهر ان الفزازي اشتباه والصواب المرادي بقريئة رواية ابن مسكان عنه واتحاد الخبر.

٢. الظاهر سقط من السند إسحاق المرادي، فتدبر.

٣. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في الكافي والتهذيب: القاسم بن محمد الجوهري.

الجوهري، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فأنما يورث ميراث اثنان».

٢٥٢٥٤ - ١٨ (الكافي - ٧: ١٥٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٠ - التهذيب - ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٩)

البرنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة، تغار هذه على هذه وهذه على هذه

(الكافي - التهذيب) قال: وحدّثنا غيره أنّه رأى رجلاً

كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ واحد».

بيان:

«الحقو» معقد الأزار، «تغار» من الغيرة وفي بعض النسخ بالفاء من

الفوران أي يجاش غضبها والحف بالمهمل المنسج.

- ١٤٩ -

باب
ميراث أهل الملل

٢٥٢٥٥ - ١ (الكافي - ١٤٢: ٧ - التهذيب - ٣٦٥: ٩ - رقم ١٣٠٢)

الثلاثة، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «فيما روى الناس عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا إنّ الاسلام لم يزده

(الكافي) في حقّه إلّا شدّة»

(التهذيب) إلّا عزّاً في حقّه».

بيان:

قال في الفقيه: وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين، وإنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، فإنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، وأمّا المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؟!.

٢٥٢٥٦ - ٢ (الفقيه - ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢٠) روي عن أبي الأسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٢٥٢٥٧ - ٣ (الكافي - ٧: ١٤٣ - التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٣) علي، عن أبيه، عن التيمي، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٧) عاصم، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلم اليهودي والنصراني».

٢٥٢٥٨ - ٤ (الكافي - ٧: ١٤٣) علي، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٤) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال «نعم، ولا يرث المشرك المسلم».

٢٥٢٥٩ - ٥ (الكافي - ٧: ١٤٣) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله ابن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال «نعم، ان الله لم يزد به بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٠ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٥) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الحديث.

٢٥٢٦١ - ٧ (الفقيه - ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢١) محمد بن سنان، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام في النصراني يموت وله ابن مسلم، قال «انّ الله تعالى لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٢ - ٨ (الفقيه - ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٢) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم».

٢٥٢٦٣ - ٩ (الفقيه - ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٣) موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، انّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً».

٢٥٢٦٤ - ١٠ (الكافي - ٧: ١٤٣ - التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٥) السّرّاد، عن أبي ولّاد

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عبدالله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام. وفي الاستبصار: عبدالرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه».

٢٥٢٦٥ - ١١ (الكافي - ٧: ١٤٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٤) السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه».

٢٥٢٦٦ - ١٢ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٢) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله «لا يتوارث أهل ملّتين» قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام «نرثهم ولا يرثونا إنّ الاسلام لم يزد في ميراثه إلّا شدّة».

٢٥٢٦٧ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٣) التّيملي، عن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا وهذا هذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم».

٢٥٢٦٨ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢١) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السّلام

« لا يزداد بالاسلام إلا عزاً ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ».

بيان:

قال في الاستبصار: الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة.

أقول: هذا الخبر إنما ورد على التقيّة لأنّ هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه.

٢٥٢٦٩ - ١٥ (الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٦ - التهذيب - ٩: ٣٧٢)

رقم ١٣٢٩) الحسن بن عليّ الحرّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

٢٥٢٧٠ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٨) ابن سماعة، عن حنان

ابن سدير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال «لا».

٢٥٢٧١ - ١٧ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن ابن جبلة،

عن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال «لا يتوارثان».

٢٥٢٧٢ - ١٨ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٠) عنه، عن محمّد بن

زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٥٢٧٣ - ١٩ (التهذيب - ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١١) عنه، عن حنان، عن أمي الصيرفي^١ أو بينه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي^٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما».

بيان:

قال في التهذيبين في هذه الأخبار يعني لا ميراث بينهما على وجه يرث كل منهما عن الآخر وان ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرح بذلك في الأخبار السابقة وجوز حمل الأخير على التقيّة لموافقة مذاهب العامة وكون رجاله منهم.

٢٥٢٧٤ - ٢٠ . (التهذيب - ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٤) ابن سماعة، عن أخيه، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى

١. في الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١ عن أبي الصيرفي وفي الوسائل - ٢٦: ١٧ ح ٢٣: عن أمي الصيرفي بتشديد الميم وذكر الرجل في معجم رجال الحديث في باب النساء - ٢٣: ١٨٢ رقم ١٥٥٩٨ مع تصريح الحديث بـ «أو بينه وبينه رجل» وليس «أو بينها وبينه رجل».

أقول: الرجل هو أمي بن ربيعة المرادي الصيرفي أبو عبد الرحمن الكوفي كما ذكره المزني في تهذيب الكمال - ٣: ٣٢٨ وأشار إلى أنه ينقل عن عبد الملك بن عمير والرجل عندهم ثقة مشهور.

٢. في الاستبصار: عبد الملك بن عمر القبطي، والصحيح كما في التهذيب والأصل، والرجل هو: عبد الملك بن عمير بن سويد القبطي، راجع تهذيب الكمال للمزي - ١٨: ٣٧٠.

أمير المؤمنين عليه السّلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار
الهجرة أنّها في دار الاسلام لا تخرج منها وإنّ بضعها في يد زوجها
النصراني وإنّها لا ترثه ولا يرثها».

بيان:

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على التّقية لأنّه موافق لمذهب العامة
وأجمعت الطائفة على خلاف متضمّنه.

٢١ - ٢٥٢٧٥ (الكافي - ٧: ١٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل
ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٧ رقم ٥٧٢٩) السّرّاد، عن هشام بن
سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن
نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصرانيّ أولاد
وزوجة نصاريّ قال: فقال «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما
ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن
كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا^١ على الصغار ممّا ورثا من

١. قوله «على الوارثين أن ينفقا» يدل الخبر على أن الكافر إذا أسلم لم يكن ولده الصغار
تابعين له في الإسلام وإلاّ كان الواجب أن يختص التركة بالأولاد ويحجب ابن الأخ
وابن الأخت، وهذا الخبر عمل به الشيخ (ره) في النهاية وأعرض عنه ابن إدريس بناءً
على أصله، ولكن خص التركة بابني الأخ والأخت ولم يوجب الانفاق على الأولاد

أبيهم حتى يدركوا» قيل له : كيف ينفقان؟ قال: فقال «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم» قيل له : فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال «يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم فان لم يبقوا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك».

٢٢ - ٢٥٢٧٦ (الكافي - ٧: ١٤٤ - الفقيه - ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٨ -

التهذيب - ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسلم وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، قال: فقال «ان أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السدس» قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال «ان أسلمت أمّه فانّ جميع ميراثه لها وان لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له وان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام».

٢٣ - ٢٥٢٧٧ (الكافي - ٧: ١٤٤ - التهذيب - ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٧)

→

وقرّره في المختلف، وهذا كلّه يعطي اتفاقهم على عدم تبعيّة الولد لوالده في الاسلام، ويجب التأمّل في ذلك. «ش».

الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له».

٢٤ - ٢٥٢٧٨ (الكافي - ٧: ١٤٤ - التهذيب - ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٨) الثلاثة، عن أبان، عن الأحمر، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، وإن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له وإن أعتق بعدما قسم فلا ميراث له» وقال «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث».

٢٥ - ٢٥٢٧٩ (التهذيب - ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك.

٢٦ - ٢٥٢٨ (الكافي - ٧: ١٤٤) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٤) أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ عليّاً

عليه السّلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم».

٢٧ - ٢٥٢٨١ (الكافي - ٧: ١٤٥ - التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٥)

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه»^١.

بيان:

يعني كان يعطى النساء فرائضهن إذا أسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة إلى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خصّ النساء بالذكر.

٢٨ - ٢٥٢٨٢ (الكافي - ٧: ١٤٦) أحمد، عن التميمي، عن أخيه أحمد،

عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لو أنّ رجلاً ذميّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»^٢.

٢٩ - ٢٥٢٨٣ (الكافي - ٧: ١٤٦ - التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٧)

١. مضى ذلك على ما في عامّة النسخ التي بأيدينا من الكافي والتهذيب وربّما يوجد في بعض نسخ الاستبصار (- ٤ : ١٩٢) هكذا: قال: قضى عليّ عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم، فإنّ للرجال والنساء حظوظهم «منه» «ره».
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال «هم على موارثهم».

بيان:

قال في التهذيبين: أي على ما يستحقّون من ميراثهم، يعني أنّ الميراث للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التّقية أيضاً.

٢٥٢٨٤ - ٣٠ (التهذيب - ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣٠) التّيملي، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال «هم على موارثهم».

٢٥٢٨٥ - ٣١ (التهذيب - ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٢) ابن سماعة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٦ - التهذيب - ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٢) السّراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال «تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين».

٢٥٢٨٦ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه - ٣٣٨:٤ رقم ٥٧٣٠ - التهذيب - ٣٧٢:٩ - رقم ١٣٢٨) ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد

(التهذيب) عن رجل

(ش) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات، قال «ميراثه لولده النصراني» ومسلم تنصّر ثمّ مات، قال «ميراثه لولده المسلمين».

٣٣ - ٢٥٢٨٧ (الكافي - ١٥٢:٧ - التهذيب - ٣٧٤:٩ رقم ١٣٣٥) الثلاثة، عن أبان

(التهذيب - ١٤٣:١٠ رقم ٥٦٦) ابن محبوب، عن النخعي، عن أبان

(الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٥) ابن فضال، عن أبان

(الكافي - التهذيب) عمّن ذكره

(ش) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد ومال، فقال «ماله لولده المسلمين».

٣٤ - ٢٥٢٨٨ (الكافي - ١٥٢:٧) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٢ - التهذيب - ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٤) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله».

بيان:

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في كتابي الحسبة والنكاح.

٢٥٢٨٩ - ٣٥ (التهذيب - ٩: ٣٦٤ رقم ١٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٤ رقم ٥٧٤٥) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأمّه وابنته من وجهين: من وجه أنّها أمّه، ومن وجه أنّها زوجته».

بيان:

بعد ورود هذا النصّ وما مضى في كتاب النكاح انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وأفتى به في الفقيه وتبعهم جماعة ممّن تأخّر عنهم ممّا يخالف ذلك من غير أثر عنهم عليهم السّلام على طبقة وهو أنّ المجوس إنّما يرثون بالنّسب دون النكاح الفاسد وقد بيّن ما قلناه في التّهذيبين مشروحاً.

- ١٥٠ -

باب

ميراث الموالى وانّ الولاء لمن

٢٥٢٩٠ - ١ (الكافي - ١٩٨: ٦ و ١٧٠: ٧) محمّد، عن أحمد، عن
المحمدين، عن الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة أعتقت
رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال «للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث
غيرها»^١.

٢٥٢٩١ - ٢ (التهذيب - ٢٥٣: ٨ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن
ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

٢٥٢٩٢ - ٣ (الكافي - ١٧١: ٧) الخمسة

(التهذيب - ٣٩٦: ٩ رقم ١٤١٣) الفضل، عن ابن أبي
عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا والى
الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

المعقلة دية جناية الخطأ.

٢٥٢٩٣ - ٤ (الكافي - ٦: ١٩٧ و ٧: ١٦٩) الخمسة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لمن أعتق»^١.

٢٥٢٩٤ - ٥ (الكافي - ٦: ١٩٨ و ٧: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة «انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: اعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق»^٢.

بيان:

قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكاة.

٢٥٢٩٥ - ٦ (الكافي - ٦: ١٩٨ و ٧: ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لمن أعتق»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٥ بهذا السند مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٦ بهذا السند مثله.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٧ بهذا السند مثله.

٢٥٢٩٦ - ٧ (التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن

(الكافي ٧: ١٧٠ - الفقيه - ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٨) صفوان،
عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال «ولاء ولده لمن
أعتقه».

٢٥٢٩٧ - ٨ (الكافي - ٧: ١٧٢) محمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٣) ^١ محمد بن أحمد، عن
الفتحية

(الفقيه - ٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه
السلام في مكاتبة بين شريكين فعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم؟ قال «يخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً» قلت: فان ماتت
وتركت مالاً؟ قال «المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي
أمسك».

٢٥٢٩٨ - ٩ (الفقيه - ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٨) محمد بن قيس، عن أبي
جعفر عليه السلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا
ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي
كوتب فله ولاؤه».

١. وكذلك في التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٢ بهذا السند مثله.

قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفيّ المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه».

٢٥٢٩٩ - ١٠ (التهذيب - ٨: ٢٥١ رقم ٩١٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب» الحديث.

بيان:

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدّى مكاتبته صار حراً فلما تزوّج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ولو كان لأولاد ممالك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم واستدلّ على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر.

٢٥٣٠٠ - ١١ (التهذيب - ٨: ٢٥١ رقم ٩١٣) عنه في كتابه فذكر هكذا: أبو عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده، ألي إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السّلام «ان كانت الأمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وان كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء».

بيان:

يعني ليس له جرّ الولاء بانفراده بل أنت شريكه فيه.

٢٥٣٠١ - ١٢ (التهذيب - ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٤) عنه، عن النضر، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق».

٢٥٣٠٢ - ١٣ (التهذيب - ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٥) بهذا الاسناد، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال: قيل له: اشترى فلان رجلاً بالمدينة مملوكاً وكان له أولاد فأعتقهم، فقال «اني أكره أن أجرّ ولاءهم».

بيان:

قال في التهذيبين: انما كره لأنه كان لم يعتق لوجه الله. أقول سيأتي ان العتق إذا لم يكن لوجه الله بل إنّما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق قال إذا كان الأمر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له.

٢٥٣٠٣ - ١٤ (التهذيب - ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢١) عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها».

٢٥٣٠٤ - ١٥ (التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٢) ابن محبوب، عن

العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال «يرجع الولاء إلى بني أبيها».

٢٥٣٠٥ - ١٦ (التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٤) السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعدما ماتت أمّه لمن يكون ولّاء المعتق؟ قال: فقال «يكون ولّاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني» قال «ولا يكون للذي أعتقها عن أمّه من ولّاؤها شيء».

بيان:

ما يستفاد من هذه الأخبار من أنّ الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون أولاده ينبغي تخصيصه بما إذا كان المعتق امرأة كما هو مورد الحكم فيها لما يأتي من حديث العجلي ومكاتبة محمّد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الأولاد إذا كان المعتق رجلاً.

وقال في الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبدالمطلب: وإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أعطى ميراثه بنت حمزة، قال هذا الخبر يدلّ على أنّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أنّ الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الأنثى فان لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لأنّ في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال للبنت والوجه في الأخبار التي ذكرناها هناك أن نحملها على

التَّقِيَّةَ لَأَنَّهَا موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق رجلاً فأما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أنَّ الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو أنثاً وقد دللنا عليه فيما تقدّم ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الآتية وحملها على التَّقِيَّةَ .

٢٥٣٠٦ - ١٧ (الكافي - ٦: ١٩٠ و ٧: ١٧٠) محمد، عن أحمد وعليّ،
عن أبيه جميعاً، عن ١

(الفقيه - ٣: ١٢٦ ذيل رقم ٣٤٧٤) السّرّاد، عن عمر
ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العبد يعتق مملوكاً ممّا كان
اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق؟
قال «يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه» قلت له: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم
الولاء لمن أعتق؟ قال «هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله» قلت: فان
ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه؟ قال «لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً».

بيان:

العقل الدية والسائبة المهمة والعبد الذي يعتق على أن لا ولاء له وقد مضى
صدر لهذا الخبر في أبواب العتق.

٢٥٣٠٧ - ١٨ (الكافي - ٧: ١٧١ - التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣٠ - ٢

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٤ ذيل رقم ٨٠٧ بهذا السند أيضاً.

٢. والتهذيب - ٩: ٣٩٥ رقم ١٤١٠ مثله.

الفقيه - ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٤) السّرّاد، عن عمّار بن أبي الأحوص^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السّائبة، فقال «انظر في القرآن فما كان فيه (فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ) فتلك يا عمّار السّائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فإنّ ولاءه للامام وجنّايته على الامام وميراثه له».

١٩ - ٢٥٣٠٨ (الكافي - ٧: ١٧١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٧) الحسين

(الكافي) عن حمّاد بن عيسى

(ش) عن

(الفقيه - ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٣) العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال «يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه» قلنا له: فان سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً؟ قال «يجعل ماله في بيت مال المسلمين».

٢٠ - ٢٥٣٠٩ (الكافي - ٧: ١٧٢) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

١. هكذا في الأصل والفقيه والتهذيب ولكن في الكافي هكذا: ابن محبوب. عن ابن رثاب، عن عمّار بن أبي الأحوص.

يونس عن هشام

(التهذيب - ٩: ٣٩٥ رقم ١٤٠٩) ابن سماعة، عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢١ - ٢٥٣١٠ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٦) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره «إذا لم يكن له ولي».

٢٢ - ٢٥٣١١ (الكافي - ٦: ١٩٧) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال «إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء»^١.

٢٣ - ٢٥٣١٢ (الكافي - ٧: ١٧١) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّراد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك».

٢٤ - ٢٥٣١٣ (التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٨) الحسين، عن النّضر،

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٩ بهذا السند أيضاً.

عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام... الحديث وزاد في آخره وقال «من تولّى رجلاً ورّضني بذلك فجريرته عليه وميراثه له».

٢٥ - ٢٥٣١٤ (الكافي - ٧: ١٧١ - التهذيب - ٨: ٢٥٦ - رقم ٩٢٩ - الفقيه - ٣: ١٣٦ - رقم ٣٥٠٢) السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن السّائبة، فقال «هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، وليشهد على ذلك شاهدين».

٢٦ - ٢٥٣١٥ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ - رقم ١٤٠٧) السّرّاد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه ضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين».

٢٧ - ٢٥٣١٦ (التهذيب - ٩: ٣٩٤ - رقم ١٤٠٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «السّائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وان لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه».

بيان:

قال في التّهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ الأخبار كلّها وردت في أنّه متى لم يوال السّائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.

٢٨ - ٢٥٣١٧ (التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٥) الحسين، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه».

٢٩ - ٢٥٣١٨ (التهذيب - ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٣) السّرّاد، عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه» وقال «إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد ان كره ذلك ولا يرثه إلا من أحبّ أن يرثه، فان أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فانّ ميراثه يردّ إلى امام المسلمين».

٣٠ - ٢٥٣١٩ (التهذيب - ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٢) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».

بيان:

حملة في التهذيبين على التسوية في غير الولاء.

٣١ - ٢٥٣٢٠ (التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٤) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم

فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال «ان ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه».

٢٥٣٢١ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٥) ابن سماعة، عن السّرّاد^١، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السّائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز له ذلك؟ قال «نعم».

٢٥٣٢٢ - ٣٣ (الكافي - ٥: ٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء».

٢٥٣٢٣ - ٣٤ (الكافي - ٥: ٢٢٤ - التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن

(الفقيه)^٢ حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه والاه فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عن عبد الله بن جبلة.

٢. لم نعثر عليه في الفقيه، ولكن روى ذيل هذا الحديث كما يأتي قريباً.

أنفق عليه صدقه».

٢٥٣٢٤ - ٣٥ (التهذيب - ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢١) الحسين، عن التميمي،
عن المثني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن
يوالي الذي التقطه والاه، وان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه»
الحديث.

٢٥٣٢٥ - ٣٦ (التهذيب - ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢٠) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣١) حماد، عن حريز، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وان
شاء لغيرهم».

٢٥٣٢٦ - ٣٧ (الفقيه - ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٢) وفي رواية المثني، عن أبي
عبدالله عليه السلام «انّ طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه،
وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة».

بيان:

«المنبوذ» هو الصبيّ تلقىه أمّه في الطريق.

٢٥٣٢٧ - ٣٨ (الكافي - ٧: ١٧١ - الفقيه - ٣: ١٣٧ رقم ٣٥٠٦ -
التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٥) السّرّاد، عن الخرزّاز، عن العجلي قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل

أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال «إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار^١ أو شكر واجب عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه^٢ كان مولاه ووارثه إن لم يكن له وارث قريب يرثه.

قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإنّ ميراثه للامام امام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

٢٥٣٢٨ - ٣٩ (التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣١) الحسين، عن النضر،
عن

(الفقيه - ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٦) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعتق الرجل في

١. في الفقيه بدل ظهار: نذر.

٢. في الفقيه: وجريته.

كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال «للذي أعتق».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا وإلى إليه بعد العتق لأنه إذا لم يتوال إليه كان سائبة كما دلت عليه الأخبار السابقة.

٢٥٣٢٩ - ٤٠ (التهذيب - ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواله الذي أعتقه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام «لمولاه الأعلى».

بيان:

لعل المراد به أنه إذا ترتب المعتقون بأن أعتق رجل عبداً ثم أعتق العبد المعتق عبداً وهكذا ثم مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأول.

٢٥٣٣٠ - ٤١ (التهذيب - ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٩) التيملي، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى، فقال «هو للرجال دون النساء».

بيان:

قال في التهذيب: قال عليّ يعني التيملي - هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

أقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مرّ بيانه من الاستبصار.

٢٥٣٣١ - ٤٢ (التهذيب - ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٣) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل».

بيان:

الاحتقاق الاختصام.

٢٥٣٣٢ - ٤٣ (الكافي - ٨: ٢٣٤ رقم ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الحرّاز، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعدما توالده العبيد في الاسلام واعتق؟ قال: فقال «فلينسب إلى آبائه العبيد في الاسلام ثمّ يعدّ هو من القبيلة التي كان أبوه سبي فيها ان كان معروفاً فيهم فيرثهم ويرثونه».

٢٥٣٣٣ - ٤٤ (التهذيب - ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٦) محمد بن أحمد، عن

إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٤) السكوني، عن جعفر،
عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء
لحمة كلحمة النّسب لا تباع ولا توهب».

بيان:

في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه
وأخرى على أنّه يرثه الأولاد وإن خصّ من وجه.

٢٥٣٣٤ - ٤٥ (التهذيب - ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٧) عنه، عن بنان، عن
موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال:
سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال «لا يحلّ».

- ١٥١ -

باب

اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين

٢٥٣٣٥ - ١ (التهذيب - ١٩٨: ٦ رقم ٤٤٢) محمد بن أحمد، عن أبي
عبدالله، عن السندي بن محمد، عن^١

(الفقيه - ١٨٩: ٣ رقم ٣٧١٤) أبي البختري وهب بن
وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة
بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث، ولا يكون ذلك
عليه من ماله كله، فإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على
الورثة، فإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان
أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته، وقال علي عليه
السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنين
فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم».

١. والتهذيب - ١٦٣: ٩ رقم ٦٧٠ و ٣٧٢: ٩ رقم ١٣٣١ مثله.

٢٥٣٣٦ - ٢ (الكافي - ٤٢:٧ - التهذيب - ٩:١٦٣ رقم ٦٦٨) علي،
عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه - ٤:٢٣٠ رقم ٥٥٤٤ - التهذيب - ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٥) يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه، قال «يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٧ - ٣ (التهذيب - ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٦) يونس، عن العلاء، عن
محمد مثله.

٢٥٣٣٨ - ٤ (الكافي - ٤٣:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه،
عن أبان، عن منصور بن حازم

(التهذيب - ٨:٢٤٦ رقم ٨٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنه حرّ فقال «ان كان الشاهد مرضياً^١ جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٩ - ٥ (التهذيب - ٨:٢٣٤ رقم ٨٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. لعل المراد بالمرضي في الخبرين جائز التصرف الذي ليس بعقله بأس. «عهد» «ره».

العلاء وحمّاد

(التهذيب - ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٨) ابن محبوب، عن عليّ بن
السندي، عن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٥) حريز، عن محمّد، عن
أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد
أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال «ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت
شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة».

٢٥٣٤٠ - ٦ (الكافي - ٧: ٤٣ و ١٦٨ - التهذيب - ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٩)
الثلاثة

(التهذيب - ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٤) ^١ الصّفّار، عمّن رواه، عن
ابن أبي عمير

(التهذيب) الصّفّار، عن ^٢

(التهذيب - ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٥) ابن أبي عمير، عن محمّد ابن
أبي حمزة وحسين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في

١. سند الحديث في التهذيب هكذا: الصّفّار، عن ابن عيسى، عمّن رواه... الخ.

٢. لم نعثر عليه بهذا السند والظاهر هذا تكرار للسند الذي قبله. فتأمل.

رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال «يلزمه ذلك في حصّته».

٢٥٣٤١ - ٧ (الفقيه - ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٦) وفي حديث آخر أنّه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصّتهما.

بيان:

قال في التهذيبين: يلزمه ذلك في حصّته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدّين جمعاً بينه وبين ما يخالفه، وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميّت في باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة من كتاب الحسبة.

- ١٥٢ -

باب

من مات وليس له وارث أو فقد وارثه

٢٥٣٤٢ - ١ (الكافي - ٧: ١٦٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «الامام وارث من لا وارث له».

٢٥٣٤٣ - ٢ (الكافي - ٧: ١٦٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن العلاء

(التهذيب - ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨١) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٤) العلاء، عن محمّد، عن أبي

جعفر عليه السّلام قال «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال».

بيان:

يعني للامام وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة .

٢٥٣٤٤ - ٣ (الفقيه - ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٥) وقد روى في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشريجه يعني أهل بلده .

٢٥٣٤٥ - ٤ (الكافي - ٧: ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال» .

٢٥٣٤٦ - ٥ (الكافي - ٧: ١٦٩) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٩) ابن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في قول الله عز وجل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قَالَ «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال» .

٢٥٣٤٧ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٨٠) عنه، عن محمد بن زياد، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من

مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ^١ .

٢٥٣٤٨ - ٧ (الكافي - ٧: ١٦٨) العدة، عن سهل، عن مروك بن عبيد،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «دخلت عليه وسلّمت وقلّلت:
جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من
الرضاعة يرثه؟ قال «نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلّم قال: من شرب من لبننا أو أَرْضَع لَنَا وَلِدًا فَنَحْنُ آبَاؤُهُ» .

٢٥٣٤٩ - ٨ (الكافي - ٧: ١٦٩) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٣) ابن عيسى، عن داود،
عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مات رجل على عهد
أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه
السلام ميراثه إلى همشريجه» .

٢٥٣٥٠ - ٩ (الكافي - ٧: ١٦٩) الثلاثة، عن خلّاد السندي، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت
ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشريجه» .

٢٥٣٥١ - ١٠ (التهذيب - ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٢) أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن خلّاد، عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «اعط همشاريجه».

بيان:

قال في التهذيبين: هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار المسندة مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم لأنّ الذي تضمّنناه حكاية فعل ولعلّه عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيها، إنّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له.

وقال في الفقيه^١ متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلدية.

٢٥٣٥٢ - ١١ (التهذيب - ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٣) محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال «ما أعرفك لمن هو يعني نفسه».

٢٥٣٥٣ - ١٢ (الكافي - ٧: ١٥٤ - التهذيب - ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٤) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فقد الرجل فلم يجيء.

فقال «ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردّوه عليه».

٢٥٣٥٤ - ١٣ (الكافي - ٧: ١٥٤) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٤: ٣٣١ رقم ٥٧٠٩) البرنطي، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام مثله.

بيان:

قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش أخبار كثيرة لا وجه لاعادتها.

- ١٥٣ -

باب
النَّوَادِر

٢٥٣٥٥ - ١ (الكافي - ٧: ٧٧) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف».

٢٥٣٥٦ - ٢ (الكافي - ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن اسماعيل، عن درست، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف».

بيان:

وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت عليهم السلام بحيث لم يبق حكم في مسائلها عندهم على وفق الحق إلا قليل فلعن الله مبتدعيهم ثم متبعيهم.

٢٥٣٥٧ - ٣ (الكافي - ٧: ٧٨) القمي والحسين بن محمد، عن أحمد بن

اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل، فقال «إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك» قال: بل تقيلي يا أمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل، قال «يا أيّها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها أما أنكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله [وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله]^١ ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيان:

«ما عال وليّ الله» من العيلة، «ولا طاش سهم» من الطيش بمعنى جوازه من الهدف وفيه استعارة لطيفة.

٢٥٣٥٨ - ٤ (الكافي - ٧: ٧٨) أحمد، عن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدّم لما أخر ولا مؤخر لما قدّم، ثمّ ضرب باحدى يديه على الأخرى، ثمّ قال: يا أيّها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأئمة في شيء من

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي .

أمر الله إلا وعند علي^١ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيان:

ولا عال سهم من العول.

٢٥٣٥٩ - ٥ (الفقيه - ٤: ٢٥٩ رقم ٤٠٥٦) قال الصادق عليه السلام «أنما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لا يزيد عليها لأنّ الانسان خُلِقَ من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الآية^٢ وعلة أخرى وهي أنّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة: الأبوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة».

٢٥٣٦٠ - ٦ (الكافي - ٧: ١٣٨) العدة، عن البرقي رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال «أنّه مات بعدها».

٢٥٣٦١ - ٧ (التهذيب - ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٩) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن عمر بن خالد بن طلحة القنا^٣، عن أسباط بن نصر

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: وعندنا علمه.

٢. المؤمنون / ١٢.

٣. في الكافي المطبوع: عمرو بن خالد بن طلحة القناد. ولكن الصحيح هو عمرو بن حماد

الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قضى... الحديث.

٢٥٣٦٢ - ٨ (الكافي - ٧: ١٦٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادّعتة النساء دون الرجال بعدما ذهب^١ رجالهنّ وانقرضوا وصار رجالاً وزوجته فأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصابة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها الى الرجل أو الى عصابة النساء أو عصابة الرجال؟ قال: فقال لي «يدفعه الى الذي يعرف أن الحقّ لهم على معرفته التي تعرف يعني عصابة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له».

بيان:

يعني ما لم يثبت نسب الرجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقيناً لا يعطيه ممّا في يده من دراهم شيئاً.

٢٥٣٦٣ - ٩ (الفقيه - ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٦٠ - التهذيب - ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليها السلام، عن أبي ذرّ رحمة الله عليه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول:

→

ابن طلحة القنّاد، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال - ٢١ ص ٥٩١ والرجل ثقة إمامي.
١. في الكافي: ذهب.

إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه».

٢٥٣٦٤ - ١٠ (الفقيه - ٤: ٣٥٢ رقم ٥٧٦١) قال الصادق عليه السلام «ان الله تعالى آخى بن الأزواج في الأضلة قبل أن يخلق الأجساد بالني عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأضلة، ولم يورث الأخ في الولادة».

آخر أبواب المواريث وبتمامها تم كتاب الجنائز والفرائض والوصيات الذي هو الجزء الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الرابع عشر كتاب الروضة إن شاء الله .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

تم بمَنه ولطفه تعالى شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء من الوافي في يوم العشرين من جمادي الثاني المصادف لولادة بضعة الرسول الأكرم فاطمة الزهراء على أبيها وعليها السلام، من شهور السنة السادسة عشرة بعد الأربعمئة والألف للهجرة النبوية، وأنا المصلي على محمد وآله عدنان الشكرجي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده. آمين يا رب العالمين .